ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سُنن ابن مَاجه

إعداد
الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني

ويليـه
رفع الالتباس عن بعض الناس

حققهما وعني بنشرهما
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سُنن ابن مَاجه

إعداد

الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني

ويليـه

رفع الالتباس عن بعض الناس

حققهما وعنـي بنشرهما

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

الصفحة ((3))

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله قدر وقضى وحكم فأمضى وأرضى وتقدس عظمةً وجلالاً أن يكون عوضاً لما تنزه أن يكون جوهراً أو عرضاً وطهر قلوب من اختاره من عباده فلم يجعل بها علل الشكوك والشبه ولا يصيبهم لسهام المجادلة والمخاصمة غرضاً، أضاء لهم حسام الهدى المنتقى فضاق بهم الفضا وخاضوا في بحور حبه ومعرفته فكانوا مشعل الهدى للكون فعرضهم لمباهاة الملأ الأعلى عرضاً وحكَّمهم في العالم السفلي فأورثهم سماءً وأرضاً فهم يقطعونها بقَدْمِ القِدم طولاً وعرضاً ويتحكمون في قواعدهم إبراماً ونقضاً فأخذوا من مشكاة النبوة الصافية كل هدىً ونشروها للكون فأضاء الكون بها وعمت الخيرات في أرجائه.

والصلاة على من قيل له **(ولسوفَ يُعطيك ربُّكَ فترضى)** فتميز بهذا المقام عمن قال **(وعَجِلْتُ إليكَ ربي لترضى)** فارتقى به الحق إلى قاب قوسين والمعطي من أوحى إلى عبده جوامع الكلم وفصل الخطاب فكان لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى، صلاة دائمة بلسان القديم فلا يجوز عليها انقضاء وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالرضا وعلى إخوانه المصدقين به العالم العلي المرتضى.

أما بعد فإن كتاب **(ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه)** رغم عنوانه الذي ينطق بأن الكتاب سيبحث ابن ماجه وشروط أخذه للحديث ومميزاته وموقع كتاب سنن ابن ماجه ورجاله أحاديثه ومكانته بالنسبة إلى كتب الحديث الخمسة – البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في المرتبة وأسلوبه في تبويب الفقه فيه وجمعه للأحاديث وما انفرد به من أحاديث ومكانتها من الصحاح وكيف يمكن الاستناد على أحاديثه بالفقه والتشريع وغير ذلك... فالكتاب لم يتطرق إلى

الصفحة ((4))

هذه الأمور إلا بالنذر اليسير بينما الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفي 804هـ شرح زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة في ثمان مجلدات سماه **(كتاب ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه)** ذكر فيه موافقته من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكني وما يحتاج إليه الغرائب مما لم يوافق الباقيين فأفاض وأجاد بذلك مما جُعل مرجعاً قوياً لكتاب سنن ابن ماجه.

وقد عالج هذا الكتاب أربعة مواضيع هامة هي:

1- مكانة السنة في التشريع.

2- نشأة العلم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله ρ وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه.

3- شروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر ابن ماجه.

4- ترجمة الإمام ابن ماجه وسياق الأحاديث التي أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات والمعنون بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً أو تجريداً لزوائده أو الكلام على رجاله، ورواة هذا الكتاب.

ولا بد لنا إلاً أن نتعرض بشيء من الإيجاز عما تضمنه هذا الكتاب وقد أدى هذا الكتاب خدمة عظيمة للأجيال عندما بحث بشيء من التفصيل عن نشأة العلم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله ρ وكيف كان حالته في القرن الأول والثاني والثالث الهجري ولا بد من الوقوف عليه لمن أراد أن يتفقه في علم الحديث بصفته المصدر التشريعي الثاني لهذه الأمة بل للكون بأجمعه لأن محمداً رسول الله ρ خاتم النبيين ورسالته خاتمة الرسالات فهي المنظمة لشؤون البشرية كلها ومحددة لمعالم سعادتها وتقدمها لإخراجها من ظلمات الجهل والظلم إلى نور العلم والحق والإيمان ولإسعاده للبشرية قاطبة إلا إذا عَبَّت من منهلها وتمسكت بتشريعها فقد حددت بدقة لكل مخلوق طريقه الأمثل الذي خلقه الله من أجله كما قال الله تعالى **(أعطى كل شيء خلقه ثم هدى)** فقد جاء بالكتاب الكريم والسنن المشرقة تحددان لكل مخلوق
الصفحة ((5))
رسالته في الحياة وفق أسس سليمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لذلك كان الأحرى أن نقف طويلاً مع هذا المصدر التشريعي الثاني لنبين معالمه ونشأته وتطوره..

أولاً – مكانة السنة في التشريع:

كان رسول الله ρ يبين شرائع الإسلام أحياناً بالقول وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما فكل ما قاله أو حدث أمامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعاً؛ ومتى ثبت ذلك عن رسول الله كان في العمل بمنزلة القرآن فجاءت السنة المحمدية شارحة للكتاب موضحة لمراد الله؛ والقرآن ذو وجوه كثيرة من آياته مشكلة أو مجملة أو مطلقة أو عامة فجاءت السنة تؤول مشكله وتبين مجمله وتعيد مطلقه وتخصص عامه، فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا أوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها، وكذلك سائر ما أجمل ذكره من أحكام فجاءت السنة تبين ذلك بالقول أو الفعل أو التقرير، وكذلك حدثت خصومات في القضايا والمعاملات وعرضت تصرفات في الشؤون السلمية والحربية فقضى الرسول ρ وأمر ونهى فكل ذلك من التشريع الذي أوجب الله على الأمة اتباعه، فكانت السنة المصدر التشريعي الثاني للأمة بعد كتاب الله عز وجل.

ثانياً: نشأة العلم الحديث النبوي من عهد رسول الله ρ وحالته في القرون الثلاثة الهجرية:

لم يُدوّن الحديث في عهد رسول الله ρ كما دوّن القرآن ولم يتخذ الرسول كتبة له كما اتخذ كتبة للقرآن لأن ألفاظ القرآن لا يجوز إبدال لفظ مكان لفظ للإعجاز الخاص به بينما السنة معظم المقصود منها معرفة حكم من الأحكام.
الصفحة ((6))

وقد نهى الرسول ρ الكتابة عنه غير القرآن مخافة أن يختلط القرآن بغير القرآن وعندما حفظ القرآن من الصحابة رضوان الله عليهم أذن الرسول ρ لصحابته بكتابة الحديث وقد ثبت ذلك في الصحاح ولكن بقدر محدود وكان همّ الصحابة نشر الحديث بطريق الرواية استناداً لقوله **(حدثوا عني ولا حرج)** واستمر ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وانقضى القرن الأول الهجري والأحاديث مروية على

الألسنة محفوظة في الصدور والمسلمون يعتنون بها أشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع بالقرآن؛ ومن يُدوّن يدوّن لنفسه فكان منهم المكثر في الرواية ومنهم من هو مقل مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم **(من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).**

وظهر في هذا القرن الخوارج وحدثت الشيعة ودخل الإسلام أمم لا يحصون فوجد منهم الخبيث والطيب فاستغل الخبثاء عدم تدوين الحديث كالقرآن فوضعوا كثيراً من الأحاديث وأذاعوها بين الناس طعناً بالإسلام وأهله.

فلما تبين ذلك في مطلع القرن الثاني للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الأموي فأمر أبا بكر الحزمي وغيره بجمع الحديث وموجه كتباً لأمرائه يحثهم على جمع أحاديث رسول الله ρ فقام كل من ابن حزم وابن شهاب والشعبي بجمع الأحاديث على رأس المائة الأولى من الهجرة ثم جاء بعدهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان يدون الحديث ويبين شروط صحته ووضع مذهبه استناداً لذلك فكان لا يقبل إلا الآثار الصحاح التي نقلت على أيدي الثقات عن الثقات ولا يقبل إلاّ الآحاد العدول فكان أول ما صنف بالحديث "كتاب الآثار" جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف ثم تبعه الإمام مالك في موطئه والإمام سفيان الثوري في جامعه وعليهم بنى كل ما جاء بعدهم في علم الحديث وتبعهم كثير من أهل عصرهم على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني.

الصفحة ((7))

وحدث في هذا القرن أن تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني عباس وذهب ضحية هذا التحول آلاف من العلماء وظهر الاعتزال ومشكلة خلق القرآن وبالغ بعضهم في صفات الحضرة الإلهية حتى جسموا الله ونتيجة لذلك ظهرت أئمة السلف للحفاظ على هذا الدين فدونوا الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك بالمدينة والأوزاعي بالشام وسفيان بالكوفة وأبو حنيفة بالعراق وكثر تدوين العلم بكل أنواعه وكثر الكلام خاصة في التوثيق والتجريح، وكان من صنيع العلماء في هذا القرن هو التمسك بالمسند من حديث رسول الله ρ والاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين وذلك عندما تختلف أحاديث رسول الله في مسألة رجعوا إلى أقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

وكان الإسلام وأهله في هذا القرن في عز قائم وعلم غزير وأعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة والقوالون بالحق كثير وظهر في هذا القرن أئمة الصالحين العابدين أمثال إبراهيم بن أدهم وداؤود الطائي وسفيان الثوري ومن النحاة مثل عيسى بن عمر والخليل بن أحمد وحماد بن سلمة ومن القراء كحمزة بن حبيب وأبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم ومن الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وكلهم اعتمدوا على الحديث في منهاجه وتعبده وفقهه ولغته وكان تأليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله ρ ممزوجة بأقوال أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

وجاء القرن الثالث الهجري فأمعن علماؤه في معرفة الرجال ومراتب النقلة وتميزهم فيه واحداً واحداً جرحاً وتعديلاً وحفظاً وإتقاناً حتى جعلوه فناً خاصاً بحثوا وناظروا في الحكم والصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك حتى أنكروا المرسل وقسموا الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومفصل وغير ذلك من أبواب المعرفة في أصول الحديث واهتموا بمعرفة طرق الأحاديث وتفحصهم

الصفحة ((8))

عن غريبه وآراؤهم بعلماء الصحابة وانقسام العلماء إلى حفاظ معتنين بالضبط والحفظ وفقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية.

وكان من ميزة هذا القرن اعتناء العلماء بنقد الأسانيد أكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة وإفراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين وجمع المسانيد وأول من صنف المسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ومسدد بن مرهد البصري ونعيم بن حماد وأسد ابن موسى ثم اقتفى أثرهم الأئمة فقلّما ما ترى إماماً من الحفاظ إلاّ وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وطريقة المسانيد هو أن يرتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة وصوم.. فأساس التقسيم في الأبواب وحدة الموضوع وأساس التقسيم في هذه الطريقة وحدة الصحابي، ثم ظهر بعد هذه الطبقة طبقة أخرى قاموا بتقنين ذلك واختيار الأحاديث فظهرت طبقة الأئمة الستة المعروفون – البخاري ومسلم والترمذي وابن داود... فجمع البخاري كتاباً مختصراً في الصحيح حسبما اقتضاه نظره وسماه (الجامع المسند الصحيح) ثم عمد مسلم إلى جمع ما أجمعوا عليه شيوخه الأربعة الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وهكذا..

وقد مَنَّ الله على هذه الأمة بظهور أئمة الحديث والحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم وخصهم بالذكر ابن الصلاح في مقدمته ثم تبعه النووي في ذلك فذكروا أصحاب الكتب الخمسة ولم يذكروا ابن ماجه فذكروا الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وأبا نعيم الأصبهاني وابن عبد البر والبيهقي والحافظ ابن كثير.

الصفحة ((9))

ثالثاً – شروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه:

لقد اتخذ كل محدث أو مجتهد طريقاً بالاعتماد على الحديث واستنباط الأحكام منه فبعضهم عندما رأوا أحاديث الرسول ρ متعارضة وآثار الصحابة والتابعين تحروا عن هذا التعارض والاختلاف، فاختار الإمام مالك رضي الله عنه تحكيم أهل المدينة أما الإمام الشافعي فاختار تحكيم أهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها الآخر على حالة أخرى وارتحل إلى مصر والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد وترجح عنده بعض الروايات على عمل أهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم والحديث.

أما الإمام أحمد بن حنبل فاختار إجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس واختلاف الحكم لذلك نسب مذهبه إلى الظاهرية.

أما الإمام أبو حنيفة النعمان وتابعوه لو وقفنا على حقيقته وتتبعنا مذهبه لوجدناه صنف الأحكام إلى صنفين صنف القواعد الكلية المطردة كقولنا (لا تزر وازرة وزر أخرى) وقولنا (الغنم بالغرم) وقولنا (الخراج بالضمان) وقولنا (البيع بالإيجاب والقبول) وغيرها وصنف وردت في حوادث جزئية وأسباب مختصة كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لأن الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات. أما المخالفة لتلك الكليات فلا ندري أسبابها ومخصصاتها على اليقين ولا يلتفت إليها مثال ذلك أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر أنه اشترط الحملان إلى المدينة في بيع الجمل قصة شخصية جزئية فلا تكون معارضاً لتلك القاعدة الكلية فلزم من هذا ترك العمل بأحاديث كثيرة وردت على النسق الجزئي ويجتهدون وفقاً للقواعد الكلية ودرج الجزيئات في تلك الكليات مهما أمكن ذلك.

الصفحة ((10))

هذا موجز إجمالي عن أحوال الأئمة رضوان الله عليهم وكيف اعتمدوا على الحديث في ظاهره ومبناه وكيف وضعوا أسس التشريع للأمة ليكون مناراً لهم في حياتهم وبعد مماتهم وتشعب الآراء والاختلاف بالاستنباط دليل على سعة هذا التشريع حتى لا تكاد تتصور أمراً من أمور الدنيا والآخرة إلاَّ ووضعوا حكماً له فوضعوا أسساً للاستنباط والقياس والاستصلاح ليبقى هذا الدين على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك وكل طريق سلكوه في تشاريعهم وأحكامهم اعتمدوا فيه على نص قرآني أو أمر ثابت من رسول الله ρ أو آثار الصحابة والتابعين فكل الأئمة على صواب في طريقته وإن اختلف سبل الأخذ.

أما مذاهب المحدثين فقد أجمع العلماء أن الإمام البخاري وأبو داود كانا إمامين ومن الأهل الاجتهاد أما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث وليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من المجتهدين بل يميلون إلى أئمة الحديث كالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وهم أميل لمذهب أهل الحجاز.

أما أبو داود الطيالسي فهو من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وأمثالهما وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وهم يميلون إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي وله اجتهاد وليس من كبار المحدثين فالتزم التقليد في عامة أقواله.

أما رأي صاحب الكتاب فيعتبر البخاري وأبا داود ليسا من المقلدين لأحد بعينه ولا من المجتهدين فلم يثبت عنهما اجتهاد أو فقه خاص بهما حتى أن الترمذي كان من خواص أصحاب البخاري فلم يذكر في جامعه مذهب شيخه البخاري مع أنه ذكر مذاهب المجتهدين كابن المبارك وإسحاق وإن أكبر استنباطاته لا تجري على أصول

الفقهاء وإن كان أبو داود أفقه الستة ويعتبر من الفقهاء وذكر في مجملهم في كتاب طبقات الفقهاء.

الصفحة ((11))

ولمن أراد معرفة تاريخ الحديث والمحدثين درجاتهم واستنباطاتهم للأحكام لا بد له من الرجوع إلى هذا الكتاب فيقف على عصور الحديث ومراحله وكيف أخذ كل مجتهد اجتهاده من الحديث وطريقة اعتماده عليه ليكون على بينة واضحة من أئمة الأمة ومحدثيها ومشرعيها فقد وضعوا أسس الأخذ بالأحاديث وإن اختلفوا فيما بينهم إلا أنهم وضعوا قاعدة كلية في اجتهادهم وأحكامهم هي (إن صح الحديث فهو مذهبي) ومع هذا كل منهم نهج باستنباط الأحكام من الحديث طريقاً يختلف عن الآخر فمنهم من اعتمد على صريح العبارة ومنهم من اعتمد على مقاصد الحديث ومنهم من أخذ بملابسات قول الحديث ومنهم من اعتمد على فعل الرسول وصحابته دون صراحة اللفظ فكل منهم اتخذ منهاجاً لاجتهاده وأسساً لاستنباطاته وكل منهم معتقد أنه لا يخرج عما جاء به رسول الله ρ المترجم الحقيقي لدستور الأمة وهو كتاب رب العالمين الذي لم يفرط فيه من شيء (ما فرطنا في الكتاب من شيء).

رابعاً: تاريخ وحياة الإمام ابن ماجه وسياق الأحاديث التي أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات والمعتنون بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً وتجريداً والكلام على رجاله ورواته:

ثم تعرض الكتاب إلى شيء قليل على ابن ماجه رغم أن الكتاب سُمِّيَ باسمه فجاء بذكر اسم ابن ماجه ونسبه ورحلته في طلب العلم وشيوخه وثناء أهل العلم عليه فمنهم اعتبروه إماماً في الحديث عارفاً بعلومه، وقد ولد في سنة 209 تسع ومائتين ومات لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتان من الهجرة وله أربع وستون سنة قريباً من عمر رسول الله ρ وهكذا أئمة الهدى ومن كان على قدم رسول الله ρ في كل شيء يعيش بنفس عمر رسول الله ρ. أما مؤلفاته فقد ذكروا منها بالتفسير والتاريخ وكتاب السنن، فقد جاء بكتابة البداية والنهاية لابن كثير أن لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره، وأعظم

الصفحة ((12))

كتبه على الإطلاق (كتاب السنن) فهو أحد قمة كتب الحديث وهو أحد الدواوين الستة المشهورة حتى قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (قال عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا الكتاب في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها).

وقد أثنى عليه أئمة الحديث كلهم كالرافعي وابن كثير وابن حجر وقال ابن صلاح (فهو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه، وأنه أحد الصحاح الستة وأن أحاديثه الواهية ليست بالكثيرة عنده) كما جاء بالتذكرة للذهبي (أن كتاب السنن من أمهات الستة والصحاح الستة)، وإن كان بعض العلماء كالمزي وغيره لم يعتبره من الستة وقال بحقه (إن أحاديث كتابه انفردت بالضعف).

وفي نهاية القرن الخامس أضاف الحافظ أبو الفضل المقدسي كتاب ابن ماجه إلى الكتب الخمسة المعتمدة ثم تبعه أصحاب الأطراف والرجال والناس وأكد العلامة أبو

الحسن السندي في شرحه لابن ماجه أن غالب المتأخرين اعتبروا كتاب ابن ماجه سادس الستة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة.

وقد أكد جلّ العلماء أن الأحاديث الباطلة في سنن ابن ماجه لا تتجاوز الثلاثين غير أن الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث تقدر ألف حديث كما ذكر في النبلاء في ترجمة ابن ماجه وبالحقيقة أن كتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً يقاربه كتاب ابن أبي داود وكتاب الترمذي.

وبالجملة فإن كتاب سنن لابن ماجه جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى قال المزي أن ما انفرد به ابن ماجه بخبر فهو ضعيف غالباً يعني ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة رغم وجود أحاديث صحيحة وحسان انفرد به عن الخمسة وابن الجوزي أورد نحو أربعة وثلاثين حديثاً في الموضوعات من أحاديث ابن ماجه وقد أوضح في هذا الكتاب بشكل جلي كشف القناع عن وجوه هذه الروايات ليكون القارئ على بصيرة مع تعليقنا على بعض هذه الأحاديث في
الصفحة ((13))
الهامش وذكر مراتبها لأن ابن الجوزي اعتبرها كلها أحاديث موضوعة مع أن منها الصحيح ومنها الحسن ومنها المنكر ومنها المجهول ومنها الموضوع كما بينه أعلام المحدثين.

فمن أراد الاحتجاج بحديث من سنن ابن ماجه إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح وغيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله أن يقلده وإن لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعلّه يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

أما رواة هذا الكتاب والمعتنين به شرحاً وتعليقاً أو تجريداً والكلام على رجاله فهم الحافظ الذهبي فقد صنف في أسماء رجاله على طبقاتهم فذكر الصحابة ثم طبقة ابن مسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الأعمش حتى وصل إلى طبقة البخاري. ومنهم الحافظ مغلطائي الحنفي فقد شرح قطعة من سنن ابن ماجة في خمس مجلدات وهو أول شارح لهذا الكتاب ولم يكمله والحافظ ابن رجب الحنبلي شرح سنن لابن ماجه والحافظ ابن الملقن فقد شرح زوائد ابن ماجه في ثمان مجلدات سماه (ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه) ذكر فيه مواقفه من باقي الأئمة الستة مع ضبط الشكل من الأسماء والكنى والغرائب مما لم يوافق الباقيين والشيخ كمال الدين الدميري فقد شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل تبييضه وسماه (الديباجه) والحافظ الشهاب البوصيري فقد خرج زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة وتحدث عن أسانيدها، والحافظ سبط ابن العجمي فقد علق على كتاب سنن ابن ماجه تعليقاً لطيفاً والحافظ جلال الدين السيوطي الذي شرح سنن ابن ماجه وخرّج أحاديثه، والمحدث الكبير العلامة أبو الحسن السندي فقد شرح سنن ابن ماجه وضبط لفظه وأوضح غريبه وأعرب مشكله، والمحدث الشيخ عبد الغني الدهلوي فقد شرح سنن ابن ماجه بكتابه الذي سماه (أنجاح الحاجة) وهو شرح مختصر أوجز
الصفحة ((14))

فأبدع، والمحدث فخر الحسن اللكنوهي الذي علق بحاشية طويلة على إنجاح الحاجة للشيخ الدهلوي وعلى مصباح الزجاجة للسيوطي وأضاف إليها أشياء كثيرة حول ابن ماجه والشيخ محمد العلوي، الذي كتب كتاباً حول سنن ابن ماجه سماه (مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه). أما الشيخ وحيد الزمان بن مسيح الزمان الكنوي فقد ترجم سنن ابن ماجه وشرحه بالأردية وسماه (رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه).

أما رواته فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (والمشهورون برواية السنن لابن ماجه هو أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد بن عيسى وأبو بكر الأبهري وكلهم من أعلام العلماء ومحدثي زمانهم.

هذه لمحة موجزة عن الكتاب ليكون القارئ على بينة من أمره فينتفع به إن شاء الله، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عبد الله إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

الصفحة ((15))

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين. وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة، السهلة البيضاء. وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة، بواسطة سيد المرسلين، محمد الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذي هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء، الذين هم ورثة الأنبياء، صلى الله عليه وعليهم، مادامت الأرض والسماء.

أما بعد.

حجية الحديث.

لا شك أن رسول الله ρ بعث مبلغاً عن الله، قال تعالى: [يا أيُّها الرسول بَلِّغ ما أُنزِلَ إليك من ربك]. ومبيناً عن الله مراده، قال تعالى: [وأنزلنا إليك الذِّكر لِتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم]. **ومعلماً** للكتاب والحكمة، قال تعالى: [لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذْ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياتِهِ ويُزَكِّيهم ويُعَلِّمهم الكتاب والحكمة]. **ومحللاً** لهم الطيبات، **ومحرماً** عليهم الخبائث. قال تعالى: [ويُحِلَّ لهم الطيبات ويُحرِّمُ عليهم الخبائث]. وقال تعالى: [ولا يُحرِّمونَ ما

الصفحة ((16))

حرَّمَ الله ورسولُهُ]. **وقاضياً** في أمورهم، قال تعالى: [وما كَان لمؤمِنٍ ولا مُؤمِنةٍ إذا قَضى اللهُ ورسولُهُ أمراً أن يكون لهم الْخِيَرَةُ من أمرهم]. **وحكماً** فيما شجر بينهم، قال تعالى: [فلا وربِّكَ لا يُؤمنون حتى يُحَكِّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدُوا في أنفسهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تسليما]. قال تعالى: [إنَّا أنزَلْنا إليك الكتابَ بالْحَقّ لِتَحْكُم بين الناس بما أَراكَ الله]. **وأسوة حسنة** لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال تعالى:

[لقد كانَ لكم في رسول الله أُسوَةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليومَ الآخر وذكرَ اللهَ كثيرا].

وأمرنا الله تعالى باتباعه ρ، قال تعالى: [فآمِنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتَّبِعوه لعلكم تهتدون]. وقال تعالى: [قُلْ إن كنتم تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني]. والأخذ بما أتى والانتهاء عما نهى، قال تعالى: [وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكُم عنه فانتهوا]. وأوجب علينا في غير آية: طاعته عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: [أطِيعوا الله وأطيعوا الرسول]، وقال تعالى: [وأطيعوا اللهَ ورسولَهُ]. وقال تعالى: [وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدوا]. وقال تعالى: [وأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَه]. حتى جعل طاعته ρ كطاعته، فقال تعالى: [ومَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ].

مكانة السنة في التشريع

كان رسول الله ρ يبين شرائع الإسلام؛ أحياناً بالقول وحده، وأحياناً بالفعل وحده، وأحياناً بهما معاً.

الصفحة ((17))

فكل ما قاله ρ، أو فعله، أو حدث أمامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره: كان تشريعاً.

ومتى ثبت ذلك عن رسول الله ρ كان في العمل بمنزلة القرآن.

فالسنة إذاً شارحة للكتاب، موضحة، لمراد رب الأرباب. والقرآن ذو وجوه. وكثير من آياته مشكله أو مجمله أو مطلقه أو عامه.

والسنة هي التي تؤول مشكله وتبين مجمله. وتقيد مطلقه. وتخصص عامه.

فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا أوقاتها، ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها، وكذا سائر ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك.

وإنما بين ذلك النبي ρ بقوله، أو فعله، أو تقريره. وكذلك حدثت حوادث وخصومات، في القضايا والمعاملات، ووقعت مبادلات في الأخذ والعطاء، وعرضت تصرفات في الشؤون السلمية والحربية، فقضى فيها النبي ρ، وأمر ونهى.

فكل ذلك **من التشريع**، الذي أوجب الله تعالى على الأمة اتباعه في كتابه، كما تلوناها آنفاً.

الصفحة ((18))

الحديث في القرن الأول

وجه اهتمام رسول الله ρ بكتابة القرآن، دون كتابة الحديث:

لم يدون الحديث في عهد رسول الله ρ كما دون القرآن، ولم يتخذ النبي ρ كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزوله، وما ذاك إلا لأن القرآن وحي كله بألفاظه ومعانيه، نزل به الروح الأمين على قلبه. وأما السنة فألفاظها من عند الرسول ρ. وإن كانت السنة كلها إرادة من الله تعالى، كما نص عليه الكتاب العزيز. وهذا هو أصل السر لاهتمامه ρ بكتابة القرآن، وعدم الاهتمام بكتابتها، فإن لألفاظ

القرآن مدخلاً أيّ مدخل في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ مكان لفظ، وإن كان مرادفاً له، بخلاف الحديث فإن معظم المقصود منه: معرفة حكم يتعلق به لا غير.

وكان العرب أمة أمِّية، لا يقرؤون ولا يكتبون، وإنما كان دأبهم الوعي والحفظ. قد فطرهم الله على الفطر المستقيمة، فكانوا يعون ما يسمعون، ويحفظون ما يستمعون، ويستظهرون ما ألقي إليهم من الخطب والأشعار، والقصص والأخبار. ونشؤوا على ذلك جيلاً بعد جيل، فتمكنت لهم من طول المرانة حافظة قوية، وذاكرة صافية، وبديهة حاضرة، وذهن يصل إلى تبين المراد، فلم يكن يعجز أحدهم: أن يعي ما يلقى إليه أشد الوعي، من خطبة أو قصيدة. ولم يكن يعجز أحدهم: أن يؤدي ما وعاه متى دعت الحاجة إلى أدائه. وعلى هذا سارت حياتهم كلها.

الصفحة ((19))

فالقوم الذين لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ، والإبلاغ والنقل: لخليقون أن يحفظوا حديث نبيهم، وهم يعلمون أن هذا الحديث تبيان لما أجمل في الكتاب، وتفصيل له. وهذا الكتاب هو الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور، وهذا النبي هو الذي نصروه وعزروه ووقروه، وبه أنقذهم الله من العمى والضلالة.

تحقيق أن النهي عن كتابة الحديث، كان في بدء الأمر:

كان صلوات الله وسلامه عليه، على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة، والقدرة على الرجوع إليها، فلم يأذن لهم أن يكتبوا عنه غير القرآن، فقال ρ: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب عَليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.)[1] كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، برواية أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه".

ولعل ذلك النهي كان في بدء الأمر، مخافة أن يختلط غير القرآن بالقرآن، وعلى الأخص عند قوم أمِّيين، قد يتصور فيهم: أن يفهموا أن كُلاًّ من بابة واحدة، وهم إذ ذاك بدو في الأغلب الأعم. فخاف أن يخلطوا بين القرآن والحديث، فيدخلوا في القرآن ما ليس منه، أو ينقصوا منه شيئاً هو منه.

الصفحة ((20))

بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره ρ:

لعل في آخر الأمر، كان رسول الله ρ أذن لأصحابه بكتابة الحديث، لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة، وأمن النبي ρ عليه من الاختلاط بغيره.

وقد جاءت أحاديث، تدل على أنه قد كتبت **صحف من الحديث**، في عهد رسول الله ρ فقد روى البخاري في صحيحه، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أُعْطِيَهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري أيضاً، عن أبي هريرة "رضي الله عنه": حديثاً طويلاً، اشتمل على خطبة لرسول الله ρ، جاء فيها بيان حرم مكة. وفي آخر هذا الحديث قول أبي هريرة: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله: فقال: "اكتبوا لأبي فُلان". وروى

---

[1]- (حدثوا عني ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ. ومن كذب عليَّ متعمداً فقد تبوأ مقعده من النار. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) رواه أبو يعلى. وقال: حديث حسن. وله شواهد تقوية، منها: رواية الشافعي عن أبي هريرة وابن عساكر عن أنس.

البخاري أيضاً، عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: ما من أصحاب النبي ρ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب[1].
وروى أبو داود في سننه، عن عبد الله بن عمرو "رضي الله عنه" قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ρ، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ρ بشر يتكلم
الصفحة ((21))
في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك إلى رسول الله ρ، فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: "اكتب فو الذي نفسي بيده: ما يخرج منه إلا حق"[2]. وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم[3]". عن أنس بن مالك "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله ρ: (قيدوا العلم بالكتاب).

والآثار في هذا الباب كثيرة شهيرة، أخرجها الدارمي في سننه، وابن عبد البر في جامعه.

في عهد النبوة لم يكن تدوين الحديث شائعاً:

لم يكن تدوين الحديث شائعاً في عصره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور، وضبطه في القلوب. وذلك لسرعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة. نعم يوجد فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث، كعبد الله بن عمرو بن العاص "رضي الله عنه"، وقليل ما هم.

نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين:

واستمر في عهد الخلفاء الراشدين "رضي الله عنهم" والأمر على ذلك.

وإنما كان قصارى هممهم: **نشر الحديث بطريق الرواية**، وهي التي أمر بها النبي ρ حيث يقول: "وحدثوا عني ولا حرج". وقال لوفد
الصفحة ((22))
عبد القيس، حين أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: "احفظوهن عني، وأخبروا بهن من وراءكم"[4]. وقال ρ: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ورعاها وأدّاها. فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[5].

تفاوت الصحابة في الإكثار من الرواية والإقلال، ووجهة نظرهم:

قد تفاوت الصحابة "رضي الله عنهم" في الإكثار من الرواية والإقلال، والاستيثاق والتثبيت، فمن مكثر ومن مُقِلٍّ. ومن مثبت في الرواية ومتحرٍّ. ومن متسع فيها غير متحرج.

فالكبار من الصحابة "رضي الله عنهم"، كان الغالب عليهم: التوقي في حديث رسول الله ρ، والتحرّي والتثبت، والإقلال في الرواية. فقد أخرج ابن سعد، وابن عساكر، عن عبد الرحمن بن حاطب قال: (ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ρ،

1- صحيح البخاري – باب كتابة العلم.
2- سنن أبي داود – باب كتابة العلم.
3- ج – ص72 طبع مصر.
4- صحيح البخاري – باب أداء الخمس من الإيمان.
5- أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود "رضي الله عنه" ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت "رضي الله عنه" (مشكاة كتاب العلم).

كان إذا حدث أتم حديثاً ولا أحسن: من عثمان بن عفان، إلا أنه كان رجلاً يهاب الحديث)[1] وروى البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن الزبير قال: (قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ρ، كما يحدث فلان وفلان. قال أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: "من كذب عليّ، فليتبوأ مقعده في

الصفحة ((23))

النار".)[2] وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد، قال: (صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدّث عن النبي ρ بحديث واحد)[3]. وروى البخاري في صحيحه، عن مجاهد قال: (صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدّث عن رسول الله ρ إلا حديثاً واحداً)[4]. وقال الذهبي: "في تذكرة الحفاظ"، في ترجمة ابن مسعود "رضي الله عنه": (إنه الإمام الرباني: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أم عبد الهذلي، صاحب رسول الله ρ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء المقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء، ويشدد في الرواية، ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ). ويقول الذهبي أيضاً، بعد أن سرد الروايات في مناقبه: (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ). ويروي الذهبي أيضاً، عن أبي عمرو الشيباني، (قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً، لا يقول: قال رسول الله ρ. فإذا قال: قال رسول الله ρ، استقلته الرعدة. وقال: هكذا. أو نحو ذا. أو قريب من ذا. أو .. أو ..) وما كان ذلك إلا لخشيته: أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ρ.

انقسام الصحابة إلى صنفين؛ صنف ولع بكثرة حفظ الحديث. وصنف بالاستنباط والفقه:

كان بعض الصحابة "رضي الله عنهم"، مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله ρ، حتى لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا، ونذكر

الصفحة ((24))

من هذا الفريق: أبا هريرة "رضي الله عنه". فقد أكثر من الرواية عن رسول الله ρ، حتى تحدث الناس عنه، وحتى اضطر أن يعتذر بما رواه البخاري في صحيحه، من طريق الأعرج عنه: (قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله، ما حدثت حديثاً. ثم يتلو: [إنَّ الذين يَكْتمون ما أنزلنا من البينات والهدى.. إلى قوله: الرحيم][5]، إن إخواننا المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق. وإن إخواننا من الأنصار، كان يشغلهم العمل في أموالهم. وإن أبا هريرة، كان يلزم رسول الله ρ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون[6].

وكان **الصحابة صنفين:**

1- كنز العمال ج 6 ص 372.

2 - باب إثم من كذب على رسول الله ρ.

3 - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ρ.

4 - باب الفهم في العلم.

5 - سورة البقرة آية 159، 160.

6 - باب حفظ العلم.

صنف كانت همتهم مصروفة إلى حفظ الحديث، وتبليغ ما حفظه كما سمعه. فكان دأبهم سرد الحديث، والإكثار في الرواية عن رسول الله ρ.

وصنف كان الغالب عليهم: الاستنباط والتفقه، والتدبر في النصوص، واستخراج الأحكام منها. وكانوا لا يأثرون من الحديث، إلا بعد التثبت والتحري، وعرضه على قواعد الشريعة.

قال العلامة ابن القيم "في الوابل الصيب في الكلم الطيب"[1]:

وفي الصحيح من حديث أبي موسى، عن النبي ρ قال: "مثل ما بعثني الله تعالى" به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانتْ

الصفحة ((25))

منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها طائفة أجادب، أمسكت الماء، فسقى الناس وزرعوا. وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى، ونفعه ما بعثني الله به، فعلِم وعلّم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

فجعل النبي ρ الناس بالنسبة إلى الهداية والعلم: ثلاث طبقات؛ ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً، ودعوة إلى الله عز وجل ورسوله ρ. فهؤلاء أتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقّاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض، التي زكت فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكا الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة. ولذلك كانوا ورثة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، الذين قال الله فيهم: [واذْكُر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار][2]، البصائر في دين الله عز وجل، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف. وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه، والدعوة إليه.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ، والفهم والفقه في الدين، والبصر في التأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصّاً، كما قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ρ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي

الصفحة ((26))

فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه. فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير، الذي أنبتته الأرض. وهو الذي تميزت به هذه الطبقة، عن الطبقة الثانية. فإنها حفظت النصوص، وكان همها: حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها منهم، فاستنبطوا منها، واستخرجوا كنوزها، وأبحروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، كل بحسبه، [قَدْ عَلِمَ كلُّ أناسٍ مَشْرَبَهُمْ][3]. وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ρ: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، وأدّاهما كما سمعها. فرب حامل فقه

[1] - ص 741 حتى 743 وطبع مع مجموعة الحديث النجدية.

[2] - ض45.

[3] - البقرة (60).

غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1]. وهذا عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن على قدر ما سمع من النبي ρ، لم يبلغ نحو عشرين حديثاً، الذي يقول فيه: سمعت ورأيت. وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً.

قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتاويه في سبعة أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعها. وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس. وقد سمع كما سمعوا. وحفظ القرآن كما حفظوا. ولكن أرضه كانت أطيب الأراضي، وأقبلها للزرع. فبذر فيها النصوص فأنبتت كل زوج كريم. [ذلك فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم][2].

الصفحة ((27))

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه، من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درساً. فكانت همته مصروفة إلى الحفظ، وتبليغ ما حفظه كما سمعه.

وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط، وتفجير النصوص وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها.

انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث:

كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة، على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث، الذين يسردون الحديث سرداً: من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على أصولهم، فقد روى ابن ماجه في سننه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ρ قال: "توضؤوا مما غيرت النار" فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي: إذا سمعت عن رسول الله ρ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال[3]. وأخرج أحمد في مسنده، عن أبي حسان الأعرج: (أن رجلين دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة يحدث: أن نبي الله ρ كان يقول: "إنما الطِيَرة في المرأة والدابة والدار". قال: فطارت شِقَةٌ منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم! ما هكذا كان يقول. ولكن نبي الله ρ كان يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة". ثم قرأت عائشة [ما أصَابَ من مُصِيبةٍ

الصفحة ((28))

في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ....] إلى آخر الآية[4]. والعذر لأبي هريرة "رضي الله عنه" أنه سمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله، فأدّاه كما سمع[5]، فقد أخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول، لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ρ: "الشؤم في ثلاث، في الدار والمرأة والفرس". فقالت عائشة: (لم يحفظ أبو هريرة،

---

[1] - حديث: (نضر الله عبداً...) حديث حسن رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه وصححه الضياء المقدسي عن أنس، والطبراني في الكبير عن أبي هريرة وله روايات كثيرة.

[2] - الجمعة (4).

[3] - باب الوضوء مما غيرت النار.

[4] - الحديد (23).

[5] - ج6 ص246.

لأنه دخل ورسول الله ρ يقول: "قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاث، في الدار والمرأة والفرس"، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله)[1]. وأخرج الطيالسي أيضاً عن علقمة، (قال: كنا عند عائشة، فدخل عليها أبو هريرة فقالت: يا أبا هريرة: أنت الذي تحدث: أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها، لم تطعمها ولم تسقها؟ فقال أبو هريرة: سمعته منه. يعني: النبي ρ، فقالت: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا. قالت: إن المرأة ما فعلت، كانت كافرة. إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذب في هرّة. فإذا حدثت عن رسول الله ρ فانظر كيف تحدث)[2].

الصفحة ((29))

واستدراكات عائشة على الصحابة"[3]. وفيما ذكرناه مقنع[4].

وبالجملة انقضى **القرن الأول** الهجري، والأحاديث مروية على الألسنة، محفوظة في الصدور، والمسلمون يعتنون بها أشد العناية. ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها، كالذي وضع للقرآن. ومن دوّن فإنما كان يدون لنفسه. وإنما كانوا يروونها إذ ذاك شفاهاً وحفظاً.

ومنهم: من هو مكثر في الرواية غير متحرج، لأنه على ثقة واطمئنان، من أنه يحدث كما سمع، راجياً أن يدخل في زمرة من دعا له النبي ρ بقوله: "نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه. فرب مبلغ أوعى من سامع". أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود. وقال: هذا حديث حسن صحيح[5].

ومنهم: من هو مقلّ متورع، مخافة أن يبدل كلمة بكلمة، فيدخل في عموم قوله ρ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

الصفحة ((30))

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده، على ما رواه ابن بشكوال: (إنما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله ρ في مصحف، كما جمعوا القرآن، لأن السنن انتشرت، وخفي محفوظها من مدخولها، فوكل أهلها في نقلها إلى حفظهم، ولم يوكلوا من القرآن إلى مثال ذلك. وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان، كما حرس الله كتابه ببديع النظم، الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله، فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين، وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصّاً مختلفين، فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه.

ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن، لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا إن دونوا ما لا يتنازعون فيه: أن تجعل العمدة في القول على

---

1 - ص215.

2 - ص199.

3 - وقد طبع بمطبعة معارف بأعظم كر بالهند.

سبب توقف الإمام الأعظم في قبول آراء مثل أبي هريرة إن كان منفرداً:

4 - ولعل هذا هو السبب في توقف الإمام الأعظم، في قبول آراء مثل أبي هريرة "رضي الله عنه" إذا كان منفرداً. فقد روى الإمام أبو جعفر الشيراماري (نسبة إلى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل، عن أبي مطيع البلخي، قال: قلت للإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه": أرأيت لو رأيت رأياً ورأى أبو بكر رأياً، أكنت تدع رأيك لرأيه؟ قال: نعم. وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان؟ وعلي، وسائر الصحابة، ما عدا أبا هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، انتهى. قال الشعراني في الميزان (ج1 ص61): قال بعضهم: ولعل ذلك لنقص معرفتهم، وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد، وذلك لا يقدح في عدالتهم اهـ - والشافعي "رحمه الله" كثيراً ما يأخذ بقول الأحداث من الصحابة "رضي الله عنهم" لوقوفهم على ما استقر الأمر من الشرائع، دون ما نسخ. كما يقول عنه ملك العلماء: الإمام علاء الدين الكاشاني في البدائع (ج1 ص196).

5 - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

المدون، فيكذبوا ما أخرج عن الديوان، فتبطل سنن كثيرة. فوسعوا طريق الطلب للأمة، فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات.

فمنها: ما أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله ρ، وهي السنن السالمة من العلل.

ومنها: ما حفظ معناها ونسي لفظها.

ومنها: ما اختلفت الروايات في نقل ألفاظها، واختلف أيضاً رواتها في الثقة والعدالة، وهي تلك السنن التي تدخلها العلل، فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها، على أصول صحيحة، وأركان وثيقة، لا يخلص منها طعن طاعن، ولا يوهنها كيد كائد).

الصفحة ((31))

قال العلامة المحقق، البحاثة الشيخ محمد زاهد الكوثري "بعد نقل كلام الصقلي": وهذا كلام في غاية المتانة[1].

وفي هذا القرن ظهرت الخوارج، وحدثت الشيعة، ودخل في الإسلام أمم لا يحصون. وفيهم: من لم يجاوز إيمانهم تراقيهم. وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء. والمسلمون إذ ذاك، لا يقبلون من العلم إلا ما ثبت بالكتاب والسنة.

وأراد هؤلاء الخبثاء: أن يفسدوا على المسلمين دينهم، ولم يتمكنوا من أن يزيدوا ما في كتاب الله حرفاً أو ينقصوا منه شيئاً، ففتحوا باب الجدل والمراء في القرآن، ووجدوا الحديث لم يدوّن في كتاب خاص يرجع إليه المسلمون، فدخلوا منه على الناس، فوضعوا كثيراً من الأحاديث، وأذاعوها بينهم. ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين، من أن يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلَف عُدُوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الصفحة ((32))

الحديث في القرن الثاني

بدء تدوين الحديث:

مضى القرن الأول من الهجرة، وشأن الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول: أن يترك الحديث فوضى لا يدوّن في كتاب، فإن الخاطر يغفل، والذكر يهمل، والذهن يغيب، والقلم يحفظ ولا ينسى.

والعرب، وإن كانوا نشؤوا جيلاً بعد جيل على قوة الحفظ، وشدة الوعي، ودأبهم نقل العلم وروايته شفاهاً وحفظاً، لكن الإسلام قد عم البلاد، ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم إلا الله، ولم يكن دأبهم: الحفظ في الصدور، والضبط في القلوب، بل كانوا يحملوا ما يحملون من العلم في صحف يقرؤونها، وكتب يدرسونها. فلما انتشر الإسلام وكثرت الفتوح، وتفرقت الصحابة في الأقطار ومات معظمهم، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط شيئاً فشيئاً احتاج العلماء إلى تدوين الحديث، وتقييده بالكتابة.

---

[1] - تعليقات الكوثري، على شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ص49 طبع مصر.

أول من أمر بجمع السنن وبسط الروايات، والعلماء الذين جمعوها:

كان أول من تنبه إلى ضرورة تدوين الحديث وكتابته: الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي القرشي، "رضي الله عنه"، كيف لا؟ وهو أول مجدد في الأمة على رأس المائة

الصفحة ((33))

الأولى، وكان إماماً فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، قانتاً لله أواهاً منيباً، فخشي "رحمه الله"، وهو أحق الناس بذلك دروس العلم، وذهاب العلماء، فكتب إلى الآفاق يأمرهم بجمع السنن.

فقد أخرج الهروي في ذم الكلام، من طريق يحيى بن سعد، عن عبد الله بن دينار، قال: (لم يكن الصحابة ولا التابعون، يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً، إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليها الدروس، وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: أبا بكر الحازمي، فيما كتب إليه: أن انظر ما كان من سنة، أو حديث عمر، فاكتبه)[1].

الصفحة ((34))

ويروي الإمام العلم الرباني الفقيه، محمد بن الحسن الشيباني، في موطئه: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى ابن سعيد: (أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر "عمرو بن حزم" أن انظر ما كان من حديث رسول الله ρ أو سنته، أو حديث عمر، أن نحو هذا[2]: فاكتبه لي، فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء)[3].

الصفحة ((35))

وأخرج الدارمي في سننه، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار: (قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث، عن رسول الله ρ، وبحديث عمر، فإني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء)[4].

---

[1] - تنوير الحوالك للسيوطي ج1 ص4 و5 طبع مصر سنة 1343هـ.

تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب:

[2] - يعني من أحاديث بقية الخلفاء ونحوهم. كذا قال الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبدالحي في التعليق الممجد، على موطأ الإمام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في "باب كيف يقبض العلم" فقال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ρ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا يقبل إلا حديث النبي ρ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً اهـ). فظن بعض الناس: (إن كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر محمد بن حزم هذا، يدل على أن الكتاب الذي وضعه "إن يكن قد وضع كتاباً" لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله ρ، فإن الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي ρ). وهذا ظن فاسد، نشأ عن الجهل بما رواه الإمام محمد والدارمي، وفيه: الأمر بكتابة حديث عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" صريحاً. فكيف يمكن أن يمتثل أبو بكر أمر أمير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء "رضي الله عنهم"، وتعليق البخاري ينتهي إلى قوله: ذهاب العلماء. كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله: (حدثنا العلاء ابن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء اهـ). فتبين من هذا: أن ما بعد "ذهاب العلماء" من قوله: "لا يقبل.... الخ" هو كلام البخاري، أورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه (*).

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني، كان الحديث فيها ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين؟ كما تجد ذلك في "كتاب الآثار" للإمام أبي حنيفة. والموطأ للإمام مالك.

وإنما حدث القول بعدم قبول أقوال الصحابة على رأس المائتين، بعد مضي القرون المشهود لها بالخير، حين أعرض دهماء الرواة عن تلقي الفقهاء، وتوارث السلف. وبنوا أمر صحة الأحاديث وضعفها، على مجرد الإسناد.

(*) فراجع عمدة القاري للبدر العيني ج4 ص129 و 130 طبع المنيرية وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج1 ص124 طبع المنيرية.

[3] - باب اكتتاب العلم.

[4] - باب من رخص في كتابة العلم.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد، من طريق ابن وهب، (قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار، يعلمهم السنن والفقه. ويكتب إلى المدينة يسألهم، عما مضى. وأن يعملوا بما عندهم. ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن يجمع السنن، ويكتب إليه بها. فتوفي عمر "وقد كتب ابن حزم كتباً" قبل أن يبعث بها إليه)[1].

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني، في تهذيب التهذيب، (قال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة، عنده علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب إليه: أن يكتب له من العلم، من عند عمرة والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير: غير أبي بكر بن حزم. وكان قاضياً. زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب، فقال: ضاعت اهـ)[2] قلت: ولم يكن أمر أمير المؤمنين عمر بن

الصفحة ((36))

عبد العزيز "رضي الله عنه" بجمع السنن، مختصّاً بأبي بكر الحزمي، بل كتب إلى غيره أيضاً من علماء الآفاق. فنجد أبا نعيم يروي هذه القصة في تاريخ أصبهان بلفظ: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ρ فاجمعوه)[3].

وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم، عن سعيد بن زياد مولى الزبير؟ (قال: سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً)[4].

فعلى هذا؟ تدوين الزهري يكون سابقاً على تدوين أبي بكر الحزمي.

وقد روى ابن عبد البر في جامعه. عن مالك بن أنس، (قال: أول من دون العلم ابن شهاب)[5]. وروى أيضاً عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، (قال: أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب)[6].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر: (أن الشعبي أيضاً، قد جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فإنه روى عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم. وساق فيه أحاديث). كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي[7]. وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث إلى عشرة ومائة. وبالجملة فلم تتأخر وفاته إلى السنة الحادية عشرة.

الصفحة ((37))

فعلى القول الأخير في وفاته: توفي قبل الزهري بأربعة عشر عاماً. وقبل أبي بكر الحزمي بعشرة أعوام. فإن الزهري توفي في رمضان، سنة أربع وعشرين ومائة، كما في تذكرة الحفظ للذهبي.

---

[1] - تنوير الحوالك ج1 ص5.
[2] - ج13 ص39.
[3] - فتح الباري ج1 ص124.
[4] - ج1 ص26.
[5] - ج1 ص26.
[6] - جامع بيان العلم ج1 ص23.
[7] - ص24.

وتوفي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة، كما في الخلاصة للخزرجي. قال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز. قال الذهبي في التذكرة: ولي قضاء الكوفة. ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ρ.

قال الذهبي، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة:

فهؤلاء الأئمة الثلاثة الفقهاء، والحفاظ الجهابذة العلماء "رضي الله عنهم" قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة، على رأس المائة الأولى[1].

الصفحة ((38))

مكانة الإمام الأعظم أبي حنيفة، في علم الحديث وخدمته له، وبيان شروطه لصحة الحديث:

جاء بعد الأئمة الثلاثة الفقهاء: سراج الأمة وفقيه الملة حافظ السنة، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي "رضي الله عنه" فيغلب الناس بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع. فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب أبي حنيفة، عن مسعر[2] بن كدام: (قال: طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا. وأخذنا في الزهد فبرع علينا. وطلبنا معه الفقه، فجاء منه ما ترون). وقال الحافظ السمعاني "في الأنساب": (ورق 196) (اشتغل بطلب العلم، وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره. ودخل يوماً على المنصور، فكان عنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: (هذا عالم الدنيا). ورأى أبو حنيفة في المنام أنه ينبش قبر النبي ρ. فقيل لمحمد بن سيرين فقال: (صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه أحد قبله). وروى الحافظ أبو أحمد العسكري بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ

الصفحة ((39))

الإمام شيخ خراسان قال: (كان أبو حنيفة زاهداً، عالماً، راغباً في الآخرة، صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه)[3]. وقال إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان: (إنه والله لأعلم هذه الأمة، بما جاء عن الله ورسوله). ذكره الإمام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب (التعليم نقلاً عن كتاب الإمام الطحاوي) الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية[4].

---

[1] - ومع هذا يقول الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام (ص222): ولكنا لم نر لأمره (يعني: أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا أثراً. فلعله عوجل عنه ولم يأبه لذلك من خلفه). ويقول في ضحى الإسلام (ج2 ص106 و 107) (ولكن هل نفذ هذا الأمر؟ كل ما نعلمه أنه لم تصل إلينا هذه المجموعة ولم يشر إليها فيما نعلم جامعو الحديث بعد. ومن أجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر إذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من أهم المراجع لجامعي الحديث. ولكن لا داعي إلى هذا الشك، فالخبر يروي لنا: أن عمر أمر، ولم يرو لنا أن الجمع تم. فلعل موت عمر سريعاً عدل بأبي بكر عن أن ينفذ أمره اهـ). فلعل الأستاذ أحمد أمين لم يطلع على الروايات التي أوردناها، وفيها التصريح: أن أبا بكر قد كتب كتباً قبل أن يبعث بها إلى عمر أمير المؤمنين، ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الإمام عن ابنه عبد الله.

[2] - ومسعر هذا هو الإمام الحافظ أبو سلمة الهلالي الكوفي، أحد الأعلام، مرجع الأئمة. فقد روى الحافظ أبو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل، بين الراوي والواعي: حدثنا عبد الله بن أحمد الغزا، قال: سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: (كان شعبة وسفيان إذا اختلفا، قالا: اذهبا بنا إلى الميزان مسعر). فمثل هذا الإمام يشهد لأبي حنيفة "رضي الله عنه" أنه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما: إنه أمير المؤمنين في الحديث. فما ظنك بأبي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر، ولقد أحسن المقرئ الإمام المحدث، شيخ الإسلام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي، حيث كان إذا حدّث عن أبي حنيفة يقول: حدثنا شاهان شاه. فقد روى الخطيب الحافظ: (وتعصبه البالغ على أبي حنيفة معروف). أخبرني أبو بشر الوكيل وأبو الفتح الضبي، قال: حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا محمد بن مخزوم، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: (وكان إذا حدثنا عن أبي حنيفة قال: شاهان شاه).

[3] - مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة المكي ج1 ص213 و 214.

[4] - وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة.

فمع هذا العلم الغزير. والحفظ الكثير. والطلب البليغ. يقوم عشرين سنة، يتفكر ويضرب الأمثال، ويفرز قول كل صحابي، على الأصول القائمة، كما يرويه الإمام الحافظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه ذكره

الصفحة ((40))

الحافظ الديلمي[1]. ثم يؤلف كتابه في الآثار[2]. الذي يرويه عنه تلامذته الأئمة الكبار، مثل زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد

الصفحة ((41))

وغيرهم من المحدثين والفقهاء. قال صدر الأئمة المكي: (انتخب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار، من أربعين ألف حديث)[3]. وذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب "مناقب أبو حنيفة" له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب قال: (سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها إلا اليسير، الذي ينتفع به)[4]. وقال الإمام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في ميزانه: (وقد كان الإمام أبو حنيفة، يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ρ، قبل العمل به، أن يرويه عن ذلك الصحابي، جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا)[5]. وقال الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين: (سمعت عبيد بن أبي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت الثوري، وأتاه رجل فقال ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال سمعته يقول: (آخذ بكتاب الله فما لم أجد، فبسنة رسول الله ρ، والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، عن الثقات. فإن لم أجد فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت. وأما إذ انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن وعطاء فأجتهد كما اجتهدوا)[6]. وذكر الحافظ أبو بشر الدولابي حدثنا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن شقيق أبو الحسن المروزي. قال: سمعت أبا بكر يذكر عن ابن المبارك، قال: سمعت سفيان الثوري

---

[1] - مناقب الإمام الأعظم للكردري ج1 ص150.

[2] - ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء علاء الدين أبو بكر الكاساني في البدائع (ج1 ص320) بلفظ "آثار أبي حنيفة" وقال شيخنا الإمام العلامة المتكلم الفقيه الأصولي محمود حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه "معجم المصنفي" (ج2 ص187 و 188) "قال الأمير ابن ماكولا، في باب الحصيني الجصيني أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الجصيني ثقة يميل ميل أهل النظر روى عن أبي وهب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة **كتاب الآثار**، وحدث عن عبدان بن عثمان... الخ وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب". وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج2 ص325) في ترجمة يوسف بن الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى "وروى كتاب الآثار عن أبيه عن أبي حنيفة وهو مجلد ضخم اهـ" وقد طبع بمصر في سنة 1355هـ، عنيت بنشرة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الأستاذ أبو الوفا الأفغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص6) "والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً، إنما هو **كتاب الآثار** التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اهـ". وقال الحافظ أيضاً في لسان الميزان "محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زيادة اللؤلؤي عن أبي حنيفة **كتاب الآثار** اهـ" وقد مسخت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا (محمد بن إبراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن بن أبي حنيفة كتاب الآثار) وهذا من قلة اعتناء مصححي هذا الكتاب، فصحف فيه "بن حبيش" بابن حسن، "وشجاع الثلجي" بنجيح البلخي، وزيد في المطبوعة لفظة محمد بن الحسن، بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبي حنيفة، وابن حبيش البغوي، والإمام ابن شجاع الثلجي معروفان، لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب. وهذا الكتاب معروف في مرويات الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أحد المسانيد السبعة عشر لأبي حنيفة رضي الله عنه المذكور أسانيدها في إثبات المشائخ.

وأظن أن **كتاب الآثار** يرويه عن الإمام أبي حنيفة سوى هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون، كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرى وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون ينوف عددهم على خمسمائة وللتفصيل موضع آخر.

[3] - مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة المكي ج1 ص95.

[4] - مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة المكي ج1 ص95.

[5] - الميزان الكبرى ج1 ص 63 طبع مصر سنة 1344هـ.

[6] - مناقب أبي حنيفة للحافظ الذهبي ص20 طبع مصر.

يقول: (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابا عن حرم الله أن تستحل. يأخذ بما صح عنده من الأحاديث، التي كان يحملها
الصفحة ((42))
الثقات. وبالآخر من فعل رسول الله ρ وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم)[1].

وبالجملة، فقد كان الإمام أبو حنيفة "رضي الله عنه"، لا يقبل إلا الآثار الصحاح، التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، وكان من شرطه "رضي الله عنه" في أخبار الآحاد العدول، أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها. كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة، كما مر سابقاً. وقال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، "في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء": (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها، على ما اجتمع عليه من الأحاديث، ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً[2] اهـ).

وكان أيضاً من شرطه "رضي الله عنه"، ما أخرجه الحاكم النيسابوري "في المدخل[3] في أصول الحديث" قال: (حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد شعيب العدل، ثنا أسد بن نوح الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن مسلمة، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: (لا يحل للرجل أن يروي الحديث، إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به). وروى الحافظ الخطيب البغدادي "في الكفاية"[4] بسنده إلى يحيى
الصفحة ((43))
ابن معين: (أنه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه، لا يحفظه؟ فقال أبو زكريا كان أبو حنيفة يقول: (لا يحدث إلا بما يعرف، ويحفظ).

وصفوة القول، أن "**كتاب الآثار**" جمع إمام عظيم، طبق علمه الشرق والغرب، وقد تبعه شطر أهل البسيطة. جمعه بعد أن أخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات، الذين هم من خير القرون، بشهادة رسول الله ρ، كأمثال حماد بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار، وسلمة ابن كهيل، وقتادة بن دعامة، وأبي الزبير، ومنصور، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومحمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن أبي عائشة، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وخلق كثير من مشائخ العراق، والحجاز، والشام.

وبعد أن قام عشرين سنة، ينتقي الأحاديث والآثار، ويعرض ما روي منها بطريق الآحاد، على معاني كتاب الله، وما أجمعت الأمة عليه، فينتخب من أربعين ألف حديث كتاباً ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به.

---

[1] - الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص142 طبع مصر.
[2] - الانتقاء ص149.
[3] - ص15.
[4] - ص231.

يا للحرص الشديد ويا للصبر ويا للورع والخوف من الله تعالى ويا للأمانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الأئمة مثل مسعر الإمام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتاباً صافي المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول.

الصفحة ((44))

رأي العلماء بأبي حنيفة:

شهد لأبي حنيفة الحفاظ الجهابذة، من أئمة الحديث، بالورع في الحديث، والتوقي في رواية، والثقة في النقل فيروي الحافظ أبو محمد[1] الحارثي أخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعاً يقول: (لقد وجد الورع عن أبي حنيفة في الحديث، ما لم يوجد عن غيره)[2] ووكيع هذا هو الإمام الحافظ الثبت، الذي يقول فيه الإمام أحمد بن حنبل: (ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع) وقال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل منه. وقال الإمام الحارثي أيضاً: قال القاسم بن عباد: قال علي بن الجعد: (أبو حنيفة إذا جاء بالحديث، جاء به مثل الدُرّ)[3] وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ، الثبت المسند شيخ بغداد أبو الحسن الجوهري، وأبي زرعة وأبي حاتم، قال عبدوس النيسابوري: ما أعلم أني رأيت أحفظ من علي بن الجعد. وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل إلى الحافظ الناقد يحيى بن المعين قال: (كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث إلا ما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ)[4] وقال الإمام أبو داود صاحب السنن (رحم الله أبا حنيفة كان إماماً) رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

الصفحة ((45))

كتاب الآثار أول ما صنف في الصحيح:

كان كتاب الآثار، هو أول مصنف في الصحيح، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين، وهو أول كتاب، دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في موطئه. والإمام سفيان الثوري في جامعه. وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم، وأراد أن يتوخى الصحيح أو يجمع في السنن.

شهادة الإمام السيوطي وبعض الأئمة بأبي حنيفة:

قال الإمام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة، في مناقب الإمام أبي حنيفة: (ومن مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها، أنه أول من دون علم الشريعة، ورتبه أبواباً، ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، ولم يسبق أبا حنيفة أحد)[5] وقال الإمام مسعود بن شيبة السندي، في كتاب التعليم، نقلاً عن كتاب الطحاوي، الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية. عن يزيد بن هارون في كلام طويل: (كان سفيان يأخذ الفقه

ترجمة الإمام الحارثي جامع مسند أبي حنيفة:

[1] - قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن أصبغ حين أرّخ وفاته، في جمادى الأولى سنة أربعين وثلاثمائة فقال: (وفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالأستاذ جامع مسند أبي حنيفة الإمام وله اثنتان وثمانون سنة).

[2] - مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة ج1 ص197.

[3] - جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، ج2 ص308.

[4] - ج13 ص419.

[5] - تبييض الصحيفة ص144 طبع دهلي، وهذا الكتاب طبع كشف الأستار عن رجال معاني الآثار.

عن علي بن مسهر، من قول أبي حنيفة، وأنه استعان به، وبمذاكرته، على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الإمام الصيمري: (ومن أصحاب أبي حنيفة علي بن مسهر، وهو الذي أخذ عنه سفيان علم أبي حنيفة، ونسخ منه كتبه). ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر، وعلي بن مسهر هذا، هو الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي مولاهم الكوفي،

الصفحة ((46))

قال أحمد العجلي: (وكان ممن جمع بين الفقه، والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي[1].

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرّاً إلى رأس المائتين.

بيان ما حدث في هذا القرن:

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ:

(وفي عصر هذه الطبقة، تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني عباس، في عام اثنين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء، وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا الله بخراسان، والعراق، والجزيرة، وفعلت العساكر الخراسانية الذي هم المسودة كل قبيح فلا قوة إلا بالله).

قال الذهبي: (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد، وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال، والقول بالقدر، وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل، وخلق القرآن، وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسم وقام على هؤلاء العلماء التابعين، وأئمة السلف وحذروا من

الصفحة ((47))

بدعهم، **وشرع** الكبار في تدوين السنن، وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف، وأخذ حفظ العلماء ينقص، فلما دونت الكتب اتكل عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم)[2].

تدوين الحديث والفقه والتفسير في هذا القرآن:

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء[3] عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث وأربعين ومائة:

(شرع علماء الإسلام في هذا العصر، في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج بمكة، ومالك الموطأ بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف ابن إسحاق المغازي، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك، وأبو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم، وتبويبه،

---

1 - وإنما أطنبنا الكلام في مزايا الإمام أبي حنيفة وكتاب الآثار لأن بعض الناس ينكر تصنيف الإمام الأعظم في هذا الباب ويزعم أن ليس لأبي حنيفة رضي الله عنه خط في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكاة حيث قال في الإكمال في حقه "رضي الله عنه" (لو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض فإنه كان عالماً كاملاً ورعاً زاهداً عابداً إماماً في علوم الشريعة).

2 - ج1 ص142 حتى 144 طبع قديم.

3 - ص 181 طبع دهلي.

ودونت كتب العربية، واللغة، والتاريخ، وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اهـ).

قلت وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتجريح.

الصفحة ((48))

المتكلمون في الرجال:

قال السخاوي في الإعلان[1] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ:

(وأما المتكلمون في الرجال، فخلق من نجوم الهدى، ومصابيح الظلم، المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرّاً. سرد بن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقاً إلى زمنه، فالصحابة الذين أوردهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وأنس وعائشة "رضي الله عنهم"، وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله. وسرد من التابعين، عدداً كالشعبي وابن سيرين والسعيد ابن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم، لقلة الضعف في متبوعهم، إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجب في القرن الأول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف، إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب فلما مضى القرن الأول، ودخل الثاني، كان في أوائله من أوساط التابعين، جماعة من الضعفاء، الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم، وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبي هارون العبدي. فلما كان عند آخرهم عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعف الأعمش جماعة، ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة، وكان متثبتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا مالك، وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله، معمر وهشام

الصفحة ((49))

الدستوائي والأوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم، ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء، كابن المبارك وهشيم وأبي إسحاق الفزاري، والمعافي بن عمران الموصلي، وبشر بن المفضل، وابن عيينة، ثم طبقة أخرى في زمانهم، كابن علية وابن وهب، ووكيع. ثم انتدب في زمانهم أيضاً لنقد الرجال، الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي. فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثّقاه، فهو المقبول، ومن اختلفا فيه، وذلك قليل اجتهد في أمره اهـ).

صنيع العلماء في هذه الطبقة:

أما صنيع هذه الطبقة من العلماء، فقد كشف القناع عن هذا، الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الإنصاف، في بيان سبب الاختلاف، حيث قال:

(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم، أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ρ، والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم، أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ρ، اختصروها، فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم، وقد روى حديث نهى رسول الله ρ عن المحاقلة

[1] - ص163 طبع دمشق.

والمزابنة، فقيل له، أما تحفظ عن رسول الله ρ حديثاً غير هذا، قال: بلى، ولكن أقول قال عبد الله، قال علقمة، أحب إليّ، وكما قال الشعبي، وقد سئل عن حديث، وقيل إنه يرفع إلى النبي ρ، فقال: لا على من دون النبي ρ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، كان على من دون النبي ρ، أو يكون

الصفحة ((50))

استنباطاً منهم من المنصوص، أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك، ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زماناً، وأوعى علماً. فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا، وكان حديث رسول الله ρ يخالف قولهم، مخالفة ظاهرة، وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ρ، في مسألة، رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها، أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه، وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علة فيه، أو الحكم بنسخه، أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب، جاء هذا الحديث، ولكن لا أدري ما حقيقته، حكاه ابن الحاجب، يعني لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا اختلفت مذاهب[1] الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده، وشيوخه، لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم، وتبحرهم، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره، عند أهل المدينة، كما بينه النبي ρ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء، ومجمع العلماء، في كل عصر، ولذلك نرى مالكاً يلازم محجتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة. وعقد البخاري باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحرمان.

الصفحة ((51))

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا علي وشريح والشعبي، وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة[2] من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قل هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا ولكن رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون، فإن اتفق أهل بلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم، وهو الذي يقول في مثله مالك. السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها، وأرجحها، إما لكثرة القائلين به أو الموافقة بقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما سمعت، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة، خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء. وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيع بن صبيح

---

[1] - والإمام أبو حنيفة "رضي الله عنه" قد أبان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق نبضه.

مزية الكوفة في العلم في هذا القرن:

[2] - قال السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص139) "**والكوفة** نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها أئمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والأسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد وأبي إسحاق ومنصور الأعمش وأصحابهم، ومازال العلم بها متوافراً إلى زمان ابن عقده اهـ" وقال الإمام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر (و "الكوفة" هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اهـ).

بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته. ولما حج المنصور، قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم

الصفحة ((52))

أقاويل، وسمعوا أحاديث، وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ρ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاه السيوطي.

الإمام مالك كان أثبت العلماء في حديث المدنيين:

كان مالك أثبت العلماء في حديث المدنيين عن رسول الله ρ، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة، وأصحابهم، من الفقهاء السبعة. وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى. فلما وسد إليه الأمر، حدث، وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ρ: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة) على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق، وناهيك بهما. فجمع أصحابه رواياته، ومختاراته، ولخصوها، وحرروها، وشرحوها، وخرجوا عليها، وتكلموا في أصولها، ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب، ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، وإن شئت أن

الصفحة ((53))

تعرف حقيقة ما قلنا، من أصل مذهبه فانظر كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا)[1].

الصفحة ((54))

مكانة أبي حنيفة من حفظ الحديث والاستنباط منه:

كان أبو حنيفة الإمام "رضي الله عنه"، من[2] أحفظهم لكل حديث فيه فقه، وأشدهم فحصاً عنه، وأعلمهم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه،

ما وقع في الإنصاف في حق الإمام الأعظم فلا يليق برفيع جنابه:

1 - وأما ما وقع في الإنصاف بعد هذا من قوله:

(كان أبو حنيفة ألزمهم، بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه، إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قائسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك الحجة، إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً، لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الإمام، كيف وفيه الحكم عليه بأن مكانه في الفقه مكان المتبع، لم يأت بجديد، إلا في التخريج، وسرعة التفريغ، وهو متبع كل الاتباع، ناقل كل النقل لإبراهيم وأقرانه، لا يخرج عن آرائهم إلا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه، وإن خرج فإلى أقوال علماء الكوفة، أو ليفرع أو يخرج على أقوال إبراهيم وأقرانه. فهذا الكلام يجعل الإمام الأعظم مقلداً أو في حكم المقلد، المتبع، ولا شك أن في هذا الحكم لمكان أبي حنيفة الذي هو إمام الأئمة، ومقتدى أكثر الأمة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الإمام الشافعي "رضي الله عنه".

وأما ما قال "رحمه الله" وإن شئت حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق.... الخ، فهذا دأبه في تصانيفه، إذا أتى بدعوى يأتي بكلام يدهش الناظر. فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار، ولخصنا أقوال إبراهيم النخعي "رضي الله عنه"، ثم قايسناه بمذهب الإمام فوجدنا الإمام يجتهد كما اجتهد النخعي وأقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي إبراهيم وراءه ظهريّاً، وإن كان لا ينكر أن لآراء إبراهيم النخعي أثراً خاصاً. في تفقيه الإمام أبي حنيفة واجتهاده، كما أن لآراء سعيد بن المسيب تأثيراً كبيراً في تفقيه الإمام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءاً سميناه **"ما خالف فيه أبو حنيفة إبراهيم النخعي"** ولله در الأستاذ أبي زهرة لقد أحسن الدفاع عن الإمام الأعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بأبو حنيفة" فأفاد وأجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن أبي حنيفة ما نصه (أما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء فأجتهد كما اجتهدوا). كما نقلناها سابقاً.

2 - وهاك شواهد ما قلنا:

وأبصرهم بصحيح الحديث من سقيمه، وأعرفهم بناسخه ومنسوخه، وأحسنهم وأدقهم فطنة، وأفقههم في دين الله، وأنفعهم للمسلمين، وأعلمهم بقضايا عمر وعلي، وأقاويل عبد الله بن مسعود وابن

الصفحة ((55))

عباس وعبد الله بن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، وأصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة ابن قيس والأسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل أبي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن عتبة. وبعد هؤلاء عامر بن الشعبي وإبراهيم النخعي، وبعد هذين الحكم وحماد ابن أبي سليمان "رضي الله عنهم"، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسّد إليه الأمر، حدث وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ρ لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس، حتى يتناوله. على ما قاله الأئمة ومنهم السيوطي، وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية، وناهيك بها فجمع أصحابه رواياته، ومختاراته، ولخصوها، وحرروها، وشرحوها، وخرّجوا عليها، وتكلموا في أصولها، ودلائلها، وتفرقوا في الشرق والغرب، وسائر نواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

الصفحة ((56))

تدوين أصحاب أبي حنيفة ومالك علم الحديث والفقه وعلى رأسهم الإمام أبي يوسف والإمام محمد:

في المنتصف الأخير من القرن الثاني، قام الكبار من أصحاب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، فدونوا في الحديث والفقه، مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الإمام أبي يوسف القاضي في غاية الكثرة، وقد ذكر أكثرها ابن النديم في فهرسة، ومنها الأمالي قال في كشف الظنون: (إن الأمالي

---

(1) روى الخطيب في تاريخ بغداد، (ج13 ص339) بسنده المتصل إلى أبي غسان، (قال سمعت إسرائيل يقول: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظ لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلم بما فيه من الفقه، وكان ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه) وإسرائيل هذا هو ابن أبي إسحاق السبيعي الإمام الحفاظ أبو يوسف الكوفي، كان حافظاً حجة صالحاً خاشعاً من أوعية العلم، كما قاله الذهبي في التذكرة.

(2) وروى الخطيب أيضاً عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف يقول: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة، (تاريخ بغداد ج13 ص340).

(3) وروى أيضاً عن محمد بن سماعة يقول: سمعت أبا يوسف يقول: ما خالفت أبا حنيفة، إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني، (ج13 ص340) وأبو يوسف الإمام يقول فيه الإمام أحمد بن حنبل: إنه أبصر الناس بالآثار، كما أورده السمعاني في الأنساب نقله الشيخ االعلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص22).

(4) روى الإمام الصيمري، في مناقب الإمام أبي حنيفة بسنده المتصل إلى الحسن بن صالح "قال كان أبو حنيفة شديد الفحص، عن الناسخ من الحديث، والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ρ، وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ρ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده"، (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي) وعلي بن صالح هذا هو المحدث المشهور نحو الإمام الحسن بن صالح بن حي.

(5) وروى الخطيب بسنده إلى ابن المبارك، قال: إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم، وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة.

(6) وروى صدر الأئمة المكي في مناقب الإمام الأعظم (ج2 ص65) بسنده إلى الإمام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال: (كان والله أبو حنيفة أنفع للمسلمين منهما، يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.

(7) و (8) وروى الخطيب بسنده إلى أبي حنيفة قال: (قال دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة، عمن أخذت العلم؟ قلت عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) (تاريخ بغداد ج13 ص334) وقد سقط من المطبوعة لفظة "أصحاب" نبه عليه المحدث الكوثري في تأنيث الخطيب (ص29) ن.

لأبي يوسف في ثلاثمائة مجلد). وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدم الجواهر المضية: (وأصحاب الأمالي الذين رووها عن أبي يوسف لا يحصون). ومما وصل إلينا من مؤلفاته، كتاب الآثار روايته عن الإمام أبي حنيفة، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتاب الرد على سير الأوزاعي[1]. وكتاب الخراج[2]، وكذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على أبي حنيفة وأصحابه في كتاب "غرائب مالك" "إنه من الثقات الحفاظ" كما نقله الزيلعي في تخريجه[3]، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة، في الحديث والفقه، وكان من أحسنهم تصنيفاً، وألزمهم درساً، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة، وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة، فسمع الموطأ من مالك، وأخذ أيضاً عن شيخ الشام الأوزاعي، وكانت له قدرة ومهارة

الصفحة ((57))

في التفريغ والحساب، وكان يملك عنان البيان، ثم تمرس بالقضاء، وكان فيه رحمه الله اتجاه إلى التدوين، وهو رواية فقه أبي حنيفة، فصنف ونفع خلقاً لا يحصيهم إلا الله، وأكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين أيدي الناس، وكتاب المبسوط يعرف بالأصل، وهو من أطول كتب محمد، جمعه في الفقه ودأبه فيه، أنه يبدأ كل كتاب بما ورد من الآثار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها، ومن تصانيفها الحديثية التي طبعت كتاب الآثار، راويته عن الإمام أبي حنيفة، والموطأ روايته عن الإمام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب.

نسب إلى علماء الأحناف قلة المعرفة بالحديث لعدم بيان سند، غير صحيح:

كل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الأحاديث، والآثار في تصانيفهم، من غير بيان سند ولا مخرج، كما يفعل السرخسي في المبسوط، والكاشاني في البدائع، والمرغيناني في الهداية، فهي الأحاديث، والآثار التي وجدوها في كتب أئمتنا المتقدمين، كالإمام الأعظم وصاحبيه، وابن المبارك، والحسن اللؤلؤي، وابن شجاع الثلجي، وعيسى بن أبان، والخصاف، والطحاوي، والكرخي، والجصاص، رحمهم الله تعالى ثم يأتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما، فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لأصحاب الحديث، وإذا لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة. ويظن بعضهم في هؤلاء الأئمة الفقهاء ظن السوء، فينسبهم إلى قلة المعرفة

الصفحة ((58))

بالحديث[4]، وحاشاهم عن ذلك، بل السرخسي والكاشاني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على أئمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والأمانة، كما اعتمد البغوي في

---

[1] - وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال أبي الوفا الأفغاني، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور وكم لفضيلته من أياد بيض على العلم وأهله بتصحيحه لكتب الأقدمين من أئمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها فجزاه عن العلم وأهله خيراً.

[2] - وطبع بمصر مراراً.

[3] - ج1 ص408 و 409 طبع مصر.

[4] - وكم من تعليق للبخاري في صحيحه يقول فيه: مثل ابن حجر لم أجده فهل يظن في حق البخاري أيضاً ما يظن في حق ساداتنا الحنفية.

مصابيحه على أصحاب الدواوين المشهورة. قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا (أن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله، كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها، من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في كتاب الخراج والأمالي، ومحمد في كتاب الأصل والسير، وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي، إلا في المختصرات، ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين، وأورد الأحاديث في كتب، من غير بيان سند ولا مخرج، فعكف الناس على هذه الكتب)[1] ولو شئنا لسردنا لك من أمثلة هذه الأحاديث، التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة، وهو موجود في كتاب الآثار مثلاً، أمثلة كثيرة، ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر. نعم يظهر من هذه التخريجات، تلقي المحدثين الذين جاؤوا بعد المائتين رداً وقبولاً.

الرأي في أحاديث مؤلفات أصحاب مالك:

وكذلك الحال، في مؤلفات أصحاب مالك الإمام "رضي الله عنه"، فهذا عبد الله بن وهب الإمام الحافظ، من كبار أصحابه، يذكر فيه الذهبي وغيره (أنه وجد في تصانيفه مائة ألف وعشرون حديثاً من رواياته، ومع هذه لا يوجد في أحاديثه منكر، فضلاً عن ساقط وموضوع، ومن تصانيفه، كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازي،

الصفحة ((59))

وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب القدر). نقله الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد، وقال الحافظ بن عبد البر في الانتقاء: (قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم، صاحب مالك، فقال مصري ثقة، رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك، من مسائل سأله عنه أسد رجل، من أهل المغرب، كان سئل عنها محمد بن الحسن، ثم قدم مصر فسأل ابن وهب أن يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك فيها، قال فيها برأيه، على ما ذهب إليه مالك، فلم يفعل. فأتى عبد الرحمن بن القاسم فأجاب فيها)[2]. قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقاء: (وأسد هو ابن الفرات، قاضي القيروان، وفاتح صقلية، المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين، سمع الموطأ على مالك، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق، فارتحل إليها، وتفقه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، قال أبو إسحاق الشيرازي، ومحمد ابن الحسن، وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، قال أبو إسحاق الشيرازي، فقدم مصر فقصد ابن وهب، وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه إلى ما طلب، فأجاب فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك، قال: إخال وأحسب وأظن، وتسمى تلك الكتب الأسدية. ثم رجع إلى قيروان، وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب. ونسخ أسد منها نسخة، وتركها عند ابن القاسم على طلب منه، وهي تلك الجلود، وهي أصل مدونة سحنون وأسد، وهو ناشر مذهب أبي حنيفة ومالك في القيروان، ثم اقتصر على مذهب أبي حنيفة، فانتشر في

الصفحة ((60)).

---

1 - منية الألمعي فيما مات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ص9 طبع مصر.

2 - الانتقاء ص 50.

ديار المغرب لحد الأندلس، وقبله ابن فروخ، حتى أصبح الأكثرون في المغرب على المذهب، إلى عهد ابن باديس، وله ترجمة واسعة في معالم الإيمان والتاج والمدارك).

تدوين الفقه الحنفي والمالكي قبل أن يولد البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول:

لقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني، وبسطت وشاعت وانتشرت، وفي هذا القرن، دوّن الفقه الحنفي والفقه المالكي على ضوء الأحاديث، والآثار المتلقاة بالقبول من أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين، وملأ أصحاب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علماً وفقهاً وحديثاً، ولم يولد بعد البخاري ومسلم وغيرهما من بقية أصحاب الأصول الست المعروفة، والحمد لله أولاً وآخراً.

نبذة من أحوال هذه الطبقة:

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة: (وفي زمان هذه الطبقة، كان الإسلام وأهله، في عز قائم، وعلم غزير، وأعلام الجهاد منشورة، والسنن مشهورة، والبدع مكبوبة، والقوالون بالحق كثير، والعباد متوافرون في بلهنية من العيش بالأمن، وكثرة الجيوش المحمدية، من أقصى المغرب، وجزيرة الأندلس إلى قريب مملكة الخطا، وبعض الهند وإلى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان أبو جعفر المنصور، وأين مثل أبي حعفر على ظلم فيه، في شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه، ومشاركته في

الصفحة ((61))

الأدب ووفور هيبته؟ ثم ابنه المهدي في سخائه، وكثرة محاسنه، وتتبعه لاستئصال الزنادقة؟ وولده الرشيد هارون في جهاده، وحجه، وعظمة سلطانه، على لعب ولهو؟ ولكن كان معظماً لحرمات الدين، قوي المشاركة في العلم، نبيل الرأي، مجيباً للسنن، وكان في هذا الوقت من الصالحين، مثل إبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، وسفيان الثوري. ومن النحاة، مثل عيسى بن عمر، والخليل بن أحمد، وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء، كحمزة بن حبيب، وأبي عمرو بن العلاء، ونافع بن أبي نعيم، وشبل بن عباد، وسلام الطويل شيخ يعقوب. ومن الشعراء، عدد كثير كمروان بن أبي حفصة وبشار بن برد. ومن الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي الذين مروا).

الصفحة ((62))

الحديث في القرن الثالث

بيان الخطوات الثلاثة من عهد النبي إلى نهاية القرن الثاني:

فهذه ثلاث خطوات، بدأت من لدن عهد النبي ρ إلى أن ينتهي القرن الثاني، **أولاها:** تلك الخطوة التي تتخذ نموذجاً لها، ما دوَّنها بعض الصحابة لنفسه، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فجمع كل حديث سمعه من النبي ρ، وصحيفته هي المسماة بالصادقة، وهي التي تروى من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكذلك كتاب عمرو بن حزم، جد أبي بكر الحزمي المذكور، الذي أمر النبي ρ أن يكتب له فيه أنصبة الزكوات، ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، كما

قال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم في جميع الكتب، كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب رسول الله ρ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم)[1]. **وثانيتهما:** ما خطاها الشعبي، فجمع ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه، ثم ابن شهاب الزهري، وأبو بكر الحزمي، فجمع كل واحد منهما في الحديث والأثر كتباً، ولعلَّهما لم يلتزما فيها ترتيبياً، ولا بوبوها تبويباً. والخطوة **الثالثة:** هي التي خطاها الإمام الأعظم في كتاب الآثار. فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من أئمة الفتيا، ومزجه بفتاوي الصحابة والتابعين،

الصفحة ((63))

ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف. وتبعه مالك الإمام في الموطأ، ثم تلاهما كثير من أهل عصرهم، ومن جاء بعدهم، وكانت كل تآليفهم، عبارة عن جمع ما وصل إلى المؤلف، من حديث رسول الله ρ، ممزوجة بأقوال أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

ظهور علم إمعان في معرفة الرجال وجرّهم إلى إنكار المرسل:

مضى القرنان الأول والثاني، ثم ظهر على رأس المائتين أمور، كبحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الأقدمين، منها أن الأسانيد لم يكن السلف يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر، وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم. وكانت أحوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند أهل بلدهم، فمنهم بالحجاز، ومنهم بالعراق، ومنهم بالشام، ومصر، والجميع معروفون مشهورون في أعصارهم. فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم، على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال، وتتبع القرائن، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث في معرفة الرجال، ومراتب هؤلاء النقلة، وتفاوتهم في ذلك، وتميزهم فيه واحداً واحداً، جرحاً وتعديلاً وحفظاً وإتقاناً، حتى جعلوه فنّاً برأسه، فدونوا فيه مدونات، وبحثوا وناظرا في الحكم، بالصحة، والضعف، والاتصال، والانقطاع، وغير ذلك، إلى أن جرّهم ذلك إلى إنكار المرسل. قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي: (قال محمد بن جرير الطبري: إن التابعين، أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت

الصفحة ((64))

عنهم إنكاره. ولا عن أحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المائتين.)[2] فهؤلاء اصطلحوا، على تقسيم الحديث، إلى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث. ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده. وأما السلف، فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن، ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل. فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن، التي كان السلف يأخذون بها.

إنكار البخاري الاحتجاج بالحسن:

---

[1] ـ تنقيح الأنظار للإمام الحافظ النظار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، وهو محفوظ عندي بخط والدي الشيخ محمد عبد الرحيم الجيبوري متعني الله بطول بقائه.

[2] ـ منية الألمعين فيما فات من تخريج الهداية"1".

"1" للزيلعي ص 27 طبع مصر.

بالغ البخاري في ذلك، حتى أنكر الاحتجاج بالحسن أيضاً. قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور. ولم يخالف في الجواز إلا البخاري، وابن العربي. والحق ما قاله الجمهور، لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له. اهـ)[1] وقال العلامة المقبلي "في الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشائخ": (ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحاً باصطلاح المتأخرين، إلاّ البخاري. وهو قول بعيد عن الأدلة. بل لو قيل خلاف ما عليه الأولون والآخرون لساغ ذلك. اهـ)[2].

الصفحة ((65))

اهتمام الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وتفحصهم عن غريبه وآراؤهم بعلماء الصحابة:

قد عنى الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها. فرحلوا إلى أقطار الأرض. وبحثوا عن حملة العلم، وجمعوا الكتب، وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث. ونوادر الأثر. وربما وقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين، حتى كان يكثر عندهم من الأحاديث مائة طريق فما فوقها. فكثر عندهم من الأحاديث التي لا يرويها إلا أهل بلد خاص. كأفراد الشاميين، والمصريين، والحجازيين، والعراقيين أو أهل بيت خاص. كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أو لا يرويها عن الصحابة إلى رجل، أو رجلان. مع كون الصحابي مقلاً غير معروف بالرواية، ولا يرويها عنه إلا رجل أو رجلان، ولم يعرف بتلك الروايات إلا شرذمة قليلون، ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد إليهم الفتيا، فهؤلاء ظنوها أحاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع أصول عامة يرجع إليها المجتهد. ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة. فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم، ولكن إلى ما يخلص إليه الفهم، ويثلج به الصدر. فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء، وصنيع من قدَّمنا ذكرهم من الأئمة الماضين في القرن الثاني فأخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين. ولم يكن عندهم فرق في ذلك، سواء عمل بها الصحابة والفقهاء، أم لم يعملوا بها. فعضوا عليها

الصفحة ((66))

بالنواجذ، وجعلوها قاضية على محتمل القرآن، وخصوا بها عامَّ الكتاب، وطرحوا قول كل صحابي. وفتوى كل تابعي. يخالف مَرْوياتهم حتى جرّهم ذلك إلى القول فيهم بأنهم رجال ونحن رجال مثاله حديث القلتين، فإنه روي بطرق كثيرة، معظمها ترجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك، حتى سرد الدارقطني في سننه أربعة وخمسين طريقاً، فظن هؤلاء صحته وعملوا به. وأما

---

1 - نيل الأوطار ج1 ص13 طبع قديم.

2 - الأرواح النوافخ ص689.

عند من قبلهم من الأئمة الفقهاء المجتهدين، فهو حديث شاذ، لا يؤخذ به قال العلامة ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود"[1] بعد أن أطال في النقد على أسناده:

(وأما الشذوذ، فن هذا الحديث فاصل، بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهي في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا يجب عليهم زكاة. والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم. فيكون الواجب نقل هذا الحديث، كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله. ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله. فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم؟ عن هذه السنة التي مخرجها من

الصفحة ((67))

عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم، ومن البعيد جدّاً أن يكون هذه السنة عند ابن عمر، ويخفى على علماء أصحابه، وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا. فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها، فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر. علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ρ فهذا وجه شذوذه. اهـ).

وقس على هذا حديث، خيار المجلس. فلم يأخذ به الفقهاء السبعة، ولا فقهاء الكوفة. وحديث المصراة، فلم يعمل به أبو حنيفة، ومالك. وكذلك سائر الأحاديث التي لم يعمل بها أئمة الفتيا، من الصحابة والتابعين. وبالجملة أتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف.

إنَّ للعمل المتوارث عند الفقهاء لشأناً يختبر به صحة كثير من الأخبار:

لا شك أن للعمل المتوارث عند الفقهاء، لشأناً يختبر به صحة كثير من الأخبار. قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "إزالة الخفا عن خلافة الخلفا": (إن اتفاق السلف، وتوارثهم أصل عظيم في الفقه. اهـ)[2] وقال أبو داود في سننه في باب لحم صيد المحرم: (وإذا تنازع الخبران عن النبي ρ، ينظر بما أخذ به أصحابه. اهـ) وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: (إذا جاء عن النبي ρ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين. وتركا الآخر. كان ذلك دليلاً على أن

الصفحة ((68))

الحق في ما عملا به. اهـ) كذا في الاستذكار. نقله العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد في باب الوضوء، مما غيرت النار. وقال أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد[3]: أخبرني الأزهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: ذكر أبو إسحاق

---

[1] - ص85، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدهلي بالهند، وأخبرني مولانا أبو الوفا الأفغاني في رحلته إلى كراتشي أنه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الأجزاء ولم يكمل طبعه بعد.

[2] - ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان أصل عظيم است درفقه) ج2 ص85 طبع بريلى.

[3] - ج6 ص247.

بحث العمل المتوارث وكونه حجة:

إبراهيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن محمد أبو القاسم الدقاق، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا إسماعيل بن داود الجوزي، عن مالك بن أنس قال: (لو كان هذا هو المعمول به، لعملت به الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان، بعد الرسول ρ، أن يصلي الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً. اهـ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: (لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ρ، فرجحنا به أحد الجانبين، اهـ) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. وقال الإمام المجتهد الأصولي أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في أحكام القرآن: (متى روي عن النبي عليه السلام خبران متضادان، وظهر عمل السلف بأحدهما، كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات. اهـ) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب إيقاع الطلاق: (ومما يصحح الحديث، عمل العلماء على وفقه. اهـ) وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجية عمل السلف، رسالة نافعة فأفاد وأجاد رحمه الله[1].

---

[1] - قال شيخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي ألفها لإثبات حجية العمل المتوارث:
(ومن المعلوم أن في عهد النبي ρ، وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكن دوّن تعليم النبي ρ في تدوين، ولا تصنيف، سوى كتاب الله سبحانه. وإنما كانوا يعملون بما علمهم النبي ρ سنته. في دين الإسلام من العقائد والأحكام، ويحفظونها في صدورهم. ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل أهل تلك البلاد في الإسلام. أرسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أهل العراق. ليعلمهم الإسلام وسنة النبي ρ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه أعرفهم بالسنة وأشبههم به ρ هديا ودلا وسمتا. فكان رضي الله عنه يعلمهم الإسلام والسنة، مما كان يحفظ في صدره، ويعمل به، وصار تعليمه، وعمله شائعاً في أهل العراق. وقد كان أهل العراق يختلفون في المواسم إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذا أهل الحجاز من الصحابة رضي الله عنهم، يختلفون إلى العراق ومنهم عمر رضي الله عنه الذي أرسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاهدوا أهل العراق يصلون ويصومون، كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي ρ.

ولم يروا ولم يؤثر عن أحد من الصحابة لا من عمر ولا من غيره (رضي الله عنهم أجمعين) أنه زاحمهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بأنه علمهم خلاف سنة النبي ρ في الصلاة أو غيرها من الأحكام.

وقد كان أصحاب النبي ρ يبعد عنهم كل البعد أن يروا أحداً يفعل خلاف السنة، ثم يسكتون عنه. وهذا أمر لا ريب فيه، ولا ينكر تعليم ابن مسعود أهل العراق، ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان إجماع الصحابة على هذا التعليم إجماعاً سكوتياً كالإجماع على جمع القرآن.

ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والأسود، يعلمانهم كما علمهما فلم ينكر عليهما أيضاً لا في التعليم، ولا على العمل به. وهلم جرّاً إلى أن جاء عهد أئمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا، واطلعوا على اختلاف الروايات، والأحاديث عن النبي ρ، وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به. فعند ذلك لجؤوا إلى العمل المتوارث جعلوه معياراً، لنقد الروايات والأحاديث المختلفة أعني عمل السلف الصالح جماهير علمائهم، فإن الأئمة شاهدوا أن راوي الحديث يرويه ولا يعمل به. ويروى عنه الحديث ويروى عنه العمل بخلافه. فحينئذ تأولوا في الحديث، وعملوا بعمل الراوي. وذلك لأن علماء الصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعين جماهيرهم يبعد عنهم كل البعد أن يرووا الحديث ولا يعملون به. فإن خلاف الحديث بالعمل يسقط العدالة. (فلا بد أن يكون الحديث غير معمول به إما لكونه مؤولاً أو منسوخاً أو لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورد في شأنهم [والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم] الآية وأيضاً [ومن يُشاققِ الرسول من بعد ما تَبَيَّن له الهدى ويتَّبعْ غيرَ سبيل المؤمنين] الآية فكنا مأمورين باتباعهم وتقليدهم في الدين. والعمل بالسنة. ولذلك وضع أهل العراق ضابطة "أنه إذا ثبت عن الراوي حديث والعمل بخلافه لا يعمل بالحديث، بل يعمل بالعمل." وكذا الإمام مالك رضي الله عنه، إنما يعمل بعمل أهل المدينة إذا وقع الاختلاف في الحديث.

وقد كان السلف أهل القرن الأول من الصحابة والتابعين يروون كثيراً من الأحاديث عن النبي ρ ولم يعملوا بها. نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ جمع بين الظهر والعصر في المدينة. والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وكذا حديث الصلاة في مرض النبي ρ أنه أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فقام يصلي بهم إذ جاء النبي ρ وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي ρ. فصار الإمامة بالرجلين بالتحريمتين. فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به أحد من رواة هذا الحديث لا من الصحابة ولا من التابعين. وكذا حديث كان النبي ρ يضع يمينه على شماله يشمل حالة القومة. ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة. وكذا حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، يشمل الذي فاته الركوع مع الإمام وأدرك السجدتين والتشهد ومع ذلك يقضي ما صلى مع الإمام بالإجماع. وذلك يخالف عموم ما أدركتم فصلوا.

فإن نظرت في الأحاديث. وجدت كثيراً أن السلف يروى عنهم الأحاديث، ويروى عنهم العمل خلاف روايتهم، ولما كان السلف هداة مهديين. أمرنا بتقليدهم في الدين، ففي خلافهم للرواية دليل صريح في أن الرواية فيها علة، وبها لم يعملوا بها. فلذلك جعل السلف من أئمة العراق، معيار نقد الروايات عند اختلافها عمل السلف الصالحين، من علماء الصحابة، والتابعين الذين كانوا في خير القرون، وذلك لأن الأمة الآتية كانوا مأمورين بتقليدهم في الدين والشريعة. لما تلونا عليك من الآيات ولقوله ρ (أصحابي أمنة لأمتي... الحديث) رواه

الصفحة ((69))

لم يختلف السلف في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين:

كان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية. وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين. وقد فعلوا هذا وهذا. وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم. فكانوا

الصفحة ((70))

يصلُّون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة. كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها. وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع

الصفحة ((71))

اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين. وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة. وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر وتارة لا يقرؤونها،

الصفحة ((72))

وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً. كان فيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة. كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجّع في الأذان ومنهم من لم يرجّع، ومنهم من كان يوتر الإقامة ومنهم من كان يشفعها. وكلاهما ثابت عن النبي ρ. فهذه الأمور، وإن كان أحدهما أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، (قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج1 ص140):

مسلم ولقوله ρ (ما أنا عليه وأصحابي الحديث، فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من إحدى الحجج الشرعية، ألا ترى إلى عمل الأمة في قراءة القرآن وختمه في التراويح. ولم يروا ذلك عن النبي ρ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في عهده ρ حتى يكون تقريراً، وإنما ثبت ذلك بعمل السلف.

وكذا صلاة الجماعة في التراويح، كان ρ صلى بهم ثم تركها ولم يأذن لهم أن يصلوا بالجماعة، فكأنه صار منسوخاً. ولم يعهد أيضاً بعد تركه ρ أنهم صلوا التراويح بالجماعة في عهده ρ، حتى يكون تقريراً لذلك. بل الجماعة في التراويح إنما هو عمل السلف رضي الله عنهم، فحسب فعملهم حجة شرعية، وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى، فإذا عرفت ذلك، تبين لك، أن فقه أئمة العراق، قد فرع على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف، ووافقه في كثير من المسائل فتيا علي وابن عباس وعملهما. ويقرب من فقه العراق فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه أئمة الأمصار، من العلماء الذين كانوا في أوائل القرن الثاني. وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية.

وأما فقه المتأخرين، أعني فقه الأئمة الذين ظهروا بعد القدماء في آخر المائة الثانية وأوائل المائة الثالثة. بعد ما تقادم الزمان، وتوفى التابعون، ومن عاصرهم ممن تبعهم من الأئمة، حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة، فنشأ هؤلاء الأئمة الذين لم يشاهدوا العمل، وإنما بلغهم الروايات باختلاف كثير. فلجؤوا إلى نقد الروايات بالرواة. ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً وتوثيقاً وتضعيفاً. وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم أسماء الرجال، فعلموا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار أسماء الرجال. فهذا هو معيار الأئمة المتأخرين لنقد الروايات. ولا يخفي على من طالع كتب أسماء الرجال أن من الرواة من هو عادل عند إمام، وغير عادل عند آخر، وذلك لأن الأصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي. لا من بعده لأنه لا سبيل إلى معرفة من لم يعاصره. ولا ريب في أن من المعاصرين من عرف عدالة الراوي بظاهر حاله. وخفي عليه ما يخالف عدالته. وقد أطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوي. فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر، فاختلفت أقوال المعاصرين في الجرح والتعديل. ولذلك وضعوا ضابطة، أن الجرح مقدم على التعديل. والغرض أن هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين. فقه المتقدمين وفقه المتأخرين. فإن المتأخرين اطلعوا على روايات، زعموا أن رواتها عدول. ورفضوا روايات أخرى تضاد رواياتهم. وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين، ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون أو سلم أنها برواة ضعفاء، فقد صححها عمل الصدر الأول جماهيرهم. وهذه ضابطة من ضوابط الأصول أن الرواية الضعيفة يصححها العمل.

هذا ومن المعلوم أن العقائد الإسلامية مدونة في الكتب على وجهين، وجه على مسلك السلف، ووجه على مسلك الخلف. ولكل وجهة هوموليها. فمنهم من رجح الأول بوجه، ومنهم من رجح الثاني بوجه. ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب، وفكر في الوجهين، فاختار من الوجهين حيث أدى إليه نظره وفكره.

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين. فقه السلف، وفقه الخلف، فالأول معياره عمل الصدر الأول. والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل. ومن وسع نظره في كتب أسماء الرجال. وجد فيها العجائب من أن الرواة من هو عمود من عمائد الدين. والأقوال في جرحه كثيرة، تجده في كتب الرجال، كأنه يخرب الدين، كأنه في الأمة نظير عبد الله بن سبأ في تخريب ملة الإسلام. وكذلك من الرواة من كان عدواً للدين من الغالين في الاعتزال، والمحترقين بالتشيع. والرفض والبدعة الخبيثة، ومع ذلك فقد صححوا رواياته... فمن تحرى في هذا الباب، ولم الفرق بين المعيارين، عمل السلف وأخبار الرواة، فليتمذهب بأي مذهب شاء وليتفقه بأي الفقهين أدى إليه نظره وبصيرته.) انتهى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقولة من أصلها.

نقل بعض الناس عن الإمام الأعظم أنه يزعم أن الخنزير البري لا بأس به وهو كذب عليه قطعاً.

وبالجملة، كان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين. ونظيره، اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الإمام. وروى الخطيب في تاريخ[1] بغداد بسنده إلى ابن لهيعة مفتي مصر في عصره قال: رجح الأعمش من الكوفة، ومالك بن أنس من المدينة، وعثمان البي من البصرة،

الصفحة ((73))

فجلسوا في المسجد الحرام يفتون، يخالف بعضهم بعضاً. فقال رجل للأعمش أتخالف أهل المدينة؟ فقال: قديماً اختلفنا وإياهم. فرضينا بعلمائنا، ورضوا بعلمائهم. اهـ).

وهؤلاء قووا الخلاف. وثبتوا على مختاراتهم، حتى صنف بعضهم جزءاً في وجوب القراءة خلف الإمام. وجزءاً في رفع اليدين عند الركوع. وإذا رفع رأسه منه. وكاد أن يوجبه. ثم لم يقنع على إثبات مختاره، حتى شنع على مخالفه من الأئمة تشنيعاً بليغاً بحيث ينبوا السمع عنه. إلى أن نسب إليه أنه يزعم أن الخنزير البري لا بأس به[2].

النيل من الإمام الأعظم وأصحابه وعدم الانتفاع بعلومه ونقده:

إن أبا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة، وبهرهم بالبرهان، وأقرعهم بالحجة. وقال: إن العمل مرجى مؤخر في الرتبة عن الإيمان. وإن العصاة من المؤمنين مرجون لأمر الله، إما أن يعذبهم وإما أن يتوب عليهم. وإن المعاصي لا تخرج العبد من الإيمان. نادوا عليه بالإرجاء. كما قال السيد في شرح المواقف: إن المعتزلة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً. بل إنهم سموا أهل السنة قاطبة بالمرجئة. فظن بعض أصحاب الحديث من أهل الظواهر، الذين ذاقوا طعم الظاهر، وحرّموا دقيق القياس. ولم يمارسوا الفنون العقلية، ولم يعرفوا مدلولات الألفاظ. قول أبي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة. وسمعوا المعتزلة

الصفحة ((74))

يسمونه بالمرجى. وكان غسان الكوفي المرجى أيضاً، ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة. وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل. علموا يقيناً أنه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا. وكذلك أكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن، كانوا على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من إمامهم وساووا بين القضاة وأئمتهم الأبرياء، فرموهم عن وتر واحد، وصار هذا سبباً لانحرافهم عن أبي حنيفة وأصحابه، فلم ينتفعوا بعلومه، وطريق نقده، وعرضه الروايات، على عموم القرآن والأصول الجمع عليها.

انقسام العلماء إلى حفاظ معتنين بالضبط والحفظ وفقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية:

ومنها أن العلماء، قد انقسموا من قديم الأيام على قسمين، كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص843 و 844):

---

1 - ج8 ص166.

2 - قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج1 ص259) "إن أبا حنيفة وإن كان من الناس خالفوه في أشياء وأنكروها عليه فلا يستريب أحد في فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهي كذب عليه قطعاً كمسألة الخنزير البري ونحوها".

(قسم حفاظ، معتنون بالضبط والحفظ والأداء. كما سمعوا. ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه. وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص، والتفقه فيها. فالأول كأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن وارة، وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق. وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم من أهل الحفظ والإتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط، وتصرف واستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص. والقسم الثاني كمالك والشافعي والأوزاعي

الصفحة ((75))

وإسحاق والإمام أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية. اهـ).

اهتمام الرواة بالرواية فقط وظهور التعصب فيها:

أكثر الرواة النقلة، كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا. وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ρ. ولم يكن لهم كبير فقه. فلم يطلعوا على دقة مدارك الأئمة المجتهدين. فظهر فيهم التعصب. قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داود الظاهري: (إنه كان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه.) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة في الأئمة الفقهاء، حتى قال البخاري في التاريخ الصغير[1]. سمعت الحميدي يقول: (قال أبو حنيفة قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق رأسي الأيمن وبلغ إلى العظمين، قال الحميدي[2]: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ρ، ولا أصحابه. في المناسك وغيرها، كيف يقلد في أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام. اهـ) ويقول أحمد بن عبد الله العجلي في الإمام الشافعي:

الصفحة ((76))

(هو ثقة صاحب رأي وكلام ليس عنده حديث.)[3] وقال أبو حاتم الرازي: (كان الشافعي فقيهاً. ولم تكن له معرفة بالحديث.)[4] فهذا ومثله، لا يخفى على من أحسن النظر، والتأمل ما فيه.

ميزة هذا القرن اعتناؤهم بنقد الأسانيد أكثر مما عنوا بنقد المتون، وجمعوا بين الشاذة والفاذة. وإفراز الحديث عن الفقه. وتجريده عن فتاوي الصحابة والتابعين:

كان للتعصب والكلام على الأئمة، أثر خاص في تدوين الحديث في القرن الثالث. فوقع تدوينه في هذا القرن بموقع آخر. وميزة هذا القرن أن قد عنوا فيه بسرد

---

1 - ص158 طبع آلة آباد بالهند.

2 - ومبلغ علم الحميدي ما أخبر به نفسه قال أبو نعيم في حلية الأولياء: (ج9 ص96) حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم ثنا أبو بكر بن إدريس وراق الحميدي قال قال الحميدي: (كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا. اهـ) ومع ذلك كان يدعي أن الشافعي استفاد منه الحديث. فقد روى أبو نعيم (ج ص96) بسنده إلى محمد بن مردويه قال سمعت الحميدي يقول: (صحبت الشافعي إلى البصرة، فكان يستفيد مني الحديث وأستفيد منه المسائل).

3 - الديباج المذهب لابن فرحون ص229.

4 - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص204.

الأسانيد. ونقدها: أكثر مما عنوا بنقد المتون. فجمعوا بين[1] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها. وظنوا أنهم قد برؤوا من العهدة، حينا أسندوا الحديث. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان[2]:

(أكثر المحدثين في الأعصار الماضية، من سنة مائتين وهلم جرّاً. إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته والله أعلم. اهـ).

الصفحة ((77))

وأول خطوة حدثت في هذا الباب، على رأس المائتين. هي إفراز الحديث عن الفقه. فقد أفردت أحاديث رسول الله ρ. وجردت الصحف من أقوال الصحابة، وفتاوي التابعين. كما قال البخاري بعد أن ذكر أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن وكتابة الأحاديث: (ولا يقبل إلا حديث النبي ρ) ورتبت المسانيد. وتركت المراسيل، وروعي فيها الحديث، بقطع النظر عن موضوعه، وما يستنبط منه من الفقه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري.

الصفحة ((78))

جمع المسانيد وأول من صنف المسند:

(إلى أن رأى بعض الأئمة، منهم أن يفرد حديث النبي ρ خاصة، وذلك على رأس المائتين. فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً. وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً. وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً. وصنف نعيم بن حماد[3] الخزاعي نزيل مصر مسنداً. ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم. فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد. كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن

---

[1] - قال الحاكم في مستدركه على الصحيحين (ج1 ص21) تحت حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال: "إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق" – (ولعل متوهماً يتوهم أن هذا متن شاذ. فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد. ما يتعجب منه ثم ليقس عليه).

ولفظ الذهبي في التلخيص: (فإن قيل متنه شاذ، فلينظر في الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه. اهـ).

[2] - ج3 ص75 ترجمة الطبراني.

[3] - قال السيوطي في تدريب الراوي (ص181): "قال الدارقطني أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد. قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم سناً، وأقدم سماعاً فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته. اهـ" وروى أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: (ج9 ص101) بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: (قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند. فلما قدم الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء.) ونعيم هذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته: (هو مع إمامته، منكر الحديث) وقال ابن عدي: (قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم، يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب) قال ابن عدي وابن حماد: متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته في أهل الرأي. اهـ. وقال أبو الفتح الأزدي: (قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب.) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الأزدي: (وقد تقدم ذلك عن الدولابي، واتهمه ابن عدي في ذلك وحاشا الدولابي أن يتهم. وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه. فإنه مجهول متهم. وكذلك من نقل عنه الأزدي بقوله "قالوا" فلا حجة في شيء من ذلك لعدم معرفة قائله اهـ).

قلت: ابن عدي يرمي الدولابي بداء نفسه. والدولابي والأزدي كلاهما من أئمة الجرح والتعديل، وناهيك بهما، وهما قد ينقلانه عن شيوخهما وكيف يظن بهما أنهما يتهمان ثقة من الثقات. بقول رجل غير عارف بهذا الشأن. فاتهام ابن حجر في هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم، نعده من تجاهلاته المعروفة لحاجة في النفس، وقانا الله اتباع الهوى. ولا شك أن جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر. ولعل الأكاذيب التي ساقها نعيم على أبي حنيفة الإمام لم يقرع صماخ ابن حجر. حيث يعتذر له هذا الاعتذار. فقد روى البخاري في "التاريخ الصغير" (ص174): حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا الفزاري: (قال: كنت عند سفيان، فنعى النعمان فقال الحمد لله، كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أحد أشأم منه اهـ) وكذا وقع في الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم في مثالب أبي حنيفة رضي الله عنه وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخاري في هذا الباب قال الحافظ السخاوي في الإعلان بالتوبيخ: (ص65). (وأما ما أسنده الحافظ أبو الشيخ بن حيان في كتاب السنة من الكلام في حق بعض الأئمة المقلَّدين، وكذا الحافظ أبو أحمد بن عدي في كامله، والحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، وآخرون ممن قبلهم كابن أبي شيبة في مصنفه والبخاري والنسائي مما كنت أنزههم عن إيراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة. فينبغي تجنب اقتفائهم فيه اهـ).

أبي شيبة وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب، وعلى المسانيد معاً، كأبي بكر بن أبي شيبة. اهـ).

الصفحة ((79))

قال الحاكم النيسابوري في "المدخل في أصول الحديث" (ص4):

(والفرق بين الأبواب والتراجم شرطها أن يقول المصنف: "ذكر ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ρ، ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق فحينئذ يلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً. فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله ρ في أبواب الطهارة أو الصلاة وغير ذلك من العبادات اهـ).

وبالجملة فطريقة المسانيد، أن يرتب الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة، ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها، من صلاة أو صوم أو صدقة أو جهاد فأساس التقسيم في الأبواب وحدة الموضوع. وأساس التقسيم في هذه الطريقة وحدة الصحابي.

الصفحة ((80))

جمع البخاري كتاباً مختصراً في الصحيح حسبما اقتضاه نظره، لم يقصد فيه لاستيعاب الرجال والحديث:

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى، رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة. ورأت أن هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث. ففتح أمامها باب الاختيار والتفرغ لفنون أخرى. وفي طليعة هذه الطبقة الأئمة الستة المعروفون. فجمع البخاري كتاباً مختصراً في الصحيح حسبما اقتضاه نظره في ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ سننه وأيامه." وروى الحافظ أبو بكر الحازمي في شروط الأئمة الخمسة[1] بسنده إلى البخاري قال: (كنت عند إسحاق بن راهوية فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ρ، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب اهـ) قال الحازمي: (فقد ظهر أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث. وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث.) وروى أيضاً بسنده إلى البخاري أنه قال: (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً. وما تركت من الصحيح أكثر. اهـ)[2] وقد روى نادراً في كتابه، عمن ذكره في الضعفاء، كأيوب بن عائذ، ومحمد بن ثابت الكوفي، وزهير بن محمد التميمي، وزياد بن الربيع، وسعيد بن عبد الله الثقفي وعباد بن راشد، ومحمد بن يزيد، ومقسم مولى ابن عباس. ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم، فتارة يضعفهم، وتارة يحتج بهم، أو يكون الحديث عنده ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض. غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الصحيح لنزوله، أو غير ذلك من الوجوه.

الصفحة ((81))

عمد مسلم بكتابة ما أجمع عليه شيوخه وإنكار أبي زرعة وابن وارة عليه:

---

[1] - ص51 – طبع مصر.

[2] - ص49.

عمد مسلم إلى جمع ما أجمعوا عليه، حيث صرح به في صحيحه فقال: (ليس كل شيء عندي صحيح، وضعته ههنا. إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.اهـ)[1] والمراد إجماع شيوخه. وإلا فأين الإجماع في مواطن الخلاف!؟ قال البلقيني: (قيل أراد مسلم إجماع أربعة، أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني. اهـ)[2]. قلت: وهذا الإجماع جاء ذكره في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي[3]. فروى بسنده إلى أحمد بن سلمة النيسابوري قال: سمعت إسحاق ابن راهويه (يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول: يحيى بن معين من بينهم طريق كذا فأقول أليس هذا قد صح بإجماع منا؟

الصفحة ((82))

فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل. اهـ)[4] ومسلم أيضاً يروي الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد(): أخبرنا أبو بكر البرقاني حدثنا أبو حسين يعقوب بن موسى الأردبيلي حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي قال: (شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألف مسلم بن الحجاج، ثم الصائغ على أمثاله فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئاً يتشوفون به، ألفوا كتاباً لم يسبقوا إليه، ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل

الصفحة ((83))

وقتها. وأتاه ذات يوم وأنا شاهد، رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حدث عن أسباط بن نصر، فقال أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر؟ رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي: وهذا أطم من الأول قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس، ثم نظر فقال: يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر

---

1 - باب التشهد في الصلاة.

2 - تدريب الراوي ص28.

3 - ص63 طبع مصر.

أهل العلم الفقهاء وأهل الحديث صيادلة:

4 - وههنا نبذة لا بأس بإيرادها، وهي ما يرويه الحافظ أبو محمد الحارثي قال: أخبرنا إبراهيم بن علي الترمذي أنبأنا محمد بن سعدان، سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنهخ يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون، إذ جاءه مستفت فسأله عن مسألة قال، فقال له يزيد: اذهب إلى أهل العلم قال فقال له ابن المديني: أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال أهل العلم أصحاب أبي حنيفة. وأنتم صيادلة. اهـ ذكره صدر الأئمة في مناقب الإمام الأعظم (ج2 ص47) ولقد صدق يزيد رحمه الله فإن الفقهاء هم أعلم بمعاني الحديث، كما صرح به الترمذي في جامعه في باب ما جاء في غسل الميت وقال الحافظ بن الجوزي في: " دفع شبه التشبيه" (ص26 "أعلم أن في الحديث دقائق وآفات لا يعرفها إلا العلماء الفقهاء، تارة في نقلها، وتارة في كشف معناها." وروي نحو هذا من قول الأعمش لأبي حنيفة: أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة. فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ج2 ص131) بسنده إلى عبيد الله بن عمر قال: (كنت في مجلس الأعمش، فجاءه رجل فسأله عن مسألة، فلم يجبه فيها ونظر فإذا أبو حنيفة فقال يا نعمان: قل فيها. قال القول فيها كذا قال: من أين قال من حديث حدثتناه. قال، فقال الأعمش: نحن الصيادلة، وأنتم الأطباء. اهـ) ومن ههنا قال أبو محمد اليزيدي:

لـيس يغنـي عـن جاهـل قـول مفـت ... عـن فـلان وقولـه عـن فـلان
إن أتـاه مسترشـداً أفتـاه ... بحـديثين فيهمـا معنيـان
إن مـن يحمـل الحـديث ولا يعـ ... ـرف فيـه التأويـل كالصـيدلاني
حـين يلقـي لديـه كـل دواء ... وهـو فـي الطـب جاهـل غيـر وان

كما ينقله ابن عبد البر في الجامع (ج2 ص68).

يشكون في أن أحمد بن عيسى؟ وأشار إلى لسانه كأنه يقول الكذب. ثم قال لي: يحدث عن أمثال هؤلاء ويترك أحمد بن عجلان ونظراءه!؟ ويطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل، بأن يقولوا للحديث إذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح، ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه. فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى فقال لي مسلم: إن ما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك. وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. وقدم مسلم بعد ذلك الرأي، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب. وقال له نحواً مما قاله أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا فاعتذر إليه مسلم وقال: إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف أو نحو ذلك، مما
الصفحة ((84))
اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم بل وارة فقبل عذره وحدثه. اهـ) وهذه القصة قد رواها الحازمي أيضاً عن البرقاني في كتابه شروط الأئمة الخمسة[1].

ما أورده الحازمي في كتابه ترجيح المحدثين، ورأي ابن صلاح بأن الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم:

أورد الحافظ أبو بكر الحازمي في باب الترجيحات خمسين وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.". ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما دون الثاني، وإنما كون أحد الحديثين مما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما دون الثاني، وإنما ذكر فيه أموراً ترجع إلى نفس الرواة، لا المخرجين أصحاب الكتب، ومع ذلك يدعي ابن الصلاح أن أعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما. وهذا القول لم يقله أحد من قبل ابن الصلاح. وتبعه بعض من جاء بعده. ولكن الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، لا يذكره في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح، فكأنه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه أنه:

(يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدهما بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في معجم الطبراني الكبير والأوسط، ومسند أبي يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم
الصفحة ((85))

[1] - ج4 ص273 و 274.

والفوائد والأجزاء. ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد.اهـ)[1].

قول الإمام ابن الهمام بأن ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه:

قال الإمام ابن الهمام في باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية:

(وقول من قال "أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكم لا يجوز التقليد فيه. إذ الأصحية ليست لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة الحديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيها. فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط. وكذا فيمن ضعف راوياً وثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجح إلا رأى نفسه.اهـ).

الصفحة ((86))

لم يدع البخاري ومسلم الأصحية في أحاديث كتابيهما إنما أطلقه بعض الحفاظ من باب أصح الأسانيد:

إن البخاري ومسلماً أو أحدهما لم يدعيا قط الأصحية في أحاديث كتابيهما، وإنما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والأصحية ظاهر بيّن. ولم يلتزما أيضاً بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها. وقد ذكرنا من قبل قول البخاري: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر." وقول مسلم: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا." وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب، "إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح، ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها ولم أقل: إن ما سواه ضعيف."[2] ولا ريب أن وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء، فقهاء الأمصار واعتركت فيه أنظار النظار، فدعوى أصحية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوي العقل السليم.

وأما إطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين أو غيرهما بأنه أصح كتب الحديث، فهو من باب إطلاق أصح الأسانيد على بعض الأسانيد، أو يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد من الأحاديث فافهم فإنه مهم.

الصفحة ((87))

---

1 - ص60 حتى 63.

2 - اختصار علوم الحديث ص 5 طبع مكة المكرمة.

ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فإنما هو تظنن وتخمين منه لم يثبت عن الشيخين ذلك:

ما ذكره بعض العلماء من شرطهما، فإنما هو تظنن وتخمين منه، إذ لم يأت عنهما تصريح شرطاه، نعم قد أبان مسلم في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه. وقد قال الحافظ أبو بكر الحازمي في شروط الأئمة الخمسة[1].

(إن قصد البخاري، كان وضع مختصر في الحديث. وإنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث، وإن شرطه أن يخرج ما صح عنده، لأنه قال لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، ولم يتعرض لأمر آخر. وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك، من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة، فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به، ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة، فلا تأثير للعدد، لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة. ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة. وأما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه. اهـ).

فانظر كيف اعترف الحازمي أن البخاري لم يتعرض لأمر آخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين. فكل هؤلاء الذين يقولون إن من شرط البخاري كذا، ومن شرط مسلم كذا، ومن شرط الشيخين كذا، فإنما هو ظن ظنوه من عند أنفسهم. ولذلك يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، ويقول كل ما ليس عند الآخر. والكلام في ما يتعلق بشروطهما طويل

الصفحة ((88))

الذيل. وقد أشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في أصول الحديث للحاكم النيسابوري.

ما ادعى ابن الصلاح من قطيعة أحاديث الصحيحين، فقد خالفه المحققون، كما أن ادعاء من تلقي الأمة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع:

أما ما ادعى ابن الصلاح: من أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته. والعلم القطعي حاصل فيه. فقد رده الإمام النووي في تقريبه بقوله: (وقد خالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم: (لأن ذلك من شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما. اهـ)[2].

وأما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الأمة لأحاديث كتابيهما، فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير اليماني صاحب سبل السلام في "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن أمير حاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير":

(تلقى الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، أما لرواتهما فلما ذكره المصنف[3] وأما لمتون أحاديثهما، فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها. اهـ)[4].

---

1 - ص51 و 52.

2 - تدريب الراوي ص41.

3 - يعني ابن الهمام صاحب التحرير وقد مر كلامه في هذا الباب.

4 - التقرير والتحبير ج3 ص30 طبع مصر.

الصفحة ((89))

سلك النسائي طريق الشيخين في جمع السنن، وتجنب أن يروي من الضعيف وله شرط أشد من البخاري ومسلم:

سلك النسائي أيضاً على طريقهما في جمع السنن، قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: (كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً. وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل. اهـ)[1] ولكنه تجنب أن يروي من ضعيف، لكون الإسناد عالياً، كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الأئمة الستة"[2].

(أخبرنا أبو بكر الأديب أنبأنا محمد بن عبد الله البيّع إجازة. قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب السنن، استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيهم.).

سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجابي بمكة عن حال رجل من الرواة، فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ).

الصفحة ((90))

بعض المغاربة يفضل كتاب النسائي على كتاب البخاري ويعتبرونه كله صحيحاً:

صرَّح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري. كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث[3]، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح": (تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ)[4] وقال أبو الحسن المعافري: (إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرّجه غيره. اهـ)[5] وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي: (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول إلا أنه يبين علته. والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله. اهـ)[6].

جمع أبو داود جميع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها الأحكام:

أما أبو داود فحرّك همته إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام فقهاء الأمصار. فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل. ولأبي داود "رسالة إلى أهل مكة" وصف فيها تأليفه لكتاب السنن. وهي مطبوعة بمصر، وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكنكوهي فيما كتباه على سنن أبي داود، قال فيها:

الصفحة ((91))

---

1 - مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي.

2 - ص18 طبع مصر.

3 - ص12 طبع الهند.

4 - وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بيرجند وبالسند.

5 - مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي.

6 - مقدمة زهر البرى على المجتبى للسيوطي.

(لا أعرف أحداً أجمع على الاستقصاء غيري) وقال: (أما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ρ ويكتب أيضاً مثل "جامع سفيان الثوري" فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع".

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه. اهـ).

وقال في صدر رسالته:

(إنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم. فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه قُدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر.) وقال: (وليس في كتاب السنن الذي

الصفحة ((92))

صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره.

وقال أيضاً:

(وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد، فقد بينته، وفيه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً، فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر. وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ρ بإسناد صالح إلا وهي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره. اهـ).

ولقد صدق رحمه الله فيما قال، وكان أفقه الستة، ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من أصحاب الأصول. واختياره هذا المنهج أيضاً من فقهه رضي الله عنه رضى الأبرار. وقد رزق هذا الكتاب القبول من أئمة أهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الإمام المجتهد الجصائص أبا بكر الرازي في تصانيفه كأنَّ أحاديث أبي داود على طرف لسانه.

رأي الإمام الخطابي في كتاب أبي داود ومشارب الفقهاء في كتب الحديث:

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن"[1]:

---

[1] - ج1 ص6 طبع حلب.

(واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف
الصفحة ((93))
في علم الدين مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً. وكتاب أبي عيسى أيضاً حسن، والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية، فيما سعوا له مثوبتهم برحمته. اهـ).

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب. فأما الفقهاء فعندهم للأحاديث المشاهير، وما جرى عليها العمل، شأن وإن كان في إسنادها مقال. قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[1] بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر".

(أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، فأشار بذلك، إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله. اهـ).
الصفحة ((94))

العمل بالحديث وإن كان في إسناده مقال إذا اعتضد بقول أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول.

قال السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"[2]:

(وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به – ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث (لا وصية لوارث) إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية. اهـ).

وأما الرواة النقلة، الذين يسردون الحديث سرداً من دون تفقه فيه ولا تدبر. فقصارى همهم صحة الإسناد، فإذا صح الإسناد لا يوازيه عندهم شيء، وإن كان الحديث شاذاً، كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب.

أبو عيسى الترمذي سلك طريق أبي داود ولم يقتصر عليها بل أضاف إليها أشياء أخرى ورأي الإمام عبد الله الأنصاري في كتاب الترمذي:

أما أبو عيسى الترمذي، فهو أيضاً قد سلك طريق أبي داود حيث عمد إلى ما أخذ به أهل العلم من أئمة الفقهاء، إلا أن أبا داود اقتصر في كتابه على أحاديث الأحكام، والترمذي لم يقتصر عليها، بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الأبواب، وزاد عليهما مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى
الصفحة ((95))

---
[1] - ص12 طبع الهند.
[2] - ص120 و 121 طبع الهند.

ما عداه، وبيّن أمر كل حديث، من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف، أو أنه مستفيض أو غريب، وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى التكنية. قال الترمذي في "كتاب العلل" من جامعه: (جمع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين. اهـ)
وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة الستة (ص16):

(سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي، وكتابه فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم. وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس. اهـ).

كتاب ابن ماجه قوي الترتيب في الفقه:

أما ابن ماجه فكتابه أيضاً قوي الترتيب في الفقه. سلك فيه منهج شيخه ابن أبي شيبة، الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية"[1]: (إنه أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده. اهـ) إلا أن ابن ماجة لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، كما فعل ابن أبي شيبة في مصنفه. وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة"[2]: (وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب، وسرد الأحاديث
الصفحة ((96))
بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب. وقد شهد أبو زرعة على صحته. اهـ).

رأي العلماء بكتب الأحاديث:

أما اعتناء العلماء بكتب الحديث، فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن أبي داود. فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة أكثر مما سواها، فكم من مستخرج عليها، ومستدرك، وكم من شارح لها، ومختصر، بحيث يطول ذكرهم وأكثر هؤلاء مذكورون في كشف الظنون وغيره من الكتب.

وأما كتب النسائي، فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث"[3]. وكذلك صاحبه البيهقي. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: (لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه) وكذلك ابن حزم، قال الذهبي في ترجمته في "سير النبلاء" (إنه ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فإنه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد. وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي: (ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه الفرائض من كتاب الإيصال، أنه مجهول فإنه ما عرف ولا أدرى بوجود الجامع والعلل. اهـ).
الصفحة ((97))

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه، لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه أو التعليق عليه، مثل ما رزق غيره من الكتب إلى عصر الحافظ السيوطي المتوفي سنة

---

[1] - ج10 ص335.
[2] - ص110 طبع الهند.
[3] - ص82 و 83 طبع مصر.

911 إحدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون حيث يقول في أول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي: (وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي، وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهر الربى على المجتبى"). وذكر في كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الأربعة أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة 804 أربع وثمانمائة. وللشيخ أبي الحسن أيضاً تعليقة بالقول، لكنها أبسط من تعليقة السيوطي فهذا كل ما وصل إلينا من نبأ تعرض العلماء له.

وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى "قوت المغتذي على جامع الترمذي": (ولا نعلم أن شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "عارضة الأحوذي." اهـ).

وأما سنن ابن ماجة فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه أكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً. بيد أن العلماء متفقون على اعتبار النسائي إحدى الأمهات الست وهم مختلفون في سنن ابن ماجه أيعدونه سادس الكتب أم يعدون موطأ مالك سادسها؟.

الصفحة ((98))

مذاهب مؤلفي الأصول الست وبسط القول في ذلك:

أما مذاهب مؤلفي الأصول الست، فقال الإمام العلامة الحافظ محمد أنور الكشميري في "فيض الباري"[1]: (واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي، فلموافقته إياه في المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع، لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً وهو حنفي[2]، فعده شافعيّاً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيّاً. وأما الترمذي فهو شافعي المذهب، لم يخالفه صراحة إلا في مسألة الإبراد. والنسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية. وزعم آخرون أنهما شافعيان. وأما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما. وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه. اهـ) وقال رحمه الله في "العرف الشذي": (وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان. وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد والله أعلم. اهـ) وأما السيد صديق حسن خان فقد ذكر في "الحطة في ذكر الصحاح الستة"[3]: (صحيح مسلم بلفظ الجامع

الصفحة ((99))

---

[1] - ج1 ص58 طبع مصر.

[2] - قلت أن ابن راهويه تفقه أولاً بمرو على مذهب الإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه عند عبد الله بن المبارك وأصحابه ثم لما حل بالبصرة في رحلته جلس إلى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به فحصل فيه الانحراف عن فقه أبي حنيفة ابن مهدي حتى أصبحت طريقته في الفقه أشبه شيء بالظاهرية، فسبحان مقلب القلوب.

[3] - الحطة ص98 طبع الهند.

الصحيح للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي). وكذا قال في كتابه "إتحاف النبلاء المتقين"[1] وذكر في كتابه "أبجد العلوم"[2]. البخاري وأبا داود والنسائي في الشوافع. اهـ وقال العلامة إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في كتابه "سحق الأغبياء من الطاعنين في كمّل الأولياء وأتقياء العلماء"[3].

(أما مسلم والترمذي، فهما وإن كان المسموع للعوام فيهما أنهما شافعيان، لكن ليس معنى ذلك أنهما قلّدا الإمام الشافعي، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبطان، وافق فقههما فقه الشافعي. وأشار إلى اجتهاد مسلم ابن حجر في تقريبه، وكذا في جامع الأصول، وإلى اجتهاد الترمذي، الإمام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن أحمد الترمذي شافعي، وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد. فمن حكم عليه بأنه شافعي أخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق. ثم اطلعت في "إتحاف الأكابر" على إشارة إلى أن الإمام مسلماً مالكي المذهب، وذلك أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية، ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى أعلم، ثم وقفت في الإتحاف على التصريح بالغاية بقوله إلى مسلم فكان أدل دليل على أن الإمام مسلماً صاحب الصحيح مالكي المذهب والله تعالى أعلم، والترمذي أثبت له في شرح أسماء رجال المشكاة الاجتهاد كما هو مصطلح عندهم في إطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى.

الصفحة ((100))

وأما الإمام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته أنه أي البخاري شافعي المذهب، وتعقبه العلامة نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال: البخاري إمام مجتهد برأسه كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن. اهـ).

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف"[4]:

(أما البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه، فقد خالفه أيضاً في كثير، ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي. وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان، منتسبان إلى أحمد وإسحاق. وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله أعلم، وأما مسلم وأبو العباس الأصم جامع مسند الشافعي والأمّ والذين ذكرناهم بعده وهم: (النسائي والدراقطني والبيهقي والبغوي) فهم منفردون لمذهب الشافعي يتأصلون دونه اهـ).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[5]:

(إن البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب، إنما ينقله من أهل ذلك الفن، كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم. وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيدة وأمثالهما. وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما. اهـ).

---

[1] - إتحاف النبلاء ص57 طبع الهند.

[2] - أبجد العلوم ص810 طبع الهند.

[3] - وهذا الكتاب من محفوظات خزانة المدرسة مظهر العلوم بكراتشي.

[4] - ص79 و 80 طبع دهلي بالهند.

[5] - ج1 ص213 طبع ميريه بمصر.

الصفحة ((101))

وقال العلامة ابن القيم في "أعلام الموقعين"[1] في الوجه الرابع والأربعين من وجوه رد التقليد:

(البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه. اهـ).

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة، ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة". وأما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" إلا البخاري وأبا داود والنسائي. وأما الحنفية والمالكية فلم يذكروا أحداً منهم في طبقاتهم.

فانظر إلى هذا التجاذب الذي وقع بين هؤلاء الأعلام، فتارة يعدون أحدهم شافعيّاً وتارة حنبليّاً وأخرى مجتهداً. وهذا عندي تخرص وتكلم من غير برهان، فلو كان أحد من هؤلاء شافعيّاً أو حنبليّاً لأطبق العلماء على نقله، ولما اختلفوا هذا الاختلاف، كما قد أطبقوا على كون الطحاوي حنفيّاً، والبيهقي شافعيّاً، وعياض مالكيّاً، وابن الجوزي حنبليّاً، سوى الإمام أبي داود فإنه قد تفقه على الإمام أحمد ومسائله عن أحمد بن حنبل معروفة مطبوعة، وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من أصحابه وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر، لو كان فيهم أحد شافعيّاً لصاحا به، ولعل الصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ ظاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول[2] الأثر" عن بعض الفضلاء ونصه:

(وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور، فأجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة

الصفحة ((102))

الحال، وإن كان فيه نوع من إجمال وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصار ما قال.

(أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى[3] والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين بل يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم إلى مذهب أهل الحجاز، أميل منهم إلى مذهب أهل العراق. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع[4] ويحيى

---

[1] - ج1 ص236 طبع الهند.

[2] - ص185 طبع مصر سنة 1328.

[3] - قلت وأما أبو يعلى أحمد بن علي المثني الموصلي الحافظ صاحب المسند الكبير والمعجم فهو من أئمة الحنفية المشهورين، تفقه على بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف الإمام. وقال أبو علي الحافظ – لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد – لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب وأبا داود الطيالسي اهـ كما يذكره الذهبي في الطبقات.

كان وكيع يفتي بقول أبي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان:

[4] - قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع، ناقلاً عن ابن معين (يعني وكيع) يفتي بقول أبي حنيفة قال: وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً).

أقوال يزيد بن هارون في مدح الإمام أبي حنيفة:

وأما يزيد بن هارون فقد مر قوله لأمثال ابن معين وابن المديني والإمام أحمد وزهير "أن أهل العلم أصحاب أبي حنيفة، وأنتم صيادلة". وقال صدر الأئمة المكي في "مناقب الإمام الأعظم" (ج2 ص47).

(اتفق أصحاب الحديث على أن واسطاً ما أخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه وإتقانه وزهده وأنواع فضائله، روى عن أبي حنيفة مع فضله وكبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وكان مائلاً إليه؟ قال وقال يزيد بن هارون برواية إبراهيم بن عبد العزيز وسئل متى

بن سعيد. ومنهم من يميل إلى مذاهب المدنيين، كعبد الرحمن بن مهدي. وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أنه له

الصفحة ((103))

اجتهاد، وكان من أئمة السنة والحديث. ولم يكن حاله كحال أحد[1] من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعد ويحصر، فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. اهـ).

وعندي أن البخاري، وأبا داود، أيضاً كبقية الأئمة المذكورين، ليسا مقلدين لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم. ولو كانا مجتهدين، لنقل أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائر الكتب، التي دوّن فيها أقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع أنه من خواص أصحاب البخاري، لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به. مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين، كابن المبارك وإسحاق، ولو كان البخاري

الصفحة ((104))

عند الترمذي، من أئمة الفقه والاجتهاد، لذكر مذهبه في كل باب. وإن كان لا ينكر أن أبا داود أفقه الستة، ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، وأما البخاري، ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف، والقصة مشهورة، ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري المالكي، في تاريخه المعروف "بالخميس"[2]، وأشار إليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان"[3] ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري، ولو تدبَّرت كتابه لَبان لك أن أكثر استنباطاته، لا تجري على أصول الفقهاء، وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه[4] المنيفة: (أن في استدلال البخاري، أنواعاً لا يقبلها المحققون من الفقهاء، كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلا احتماليه. والناس فيما يعشقون مذاهب، وليس أحد من العلماء، إلا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل، وربما يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقدة التراجم، والسبب في ذلك أنه لم يكن فن التبويب قبله ممهداً كما ينبغي، والعلماء إنما مطمح نظرهم المطالب العلمية، لا التراجم والترتيب.اهـ)[5].

الصفحة ((105))

يفتي الرجل؟ إذا كان مثل أبي حنيفة وهيهات أن يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم فبكتبهم يتفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن أحمد بن الجنيد لم يسمع مثل أبي حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال أقاويل أبي حنيفة لا يحبها إلا الذكي من الرجال ولا يضبطها إلى الفهيم منهم، وقال برواية أحمد بن علي بن موسى كان أبو حنيفة إذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب أبو حنيفة أعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبي حنيفة اهـ).

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدبة قال: (كان شعبة رأيه رأي الكوفيين اهـ). وقال الذهبي أيضاً في رسالته في "الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص7 طبع مصر سنة 1324هـ) (أن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثاً اهـ).

[1] - لعله يشير إلى الحافظ البيهقي الذي قد تفرد للشافعي.

[2] - ج2 ص382 طبع مصر.

[3] - ص20 طبع مصر.

[4] - ونصه:

"دراستدلال بخاري جند نوع است كه محققين فقهاء آنراقبول نمى كنند ماننداستدلال بيريكي ازدو محتمل لفظ برائي مسله وللناس فيما يعشقون مذاهب، وبيج كس نيست ازعلماء كه محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب وتقرير درميان مى آيد وسببس اينست كه ميش ازوى فن تبويب ممهد نشده بردوابل علم رامطمح نظر مطالب علمية باشدنه تراجم وتبويب ــه "شيشه صاف ازنباشد كو سفال دردباش رنددرد آشام رابا اين تكلفها چه سود"

[5] - مكتوبات شاه ولي الله دهلوي ص170 المطبوعة بالهند مع الكلمات الطيبات.

هذا وأنت تعلم أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأما ما اعتذر به الشيخ الدهلوي أن فن التبويب لم يكن إذ ذاك ممهداً، فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف، ككتاب الآثار، والموطأ، وجامع سفيان الثوري، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة، ومصنفات أصحاب أبي حنيفة، ومالك "رضي الله عنهما". وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري، وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ وقد حكى عنه أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم[1]، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكر الساجي قال محمد بن إسماعيل الأصفهاني قال: سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: (كان أبي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءاً فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة إلى أبي، فأبي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط. اهـ)[2] ذكره ابن عبد البر أيضاً في الانتقاء[3]. فانظر كيف استعصى على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسألة حتى استعان بفقيه هو دونه في الطبقة، وهؤلاء الأئمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من إمام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال.

الصفحة ((106))

موقف الإمام البخاري وأصحابه من الإمام الأعظم أبي حنيفة:

كان البخاري أشد العلماء على الإمام الأعظم وأصحابه، فإنه يذكره وأصحابه بكل سوء كأنه عليه غضبان، وهو له غائظ. قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية لأحاديث الهداية"[4] في بحث الجهر بالبسملة: (فالبخاري "رحمه الله" مع شدة تعصبه، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً. اهـ) وقال أيضاً[5]: (والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ρ كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه ويشنع بمخالفة الحديث عليه. اهـ) ولقد تنبه إلى ذلك العلامة صالح بن المهدي المقبلي الكوكباني حيث يشكو صنيع البخاري في حق الإمام الأعظم وغيره من الأئمة في كتابه المعروف "بالعلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشائخ"[6].

(ولا شك أن البخاري من سادات المحدثين الرفعاء، فما ظنك بمن دونه، ومع هذا تجنب البخاري من لا يحصى من الحفاظ العباد، كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المديني تجنبه مسلم..... وانظر الصحيحين كم تحامى صاحبهما من الأئمة الكبار...... ففي رجالهما من صرّح كثير من الأئمة بجرحهم، وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد.......... وأعجب من هذا، أن في رجالهما من لم يثبت تعديله، وإنما هو في درجة

الصفحة ((107))

---

1 - ج2 ص160.
2 - قال الكوثري (لعله بمعنى ما يروي عن ابن مهدي "لو كان أقل لنفهم لو كان أقل لنفهم").
3 - الانتقاء ص72.
4 - ج1 ص355.
5 - ج1 ص356.
6 - ص308 حتى 310 طبع مصر.

المجهول أو المستور. قال الذهبي في ترجمة حفص بن بعيل، قال ابن القطان، "لا يعرف له حال ولا يعرف" يعني فهو مجهول العدالة، ومجهول العين مجمع الجهالتين. قال الذهبي: قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، يعني الميزان فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام، عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره، ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون مستورون ما ضعفهم أحد، ولا هم مجاهيل، وقال في ترجمة مالك بن الحسير الزيادي: "في رواة الصحيحين عدد كثير مما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروي عمن حاله ما ذكر، ويترك أئمة مشاهير مصنفين لأنهم قالوا بخلق القرآن، أو وقفوا أو نحو ذلك. والعجب هنا من مجاملة الذهبي بقوله: "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته، لم تشمله أدلة قبول خبر الآحاد الخاصة بالعدول، ولا يكفي في العدالة مجرد إسلام الراوي عند غير الحنفية، فالذي روي عنه، يدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية، والاصطلاح على تسميته مستوراً لا يدخله في العدول الذين تتناولهم أدلة قبول الآحاد، فهذا تفريط وإفراط يترك أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن إسحاق وداود الظاهري، وهذا قد أذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبعه شطر أهل البسيطة ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو. اهـ).

قلت صنيع البخاري مع الإمام الأعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الإمام جعفر الصادق: (لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأمة اهـ).

الصفحة ((108))

رأي النسائي بالإمام الأعظم وأصحابه وذكرهم في الضعفاء ورجوعه عن رأيه:

وكذلك النسائي يذكر الإمام الأعظم وأصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء، وأساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال: (يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث اهـ) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد أخرج حديث الإمام أبي حنيفة في سننه، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الإمام أبي حنيفة.

(وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد[1]. قلت: وفي رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة عن النسائي قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الأحمر – يعني أبي حنيفة – أورده عقيب حديث الداروردي عن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[2] الحديث. وليس هذا الحديث في رواية حمزة ابن السني ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري اهـ).

الصفحة ((109))

[1] - حديث "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه البيهقي والترمذي عن ابن عباس.

[2] - حديث "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أبو داود والترمذي وقالا حديث حسن وضعفه ابن ماجه والبيهقي وابن جرير صححه عن ابن عباس.

قلت فلعله رجع عما قاله في حق الإمام، ولعل ذلك حينما لقي بمصر الطحاوي وجالسه[1].

رأي مسلم وابن ماجه والترمذي عن الإمام الأعظم:

أما مسلم وابن ماجه، فلم يتكلما فيه بشيء. وأما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامعه حيث قال: (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو يحيى الحماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: (ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح اهـ)[2].

فهذا كما ترى يدل على أن الإمام الأعظم عند الترمذي من أئمة الجرح والتعديل، حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه ولا مذهب صاحبيه في كتابه، مع بيانه لمذهب من هو دونهم في العلم والفقه، بيقين وقد بلغ حينئذ فقه أبي حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد في البلاد، حيثما حل الترمذي أو راح. فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب "عفا الله عنه". وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكاة في مقدمة "المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم"
الصفحة ((110))
المعروف "بشرح سفر السعادة"[3]: (لا شك أنه كان فيه نوع تعصب على أئمة أهل الرأي والاجتهاد، سيما الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي "رحمه الله" فإنه مهما ذكر في كتابه هذا الإمام الأجل وأصحابه عبَّر عنهم ببعض أهل الكوفة، ولم يصرح باسمه الشريف، ولا في موضع واحد من كتابه، مع ذكره لأقران الإمام وأمثاله، والظاهر أنه كلما يذكر أهل الكوفة يريد أبا حنيفة "رضي الله عنه".اهـ) وقال المحدث سراج أحمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية[4]: (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض أهل الكوفة" فالمراد إمامنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الإمام الأعظم، كما يذكره الإمام البخاري بقوله: "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الأئمة في جميع البخاري والترمذي مع أسمائهم، إلا إمامنا أبا حنيفة رحمه الله فإنهما لا يذكران اسمه الشريف، بل يكنيان عنه. اهـ).

جاء في كتاب الترمذي في باب أشعار البدن، حكاية عن وكيع، فيه ذكر أبي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر، وقد أطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الألمعي[5].
الصفحة ((111))

[1] - وكان النسائي يسأل الطحاوي عن الأحاديث، فقد وقع في زوائد "سنن الشافعي" رواية الطحاوي عن المزني ما نصه: (حدثنا أبو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ρ أنه قضى باليمين مع الشاهد، قال أبو جعفر سألني عنه النسائي يعني أحمد بن شعيب اهـ) والطحاوي أيضاً قد تتلمذ على النسائي وأخذ عنه.

[2] - جامع الترمذي ج2 ص333 مصر سنة 1292.

[3] - ونصه: (وما ناكه ايل مردرابا ائمة ابل قياس واجتهاد تعصبي بود خصوصاً بانام أعظم أبي حنيفة كوفي رهمة الله عليه ولهذا ذكر اين امام اجل واصحاب وى دركتاب خودبيرجاكه آورده ببعض ابل الكوفة تعبير نموده تصريح باسم شريف وسى بييچ جانكرده باوجود ذكر امثال واقران ايشان وظابرا آنجاكه ابل كوفه ميكويد ايشان راراده اهـ).

[4] - ونصه: (وبرجاكه مصنف لفظ بعض ابل الكوفه ذكر كرده مرادابام ما ابي حنيفة رحمة الله عليه مي باشد واين ازجهت غايت تعصب است درجناب امام اعظم چناكه امام بخاري رحمة الله عليه بعض الناس كفته ودرتمام بخاري وترندي اختلاف ائمة بنا حهائي ايشان ذكر نموده است الإمام ما ابو حنيفة رحمة الله عليه بنام ذكرنه كرده اند مكر به كنانيت اهـ) شرح ترندي فارسي ج1 ص61 طبع نظامي كانپورسند.

[5] - ص39.

رأي الإمام أبي داود السجستاني في الإمام الأعظم وأحسنهم ثناء عليه:

ومن أحسنهم ثناء على الإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه"، الإمام أبو داود السجستاني "رحمه الله" فقد روى الحافظ بن عبد البر في "الانتقاء في فضائل الثلاثة[1] الفقهاء" بسنده المتصل الصحيح إليه قال "رحمه الله": (إن أبا حنيفة كان إماماً).

الإمام الطحاوي منزلة كتابه:

كان في عصر هؤلاء الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلق بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع إلى الغاية في علم الرواية والدراية، وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف بشرح معاني الآثار (ويقال له "معاني الآثار" أيضاً) الذي يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الأصولي أمير كاتب العميد الاتقاني في "غاية البيان"[2] شرح الهداية:

(أقول لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لأمتهم، مع غزارة علمه، واجتهاده، وورعه، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها، فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظير في سائر المذاهب، فضلاً عن مذهبنا هذا؟ اهـ).

الصفحة ((112))

وقال حافظ العصر الشاه محمد أنور الكشميري في "فيض الباري"[3]:

(ويقاربه "يعني كتاب أبو داود" عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار، فإن رواته كلهم معروفون، وإن كان بعضهم متكلماً فيه أيضاً، ثم الترمذي وبعده ابن ماجه. اهـ).

ولقد أنصف حافظ المغرب (إمام أهل الظاهر) الشيخ ابن حزم الظاهري، حيث ذكره تلو الصحيحين، مع كتاب أبي داود والنسائي، كما ينقله الذهبي في "سير[4] النبلاء" في ترجمته حيث قال: رأيته ذكر قول من يقول أجل المصنفات الموطأ فقال:

(بل أولى الكتب التعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن، ومنتقى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن الأصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذي، فإنه ما رآهما ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته. اهـ).

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العيني في "نخب الأفكار في شرح معاني الآثار":

(وقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ، والطبراني، وأبي بكر الخطيب، وأبي عبد الله الحميدي، والحافظ ابن عساكر، وغيرهم

الصفحة ((113))

من المتقدمين، والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج المزي والحافظ الذهبي، وعماد الدين بن كثير وغيرهم من أصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوي

---

1 - ص32.

2 - الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحي اللنكوي الفرنجي محلى ص18 طبع بالهند.

3 - ج1 ص57 و 58 طبع مصر.

4 - نقله الشيخ عبد الحي المذكور في مقدمة التعليق الممجد.

أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا، أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن، لأن هذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه، تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية.

وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال، فهو كما ترى إمام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها أئمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم.

وأما تصانيفه، فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد، ولا سيما كتاب "معاني الآثار" فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة، ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند متعصب، وأما رجحانه على نحو سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يشك فيه، ولا يرتاب فيه إلا جاهل. وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات، وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك، فهذه هي الأصل، وعليها العمدة في معرفة الحديث، والكتب المذكورة غير مشحونة بها، كما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه، فإن ادعى المدعي كونه مرجوحاً بوجود بعض الضعفاء، والأسقاط في رجاله، فيجاب بأن السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك، بل قد قيل إنها لا تخلو عن بعض أحاديث باطلة

الصفحة ((114))

وأحاديث موضوعة. وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة جداً وأما سنن الدارقطني أو الدارمي أو البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تداني حقوه، ولا هي مما تجري معه في الميدان، ولا مما تعادل معه في كفة الميزان، ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزاً مخفياً ومعدناً مخبياً، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب، ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب، فلم يبرح الكمون والاختفاء، ولم يبرز على منصة الاجتلاء، حتى كاد أن تضيف شمسه إلى الأفول وبدره إلى النحول، وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئاً في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه وآثاره، ولكن الله يحق الحق، ويبطل الباطل، حيث خلق إناساً قاموا بحقوقه، وأحيوا أمواته، وقضوا من محاسن معالمه ما فاته، فظهر له الترجح على أمثاله والتفوق على أشكاله. اهـ).

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في "الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي"[1].

اعتناء أهل العلم بكتاب الطحاوي وذكر بعض شراحه وحث العلماء على الاعتناء به:

كان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معاني الآثار"، وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شُرَّاحه الحافظ أبو محمد

الصفحة ((115))

---

[1] - ص12 حتى 16.

علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي مؤلف "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" المتوفي في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة أياصوفية بالآستانة. ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المضيئة سماه "الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية، ومنهم البدر العيني الحافظ ألف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى، أحدهما "نخب الأفكار في شرح معاني الآثار"، ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح، كما فعل في شرح صحيح البخاري، وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، والشرح الآخر "مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف سماه "معاني الأخيار في رجال معاني الآثار" في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الأتراك في الأزهر الشريف.

ومن لخص "معاني الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر، وبه امتلأ قلبه إجلالاً للطحاوي، ويكثر النقل عنه في كتبه، ولا سيما في "التمهيد". وممن لخصه أيضاً الحافظ الزيلعي صاحب "نصب الراية"، وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك ومكتبة الكوبريلي بالآستانة وشرحه المنبجي أيضاً، هذا برمته ما أورده العلامة الكوثري في "الحاوي". وذكر السخاوي في "الإعلان بالتوبيخ"[1] (للزين قاسم الحنفي رجال كل من

الصفحة ((116))

الطحاوي والموطأ لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند أبي حنيفة لابن المقري، اهـ) والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في رجاله سماه "الإيثار في رجال معاني الآثار". كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز ابن أبي التميمي مشائخ الطحاوي في "جزء" قاله الشيخ الكوثري. وقد اعتنى بجمع أطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "إتحاف المهرة بأطراف العشرة". ورأيت منه نسخة عتيقة في خزانة الآصفية بحيدراباد الدكن بالهند، ومنه نسخة أخرى في خزانة بيرجهند وبحيدرأباد بباكستان.

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث"[2].

(وكذا اعتن من الكتب المبوبة بسماح الصحاح لابن خزيمة، ولم يوجد تاماً، ولابن حبان ولأبي عوانة، وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي، والسنن لإمامنا الشافعي مع مسنده وهو على الأبواب، والسنن الكبرى للنسائي، لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، والسنن لابن ماجة وللدارقطني وبشرح معاني الآثار للطحاوي اهـ).

قول البيهقي في كتاب الطحاوي ورد الحافظ عليه:

أما ما قاله البيهقي في أول كتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار":

---

1 - ص117.

2 - ص329 طبع الهند.

(ويحن شرعت، جاءني شخص من أصحابي، بكتاب لأبي جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححه لأجل رأيه! وكم من حديث فيه صحيح ضعفه لأجل رأيه؟ اهـ).

الصفحة ((117))

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من "الجواهر المضيئة" بعد نقل هذه العبارة:

(هكذا قال "يعني البيهقي" وحاشا لله أن الطحاوي "رحمه الله تعالى" يقع في هذا الكتاب الذي أشار إليه، هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار، ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخريجه الذي كتبه على الطحاوي بأمر شيخه... ثم قال... ووالله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي، وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتاباً عظيماً نفيساً، على السنن الكبير له، وبيَّن فيه أنواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع، الذي رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثاً لمذهبه وسنده ضعيف فيقويه، ويذكر حديثاً على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع، وبين هذين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه. اهـ).

وهذا الكتاب الذي أشار إليه هو المسمى "بالجوهر النقي في الرد على البيهقي" وهو مطبوع متداول.

قول ابن تيمية في حق الطحاوي ورد اللكنوي عليه:

وأما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي، فقد شن الغارة عليه العلامة المفضال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في "غيث الغمام على حواشي إمام الكلام". ومع ذلك فأنا أقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على ألفية السيوطي في المصطلح، في حق الحافظ

الصفحة ((118))

ابن حجر، لما فرق الحافظ بين الموطأ والبخاري وأنكر صحة الموطأ.

(فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما اهـ).

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة[1]. فأقول أيضاً كذلك: "لو أمعن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب "معاني الآثار"، كما أمعن النظر في الصحاح الست، لما فرق بينه وبينهما، كما فعل الحافظ بن حزم قبله، مع تعنته وتجاوزه الحد في ذلك، حتى إنه ادعى في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة، كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح[2].

فهذا نبذ من أخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري. والطحاوي "رحمه الله" وإن توفى في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، إلا أن كتابه "معاني الآثار" من أول تصانيفه، كما صرح به القرشي في الجواهر المضيئة.

الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم:

---

[1] - ص5 طبع بيروت.
[2] - ص طبع حلب.

وجد في كل عصر من العصور الماضية إلى يومنا هذا، من أئمة الحديث النبوي خلق كثير، الذين بهم قام الدين، وصلح أمر المسلمين، وأكثرهم من أهل هذه المذاهب الأربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته، وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في إشاراته وتقريبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكره أصحاب كتب الحديث الخمسة، ولم

الصفحة ((119))

يذكر فيهم ابن ماجه: (سبعة من الحفاظ في ساقاتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا. اهـ).

فذكر الدراقطني، والحاكم، وعبد الغني بن سعيد المصري، وأبا نعيم الأصبهاني، ومن الطبقة الأخرى ابن عبد البر، والبيهقي، والخطيب، وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في "اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح" فقال: (وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند أهل الحديث. اهـ).

تعصب الحاكم وأبي نعيم والخطيب:

كان الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني والخطيب الذين ذكرهم ابن الصلاح، كلهم أئمة شفعوية، متعصبة لمذهب الشافعي "رضي الله عنه"، خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"[1]:

(أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القومسي الأصبهاني، وكان من أهل المعرفة بالحديث، يقول: ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة إنصافهم، الحاكم أبو عبد الله وأبو نعيم الأصفهاني وأبو بكر الخطيب وصدق إسماعيل وكان من أهل المعرفة اهـ).

الصفحة ((120))

تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي:

أما الدارقطني فقال العلامة إبراهيم الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري"[2]: وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة، فلما أقسم عليه أنه اعترف أنه غير صحيح، كذا ذكره السروجي في شرح الهداية. اهـ) ونقل الحافظ العيني في "شرح الهداية" في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه: (قال أبو الفرج "يعني ابن الجوزي" لا يقبل طعن الدارقطني، إذا انفرد به لما عرف من عصبيته. اهـ).

تعصب البيهقي في كتاب السنن:

أما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي، وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة"[3]: (ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من

---

[1] - ج8 ص369 طبع دائرة المعارف بحدير آباد الدكن بالهند.

[2] - ص496 طبع الهند.

[3] - قال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (وقد حكى لنا مشائخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر (بالبسملة) فصنف فيه جزءاً فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي ρ في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف اهـ) كذا في نصب الراية للزيلعي ج1 ص358 و 359 طبع مصر، وقال ابن عبد الهادي أيضاً في كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ص12 طبع مصر (الدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة اهـ).

تعصباته العجب اهـ) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم"[1]: (أحمد بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وأبو نعيم، وكثير من

الصفحة ((121))

العلماء المتأخرين، لا أعلم لهم ذنباً، أكبر من روايتهم الأحاديث الموضوعة في تآليفهم غير محذرين منها، وهذا إثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم. اهـ).

الدارقطني والخطيب من أشد العلماء عداوة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

كان من أشد العلماء عداوة للإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه" الدارقطني، والخطيب، قال العلامة محمد معين السندي في "دراسات اللبيب[2]": (وهذا الدارقطني قد طعن في إمام الأئمة أبي حنيفة، وضعف ما دار عليه من الأحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي قد أفرط في ذلك، ولم يعبأ بهما، وبمن حذى حذوهما، مع اتفاق على توثيقه، وجلالة قدره، وعظيم منقبته، التي نال بها العلم في الثريا، على ما يشير إليه قوله ρ: "لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اهـ"[3].

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجمان[4]":

(ولا تغتر بما نقله الحافظ أبو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي، مما يخل بتعظيم الإمام أبي حنيفة "رضي الله عنه"، فإن الخطيب وإن نقل كلام المادحين، فقد أعقبه بكلام غيرهم، فشان كتابه بذلك أعظم شين، وصار بذلك هدفاً للكبار والصغار، وأتى بقاذورة لا تغسلها البحار. اهـ).

الصفحة ((122))

اعتناء أبي نعيم بجمع حديث الإمام أبي حنيفة واحتجاج البيهقي في سننه بحديثه واستشهاد الحاكم في مستدركه وعدّه من الثقات المشهورين:

قال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة 909 في "تنوير الصحيفة": (ومن المتعصبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم فإنه لم يذكره في "الحلية" وذكر دونه في العلم والزهد. اهـ) نقله الشامي في رد المحتار، ومع ذلك فقد اعتنى أبو نعيم بأحاديث الإمام أبي حنيفة وجمع فيه مسنداً. وأما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الإمام أبي حنيفة، ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين، ويعدّه فيه من أئمة الإسلام، ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والأربعين في الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم، ويذكرهم من الشرق والغرب.

بيان أصول الأئمة الأربعة في وجه التقصي عن تعارض الروايات والأخبار:

---

1 - ص11 طبع مصر.

2 - ص289 طبع لاهور بباكستان.

3 - حديث: "لو كان العلم في الثريا لتناوله رجال من فارس" رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وقال حديث حسن ورواه ابن أبي شيبة والشيرازي في الألقاب عن سعد ابن عبادة.

4 - وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن بالهند، وتوجد منه نسخة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنوي.

ومما ينبغي أن يكون فص الختام، ما ذكره الحبر الهمام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق أخذ الأئمة الأربعة الأعلام عند تعارض الروايات، واختلاف الآثار، فإنه قد أحسن الكلام وسهل المرام. قال رحمة الله في فتاواه[1]:

الصفحة ((123))

(نحمده ونصلي على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل العظيم. اعلم رحمك الله، أن المجتهدين الباحثين عن دلائل الأحكام الشرعية، ومآخذها، لما رأوا أحاديث رسول الله ρ متعارضة، وآثار الصحابة والتابعين مختلفة، وهي أعم المآخذ وأكثرها في الأحكام، تحيروا واختلفت آراؤهم في وجه التقصي عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختار مالك رحمه الله تحكيم أهل المدينة، لأن المدينة بيت الرسول، وموطن خلفائه، ومسكن أولاد الصحابة، وأهل البيت، ومهبط الوحي، وأهلها أعرف بمعاني الوحي، فكل حديث أو أثر يخالف عملهم، لا بد أن يكون منسوخاً، أو مؤولاً أو مخصصاً أو محذوف القصة فلا يعتنى به.

والذي اختاره الشافعي "رحمه الله"، تحكيم أهل الحجاز، واشتغل بالدراية مع ذلك، وحمل بعض الروايات على حالة، وبعضها على حالة أخرى، وسلك مسلك التطبيق مهما أمكن. ثم لما ارتحل إلى مصر والعراق، وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد، وترجح عنده بعض تلك الروايات، على عمل أهل الحجاز، فحدث في مذهبه قولان القديم والجديد.

والذي اختاره أحمد بن حنبل "رحمه الله"، إجراء كل حديث على ظاهره، لكنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة، وجاء مذهبه على خلاف القياس، واختلاف الحكم مع عدم الفارق، ولذلك نسب مذهبه إلى الظاهرية.

الصفحة ((124))

وأما الذي اختاره أبو حنيفة "رحمه الله" وتابعوه، هو أمر بيّن جداً، وبيانه أنا إذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام: صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقولنا لا تزر وازرة وزر أخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم بالإيجاب والقبول، وقولنا البينة على المدعي واليمين على من أنكر ونحو ذلك لا يحصى، وصنف وردت في حوادث جزئية، وأسباب مختصة، كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات. فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكليات، ويترك ما وراءها، لأن الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات، وأما الأحكام المخالفة لتلك الكليات، لا ندري أسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يلتفت إليها، مثال ذلك أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية، وما ورد في قصة جابر أنه اشترط الحملان إلى المدينة في بيع الجمل، قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضاً لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي تثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا الغنم بالغرم، ونحو ذلك من المسائل، ولزم من هذا ترك العمل بأحاديث كثيرة وَردت على هذا النسق الجزئي، لكنهم لا يبالون بها، بل يعدّون الاجتهاد، والمحافظة على الكليات، ودرج الجزئيات

[1] - ص26 طبع دهلي.

في تلك الكليات، مهما أمكن. وهذا الكلام الإجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي.) انتهى برمته.

الصفحة ((125))

وهذا قليل من كثير من أحوال هؤلاء الأئمة الذين أسلفنا ذكرهم، ليستدل به على جلالة قدرهم، وعلو مرتبتهم، في هذا العلم، "رحمة الله عليهم أجمعين".ونبهت في غضونه على أشياء، لو اطلع عليها أحد من طلاب هذا الشأن، يكون على بصيرة إن شاء الله، ولا يظن في حق الأئمة الهداة الفقهاء المجتهدين إلا ما يليق بجنابهم، رغم تطاول ألسنة بعض النقلة فيهم، ورغم نهشهم لأعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى، وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله أولاً وآخراً.

الصفحة ((126))

ترجمة الإمام ابن ماجة

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن يزيد الربعي، مولاهم بالولاء أبو عبد الله ابن ماجه القزويني. وماجه بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده؟ أو أبيه؟ أو اسم أمه؟ فيه أقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين"[1]:

(إن الصحيح أن ماجه بتخفيف الجيم كانت أمه وعليه فليكتب ابن ماجه بالألف، ليعلم أنه وصف لمحمد لا لعبد الله، كما يكتب عبد الله بن مالك ابن مجينة الصحابي المشهور، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةُ، وكان معاصراً للإمام الشافعي رحمه الله اهـ).

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة[2]" و "إتحاف النبلاء"[3] وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس": (وهناك قول آخر وصححوا، وهو أن ماجه اسم لأمه والله أعلم اهـ) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه، فقال في كتابه "عجالة نافعة[4]": (إن ماجه لقب أبيه، لا جده ولا اسم أمه،

الصفحة ((127))

وهو بالتخفيف لا بالتشديد، ووقع في ذلك أغلاط كثيرة اهـ) هكذا قال رحمه الله. وقال المجد الفيروزبادي في "القاموس": (ماجه لقب والد محمد بن زيد لا جده. اهـ) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس":

(أي لا لقب جده كما زعمه بعض. قال شيخنا: (يريد الشيخ أبا الطيب الفاسي) وما ذهب إليه المصنف، فقد جزم به أبو الحسن ابن القطان، ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره، قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجه" بالألف لا غير. اهـ).

---

[1] - ص112 طبع الهند ونصه (وصحيح آل است كه ماجة بتخفيف جيم ما دراو بودپس بالاء اين الف بايدنوشت تا معلوم شردكه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله بدستور "عبد الله بن مالك ابن لجينه ج كه صحابي مشهوراست، وبدستور "اسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيّه كه معاصر امام شافعي بود.

[2] - ص118 طبع الهند.

[3] - ص381 طبع بالهند.

[4] - ص28 دهلي ونصه (وماجه لقب پدر أبو عبد الله است نه لقب جداوونه نام مادر وبتخفيف جيم بايدخواند به تشديد ووقع في ذلك أغلاط كثيرة اهـ).

وكذا قال الشيخ أبو الحسن السندي في "تعليقه على سنن ابن ماجه." ونقل الحافظ ابن كثير[1] عن الخيلي أيضاً: (أن يزيد يعرف بماجه اهـ) وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته أنه: (محمد بن يزيد وأن ماجه لقب يزيد وأنه بالتخفيف اسم فارسي. قال، وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والأول أثبت. اهـ).

والرَبَعِيٌّ بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار، وقل ما يستعمل ذلك، لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام، وبطون وأفخاذ، استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة... ويقال (الربعي) أيضاً لمن ينسب إلى الأزد. كذا في الأنساب للسمعاني[2]، وقال ابن خلكان[3]: (هذه النسبة إلى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل، لا أدري إلى أيها ينسب المذكور. اهـ).

الصفحة ((128))

والقزويني نسبة إلى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"[4]:

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، وهي في الإقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه أول من استحدثها سابور ذو الأكتاب اهـ).

مولده:

قال جعفر بن إدريس في تاريخه، سمعت ابن ماجه يقول ولدت سنة 209 تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان" ويوافق هذا سنة 824 أربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

رحلته في طلب العلم وشيوخه:

قال ابن خلكان: (ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرّي لكتب الحديث. اهـ) وقال ابن حجر في "التهذيب": (سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اهـ) وقال ياقوت في "معجم البلدان":

(سمع بدمشق هشام بن عمار، ودحيما، والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان وعثمان بن إسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد وأحمد بن أبي الحواري، وبمصر

الصفحة ((129))

أبا طاهر بن سرح ومحمد بن رويح ويونس بن عبد الأعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليَزَني وعمراً ويحيى بن عثمان، وبالعراق أبا بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة وإسماعيل بن أبي موسى الفزاري وأبا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقاً سواهم اهـ).

وقال الذهبي في "التذكرة": (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحرامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح

---

[1] - البداية والنهاية ج11 ص52.
[2] - ورق 248 طبع ليدن.
[3] - وفيات الأعيان ج3 ص408 طبع مصر سنة 1348هـ.
[4] - ج7 ص80.

وداود بن رشيد وطبقتهم اهـ) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الإكمال": (سمع أصحاب مالك والليث اهـ) وصنف الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة 571 أحد وسبعين وخمسمائة "معجماً" يشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة الستة، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

تلاميذه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب:

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم القزويني، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني إسحاق ابن محمد القزويني وجعفر بن إدريس والحسين بن علي بن برانياد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد ابن عيسى الصفار وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمر وأحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون اهـ).

الصفحة ((130))

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو يعلى الخليلي: (ابن ماجه ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر، قال وكان عارفاً بهذا الشأن اهـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": (ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر... صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اهـ) وقال في "العبر": (الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبير الشأن القزويني اهـ) وقال ابن ناصر الدين: (هو أحد الأئمة الأعلام، وصاحب السنن، أحد كتب الإسلام، حافظ ثقة كبير اهـ) كذا في "شذرات الذهب[1]" لابن العماد، وقال ابن الأثير في "الكامل"[2] في ترجمته: (كان عاقلاً إماماً عالماً اهـ) وقال المؤرخ العلامة جمال الدين أبو المحاسن ابن تغري بردي الأتابكي في "النجوم الزاهرة[3]" (محمد بن يزيد بن ماجه، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، أبو عبد الله القزيني.. سمع الكثير وكان صاحب فنون اهـ) وقال ياقوت في "معجم البلدان[4]": (ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اهـ) وقال ابن خلكان في "وفياته": (ابن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه، وجميع ما يتعلق به.اهـ).

الصفحة ((131))

وفـاته:

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الأئمة الستة[5]": (ورأيت بقزوين له (أي لابن ماجه) تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخر بخط جعفر بن إدريس صاحبه، مات أبو عبد الله

---

1 - ج2 ص164.

2 - ج7 ص152.

3 - ج3 ص20.

4 - ج7 ص82.

5 - ص16.

محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة 273 ثلاث وسبعين ومائتين وسمعه يقول ولدت في سنة 209 تسع ومائتين ومات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله اهـ) ويوافق ذلك سنة 886 ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الأسود بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجه غثت قطرا مساء بالغداة وبالعشي

نقله الحافظ في التهذيب...

مصنفاته:

قد ذكروا منها التفسير[1] والتاريخ[2] وكتاب السنن[3]

أما التفسير: فقال ابن كثير في "البداية": (لابن ماجه تفسير

الصفحة ((132))

حافل.) وقال السيوطي في "الإتقان[4]" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين:

(ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن أبي إياس وإسحاق بن راهويه وروح بن عبادة وعيد بن حميد وسعيد وأبي بكر ابن أبي شيبة وآخرين، وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه أجل التفاسير وأعظمها، ثم ابن أبي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم، وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك، ثم ألف في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل. اهـ).

وأما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية[5]": (لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره. اهـ) وقال ابن خلكان: (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح. اهـ) وقد رآه الحافظ أبو الفضل المقدسي كما ذكره في وفاته.

الصفحة ((133))

- **ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه:**

أما كتاب السنن فهو أحد دواوين الستة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه: (قال عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه، وقال أظن إن وقع هذا في أيدي الناس، تعطلت هذه الجوامع وأكثرها. اهـ).

قول الرافعي وابن كثير وابن حجر في كتاب ابن ماجه:

---

[1] - ص16.

[2] - ص16.

[3] - ص16.

[4] - ج2 ص190.

[5] - ج11 ص52.

قال أبو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين": (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه[1] اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية": (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه، واتباعه السنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، كلها جياد سوى اليسير. اهـ)... وقال في "اختصاره لعلوم الحديث ابن صلاح[2]": (هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه اهـ) وقال الذهبي في التذكرة: (سنن أبي عبد الله (ابن ماجه) كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة اهـ) وقال ابن حجر في التهذيب: (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب) قال ابن خلكان: (وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث[3]:

الصفحة ((134))

(أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة، والسنن الأربعة، بعد الصحيحين التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها. اهـ).

وقال السيد صديق حسن خان في "الخطة بذكر الصحاح الستة[4]":

(قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها الأصول الستة، والكتب الستة، والصحاح الستة، قلت وأمهات الستة، وإذا قال المحدثون رواة الجماعة، يريدون به هؤلاء الرجال الستة، في تلك الكتب الستة، وإذا قالوا رواة الأربعة فمرادهم هؤلاء الأربعة، غير البخاري ومسلم، وله عدة أحاديث ثلاثيات أوردها في سننه.

وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المفلس[5]، وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع، ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة. اهـ).

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به، إما داود ابن المحبر وإما يزيد بن أبان.

الصفحة ((135))

- **قول الشيخ محمد بن يحيى لابن ماجه خمسة أحاديث من الثلاثيات:**

قال الشيخ محمد بن يحيى، الشهير بالمحسن التيمي، ثم البكري الترهتي، ثم الفريني في كتابه "اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني[6]:

(ولابن ماجه رحمه الله خمسة أحاديث من الثلاثيات من طريق جبارة ابن المغلس الحماني قد تكلموا فيه، أوردها في سننه هذا، ولكتابه منافع، وله مناقب، رضي الله عنه وأرضاه.اهـ).

قول المزي بسنن ابن ماجه والرد عليه:

---

[1] - شرح السندي على سنن ابن ماجه، باب ذكر الديلم وفضل قزوين.
[2] - ص90 طبع مكة المكرمة.
[3] - ص90 طبع مكة المكرمة.
[4] - ص110 طبع الهند.
[5] - كذا فيه جبارة بن المفلس بالفاء والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المعجمة.
[6] - ص57 طبع بالهند بهامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الفهرسة[1]" قال المزي: إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف، ولذا أجرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة: قال الحافظ: (أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر، حيث أدرجه معها في "الأطراف". وكذا في "شروط الأئمة الستة". ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال، الذي هذبه الحافظ المزي، وسبب[2] تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده

الصفحة ((136))

على الخمسة، بخلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها اهـ).

قلت... أما قوله إنه جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة، ففيه نظر فإنا لا نعلم أحداً من القدماء أضاف إلى الخمسة كتاباً، لا الموطأ ولا غيره. فهذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الأئمة الستة"[3].

(أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الأندلسي قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما، ورفع من شأنهما، وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها، فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها إلى بعض، وقال هذه قواعد الإسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي. اهـ).

وهذا أبو عبد الله بن مندة الحافظ يقول: (الذين خرّجوا الصحيح أربعة، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى[4]، ثم يأتي الحافظ أبو طاهر السلفي فيقول: (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب[5] اهـ) ثم يذكر ابن الصلاح في

الصفحة ((137))

"مقدمته" والنووي في "تقريبه" وفيات أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم. ويقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي[6]": (ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكرا كتابه في الأصول اهـ) فهؤلاء كما ترى لا يضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا ابن ماجه ولا الموطأ ولا غيرهما.

---

[1] - ونقله العلامة الأمير اليماني صاحب سبل السلام في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ونسخته الخطية عندي محفوظة.

[2] - قال في اليانع الجنى ص57.

(ويلزمهم على أصلهم هذا أن يدرجوا فيه كتباً كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الأصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه أذهانهم لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليا درجاتها فما دونها يسيراً فذاك الذي يعد من الأصول ويحسب منها ولم ير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق أنه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اهـ).

والحق أن أحسن كتاب رغب إليه الفحول بعد "كتاب الآثار" والموطأ وأحق بأن يعد في الأصول كتاب "معاني الآثار" للإمام الجليل أبي جعفر الطحاوي، فإنه عديم النظير في بابه، نافع كبير لمن اقتحم في عبابه.

[3] - ص16 طبع مصر.

[4] - ص8 طبع مطبعة نظامي بالهند.

[5] - قال النووي (مراده أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به) وقال الزركشي في "نكتة على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً إما باعتباره الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب) كذا في زهر الربى للسيوطي (ص8).

[6] - ص260 طبع مصر.

- **رزين بن معاوية العبدري أول من أضاف الموطأ إلى كتب الحديث الخمسة المعتمدة وتبعه ابن الأثير:**

أول من أضاف الموطأ إلى الخمسة، المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفي سنة 525 خمس وعشرين وخمسمائة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن"، ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفي سنة 626 ست وعشرون وستمائة في كتابه "جامع الأصول" ولم يذكر الذهبي كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال أبو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة 708 ثمان وسبعمائة: (أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة. اهـ) نقله السيوطي في "زهر الربى[1]" وتدريب[2] الراوي" وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري:

(رأيته ذكر من يقول أجل المصنفات الموطأ، فقال بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود

الصفحة ((138))

والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن أصبغ ومصنف أبي جعفر الطحاوي. قلت ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى الترمذي، فإنه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته. قال ومسند البزار ومسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحاق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله ابن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن أبي عزرة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ρ، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر، ثم مصنف حماد بن سلمة، وموطأ مالك بن أنس وموطأ ابن أبي ذيب، وموطأ ابن وهب، ومصنف وكيع، ومصنف محمد بن يوسف الفريابي، ومصنف سعيد ابن منصور، ومسائل أحمد، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور.

قلت ما أنصف ابن حزم بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدب وقدم المستندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس، ومهابةً في القلوب، لا يوازيها شيء اهـ).

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد[3].

الصفحة ((139))

الموطأ وكتاب الآثار أمثل من سنن ابن ماجه ومن الكتب الخمسة:

قلت لا شك أن "الموطأ" أمثل من سنن ابن ماجه، بل ومن الكتب الخمسة بكثير، فإنه أم الصحيحين، وكذلك كتاب "الآثار" وهو أم الأم، رغم إعراض من أعرض

---

[1] - ص 7 و 8.
[2] - ص56.
[3] - ص11 و 12 طبع مطبعة يوسفي بالهند.

عنه. وجلَّ هذان الكتابين لجلالة مؤلفيهما، والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مؤلفيهما. وقال السيوطي في "التدريب"[1]: (صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اهـ) وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي[2]": (اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأصل الأول، واللباب وعليهما بناء الجميع، كمسلم والترمذي فما دونهما اهـ).

في آخر القرن الخامس أضاف الحافظ أبو الفضل كتاب ابن ماجه إلى الخمسة المعتمدة:

وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة 507 سبع وخمسمائة في "أطراف الكتب الستة" له وكلف في "شروط الأئمة الستة" له. ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة 600 ستمائة. وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم بن عساكر المتوفى سنة 571 إحدى وسبعين وخمسمائة. فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس.

الصفحة ((140))

قول صلاح الدين العلائي ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه وتبعه ابن حجر ثم رجع عن قوله:

أما إضافة الدارمي بدل ابن ماجه، فالقول به حادث وقع بعد إضافة سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة، وأول من قال ذلك الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة 761 إحدى وستين وسبعمائة. قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف "بحصر الشارد في أسانيد الشيخ محمد عابد" (عن الشيخ الإمام صلاح الدين العلائي إنه قال: (لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادساً لكان أولى اهـ) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في "توضيح[3] الأفكار":

(وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فإنه قال: "ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه." إلى آخر كلامه ويحتمل أنه أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.اهـ).

الصفحة ((141))

ثم تبع العلائي الحافظ ابن حجر العسقلاني، كما ينقله السيوطي في "التدريب[4]" قال شيخ الإسلام: (ليس (يعني كتاب الدارمي) دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة، فإنه أمثل منه بكثير اهـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور آنفاً بقوله..

---

[1] - ص32.

[2] - ج1 ص5 طبع مصر.

[3] - ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي أبقاه الله تعالى مع الخير والعافية.

[4] - ص57.

(وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بقى مطالبة مغلطائي بصحة دعواه، أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه".. ثم قال: كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد عليه، لكان الواقع خلافه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه. اهـ).

كذا نقله الأمير اليماني في "توضيح الأفكار" وقال السيوطي في "تدريب الراوي[1]" (قال شيخ الإسلام ولم أر المغلطائي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً، إلا قوله إنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي. اهـ).

ولم يُعرِّج في هذا الباب على قول العلائي، ولا ابن حجر. قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث[2]": (وقد اختلف في السادس فعند المشارقة هو كتاب السنن لأبي عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للإمام

الصفحة ((142))

مالك بن أنس الأصبحي. اهـ) لكن صرح الشيخ أبو الحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجه: (أن غالب المتأخرين على أنه (يعني سنن ابن ماجه) سادس الستة اهـ) وقال السيوطي في التدريب[3]": (لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. اهـ).

كتاب ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة:

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه. وقال العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الأنظار": (وأما سنن ابن ماجه فإنه دون هذين الجامعين (يعني كتاب أبي داود والنسائي) والبحث عن أحاديثهما لازم، وفيهما حديث موضوع، في أحاديث الفضائل) وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الأئمة الستة[4]:

(رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبد الله (ابن ماجه)، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر كلاماً هذا معناه اهـ).

انتقاد الذهبي على قول أبي زرعة:

نقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه (قال عرضت هذه السنن على أبي زرعة، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي

الصفحة ((143))

الناس تعطلت هذه الجوامع وأكثرها. ثم قال لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف اهـ).

---

[1] - ص57.
[2] - ج1 ص3.
[3] - ص30.
[4] - ص16.

لكن قال في ترجمته في "النبلاء"..: (وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سنده ضعف أو نحو ذلك إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطروحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف... وقال فيه... كان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير، وقليل من الموضوعات اهـ).

نقله ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" وقال: (إنما أراد الذهبي تقليل الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث. منها، كما ذكر في "النبلاء" في ترجمة ابن ماجه، وقدّر الباطلة بعشرين حديثاً، فيحرر من "النبلاء" اهـ).

انتقادات السيوطي على قول أبي زرعة:

قال الحافظ السيوطي في "زهر الربى على المجتبى[1]"... (وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد، كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل. وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر "كتاب ابن ماجه"، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، الصفحة ((144))

وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك، والعلاء بن زيد وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر. وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك في محكى في "كتاب العلل" لابن أبي حاتم".

قول الشيخ أبي الحسن السندي فيما انفرد به ابن ماجه:

قال الحافظ بن حجر في التهذيب...: (قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن المزي كان يقول: (مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً) وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي. وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: (سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه) وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى. وأما حمله على أحاديث فلا يصح، كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اهـ).

---

[1] - ص8.

الصفحة ((145))
وأما ما أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أحاديث ابن ماجه، فنحو أربعة وثلاثين حديثاً، ولا بأس أن نتكلم عليها حديثاً حديثاً، لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات، ويكون القارئ منها على بصيرة. فنقول وبالله التوفيق.
الصفحة ((146))

سياق الأحاديث

التي أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الأول: (الإيمانُ معرفةٌ بالقلبِ وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان).

ما أخرجه ابن ماجه "في الإيمان" من طريق (عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي، ثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ρ: (الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان)، قال أبو الصلت: (لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ اهـ) قال ابن الجوزي: (موضوع. أبو الصلت عبد السلام بن صالح متهم، لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان: (قال الدراقطني، خبيث، متهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في "التهذيب" (قال أبو الحسن "الدارقطني" وروى حديث الإيمان إقرار بالقول، وهو متهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. اهـ) وقال الدميري في "الديباجة": موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجه تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي:

(وفي الزوائد، إسناد هذا الحديث ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع. وأبو الصلت
الصفحة ((147))
وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ).

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني، فإن الحافظين الذهبي وابن حجر، قد نقلاه ولم ينكرا عليه[1].

الحديث الثاني: (قال علي أنا عبد الله وأخو رسوله ρ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين).

ما أخرجه ابن ماجه "في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه" من طريق (المنهال، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: (أنا عبد الله، وأخو رسوله ρ وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين. اهـ) قال ابن الجوزي: (موضوع آفته عباد، والمنهال تركه شعبه. اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد: (هذا كذب على عليّ رضي الله عنه اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[2]: (أخرجه النسائي في الخصائص، والحاكم، وقال:

[1] - حديث (الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان) رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وقالا: حديث حسن، وتمام والشيرازي في الألقاب، وأبو الفتوح، والخطيب، وابن عساكر، في تاريخه وكلهم عن علي بن أبي طالب.
[2] - ص52 طبع مطبعة علوي بالهند.

صحيح على شرط الشيخين. لكن تعقبه الذهبي بأن عبّاد ضعيف اهـ) قلت ونص الذهبي في "التلخيص"[1] هكذا.
الصفحة ((148))
(كذا قال: "يعني الحاكم" وليس هو على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل، فتدبره، وعبّاد قال ابن المديني: ضعيف اهـ).

الحديث الثالث: (إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً فمنزلي ومنزل إبراهيم بالجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين).

ما أخرجه ابن ماجه "في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه" من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ρ: (إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اهـ) قال ابن الجوزي: (موضوع، قال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث. وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله. وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات أباطيل. اهـ) وقال السندي في "تعليقه":

وفي الزوائد: (إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال: فيه أبو داود يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع. فإنه من بلايا عبد الوهاب. اهـ).
الصفحة ((149))

الحديث الرابع: (بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم..)[2].

ما أخرجه ابن ماجه "في باب فيما أنكرت الجهمية" من طريق (فضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: (بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم... الحديث اهـ) قال ابن الجوزي: (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"[3] طريقاً آخر من حديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان بن أبي كريمة قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير اهـ، وفي الزوائد: (إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشي اهـ) نقله السندي.

الحديث الخامس: قال رسول الله ρ: **(تعوذوا بالله من جب الحزن ... قالوا يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم..).**

---

[1] - تلخيص المستدرك ج3 ص112 طبع حيدر آباد الدكن بالهند.

[2] - الحديث بتمامه (بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة! وذلك قول الله تعالى سلام قوم من رب رحيم. فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم) رواه ابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم في الشريعة، وابن مردويه، وهو من الضعاف، إلا أن الضياء المقدسي صححه، والحديث عن جابر.

[3] - ج2 ص244 طبع قديم.

ما أخرجه ابن ماجه في "باب الانتفاع بالعلم والعمل به" من طريق (عمار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

الصفحة ((150))

قال رسول الله ρ: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قالوا يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: (واد في جهنم... الحديث اهـ) قال ابن الجوزي: (فيه عمار بن سيف الضبي متروك، وكذا شيخه أبو معاذ. اهـ) وقال الذهبي في "الميزان": (أبو معاذ والصحيح أبو معان بصري لا يعرف له عن أنس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث: تعوذوا من جب الحزن اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات" ص44:

(وعمار وثقه أحمد والعجلي، وقال يحيى: ثقة صدوق. وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الذهبي: يقال لم يكن بالكوفة أفضل منه، وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال أبو داود: كان معتمداً، ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع، بل بالحسن إذا توبع. وله شاهد عن ابن عباس أشار إليه الديلمي اهـ).

قلت: وأخرجه الترمذي أيضاً وقال غريب.

الحديث السادس: قال رسول الله ρ: **(قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في قيام الليل" من طريق (سنيد بن داود، ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: (قالت أم سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة اهـ) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال لا يصح، يوسف متروك، اهـ. قال السيوطي. في "التعقبات" ص14: (قلت كذا قال

الصفحة ((151))

النسائي. وقال أبو زرعة صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف، وعلى قول أبي زرعة وابن عدي هو حسن. فإنه وجد له متابع على كل قول. اهـ) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلئ، وقال السندي في الزوائد: (هذا إسناد فيه سنيد ابن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اهـ).

الحديث السابع: قال رسول الله ρ: **(من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[1].**

ما أخرجه ابن ماجه "في الباب المذكور" من طريق (ثابت بن موسى أبي يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ρ: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اهـ) قال ابن الجوزي: (قال العقيلي باطل، لا أصل له، ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة). قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يعرف إلا بثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريط وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ρ فلما رأى ثابتاً قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" قصد به ثابتاً، فظن أنه متن الإسناد. وسرقه من جماعة ضعفاء. اهـ) قلت: وكذا الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المدخل في أصول الحديث"[2].

الصفحة ((152))

---

[1] - أما رواية البيهقي والحاكم في المستدرك فعن جابر بسند ضعيف.

[2] - ص27 طبع حلب.

الحديث الثامن: قال رسول الله ρ: **(من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في صلاة الحاجة". من طريق (فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله ρ فقال: (من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ الحديث) أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات. وقال فيه فائد ضعيف. اهـ وقال السيوطي في "التعقبات" ص14:

(أخرجه الترمذي وقال غريب في إسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث أنس أخرج الطبراني في الدعاء).

قلت: (قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي عداده في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه اهـ) وتعقبه الذهبي في "التلخيص"[1] بقوله: بل متروك اهـ.

الصفحة ((153))

الحديث التاسع: قال رسول الله ρ للعبّاس: **(ألا أحبوك؟ ألا أنفعك؟ الحديث).**

ما أخرجه ابن ماجه "في باب ما جاء في صلاة التسبيح" من طريق موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ρ للعباس: (ألا أحبوك ألا أنفعك... الحديث في صلاة التسبيح) أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: (موسى بن عبيدة ضعيف. قال يحيى: ليس بشيء اهـ) قال السيوطي في "التعقبات": (قال الحافظ (يعني ابن حجر)، وقول ابن الجوزي إن موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فإنه ليس بكذاب، مع ماله من الشواهد اهـ).

الحديث العاشر: (الحديث في صلاة التسبيح).

ما أخرجه ابن ماجه "في الباب المذكور" من طريق (موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: (للعباس بن عبد المطلب، الحديث في صلاة التسبيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات: (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ) وأورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب "الخصال المكفرة" وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه: ابن معين لا أرى به بأساً، وقال النسائي: نحو ذلك، فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد

الصفحة ((154))

تقوية. وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات، وقوله إن فيه مجهول لم يصب فيه، لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللآلئ[2] المصنوعة للسيوطي[3].

---

[1] - المستدرك مع التلخيص ج1 ص320 طبع حيدر آباد الدكن بالهند.

[2] - ج1 ص21 طبع قديم.

[3] - وقد صحح وحسن حديث صلاة التسبيح ابن مندة، والآجري، والخطيب، وأسعد السمعاني، وأبو موسى المديني، والمنذري وابن الصلاح النووي والسبكي وآخرون كأبي العلائي والزركشي وغيرهم.

الحديث الحادي عشر: (قال ابن عمر قال نهى رسول الله ρ أن تتبع جنازة معها رانّة).

ما أخرجه ابن ماجه في "باب النهي عن النياحة" من طريق (أبي يحيى، عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ρ أن تتبع جنازة معها رانّة اهـ) أوردها ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق حماد بن قيراط، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ (نهى رسول الله ρ أن تتبع جنازة فيها صارخة اهـ) كذا في "اللآلئ"[1] وقال السيوطي في "التعقبات": (أخرجه ابن أبي شيبة في المنصف، قال حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: (نهينا أن نتبع جنازة فيها رانّة اهـ) وذكر في "اللآلئ" (أنه أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ).

الصفحة ((155))

الحديث الثاني عشر: قال رسول الله ρ **(من عزى مصاباً فله مثل أجره).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً" من طريق (علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: (من عزّى مصاباً فله مثل أجره. اهـ) قال ابن الجوزي: (تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة. وقد كذبه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون. اهـ) قال السندي في "تعليقه":

(قال الصلاح العلائي، قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق، متكلم فيه، ولكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً والله أعلم اهـ).

الحديث الثالث عشر: قال رسول الله ρ: **(موت غربة شهادة).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء فيمن مات غريباً من طريق (أبي المنذر الهذيل بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: (موت غربة شهادة اهـ) قال السندي في "تعليقه":

(قال السيوطي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في "اللآلئ المصنوعة"، قال الحافظ ابن حجر في "التخريج" إسناد ابن

الصفحة ((156))

ماجه ضعيف، لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني: في العلل الخلاف فيه، على الهذيل وصحح قول من قال عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي "الزوائد": هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن

---

[1] - ج2 ص229.

عدي: لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء. وقد كتبت عن الهذيل، ولم يكن به بأس اهـ)[1].

قلت: وذكره السيوطي في "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه إلى ابن ماجه.

الحديث الرابع عشر: قال رسول الله ρ: **(من مات مريضاً مات شهيداً).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء فيمن مات مريضاً" (من طريق ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ من مات مريضاً مات شهيداً الحديث اهـ) قال ابن الجوزي: (فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي متروك اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات" ص18:

(كان الشافعي يوثقه، والحق فيه أنه ليس بموضوع، وإنما وهم بعض رواته في لفظ منه. فقد روى الدارقطني أن إبراهيم بن محمد أنكر علي ابن جريج هذا الحديث عنه. وقال: إنما حدثته من مات مرابطاً، فروى عني

الصفحة ((157))

من مات مريضاً، وما هكذا حدثته وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما الحديث من مات مرابطاً، والحديث إذن من نوع المعلل والمصحف اهـ)[2].

الحديث الخامس عشر: عن أنس سمعت رسول الله ρ يقول: **(من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب تزويج الحرائر والولود" من طريق (سلاّم ابن سوّار كثير بن سليم، عن الضحاك بن مزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر اهـ) قال ابن الجوزي: (فيه سلاّم بن سوّار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اهـ) وفي الزوائد إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوّار قال ابن عدي: عنده مناكير وقال العقيلي: في حديثه مناكير، نقله السندي في "تعليقه".

الحديث السادس عشر: أن النبي ρ أتى على جماعة من التجار فقال: **(يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا أعناقهم فقال إن الله باعثكم يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق وصلى وأدى الأمانة).**

ما أخرجه ابن ماجه في باب "التوقي في التجارة" عن رفاعة قال: خرجنا مع رسول الله ρ فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم يا معشر

الصفحة ((158))

التجار الحديث) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، عن ابن عباس بلفظ (إن النبي ρ أتى على جماعة من التجار فقال: يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا أعناقهم، فقال: إن الله باعثكم يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق وصلى وأدى الأمانة اهـ) قال ابن

---

[1] - حديث (موت الغريب شهادة) رواه عكرمة، عن ابن عباس رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخه، وقالوا عنه: حديث حسن، وله شواهد تقوية.

[2] - لم يرد في الحلية لأبي نعيم من مات مريضاً مات شهيداً وإنما ذكر (من مات مرابطاً مات شهيداً وفي فتنة القبر) وقد ذكر الحديث في كتاب "الجامع الكبير للسيوطي) ونسبه لابن ماجه وحسنه.

حبان: ليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه، وقال السيوطي: (الحديث صحيح روي من عدة طرق) أخرجه الدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور[1].

الحديث السابع عشر: قال رسول الله ρ: **(ثلاث فيهم البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب الشركة والمضاربة" من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) قال ابن الجوزي: (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول اهـ) وفي "الزوائد" (في إسناده صالح مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. ونصر بن قاسم قال

الصفحة ((159))

البخاري حديثه مجهول. والله أعلم اهـ) نقله السندي في تعليقه. وقال الذهبي في "الميزان" (عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يُعرف، وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجه اهـ).

الحديث الثامن عشر: (أمر رسول الله ρ الأغنياء باتخاذ الغنم... الحديث).

ما أخرجه ابن ماجه في "باب اتخاذ الماشية"، من طريق (عثمان بن عبد الرحمن، ثنا علي بن عروة، عن المقبري، عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: أمر رسول الله ρ الأغنياء باتخاذ الغنم.. الحديث) قال السندي في تعليقه.

(وفي الزوائد، في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اهـ).

قلت أدرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس به، وقال: لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في "اللآلئ"[2].

الحديث التاسع عشر: عن عائشة "رضي الله عنها" قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **الماء والملح والنار...).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب المسلمون شركاء في ثلاث"، من طريق (علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت:

الصفحة ((160))

يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء والملح والنار...)... وفي من سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة ماء حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياها. اهـ) قال السندي في "تعليقه".

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان. اهـ وفي الزوائد (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. اهـ).

---

[1] - حديث (يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق" رواه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ضياء المقدسي في الجنان والطبراني في الكبير والنووي والباوردي وابن نافع وابن جرير.

[2] - ج2 ص123.

الحديث العشرون: قال رسول الله ρ: **(من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله).**

ما أخرجه ابن ماجه في (باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً)، من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اهـ) قال ابن الجوزي: (يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات، اهـ) وفي "الزوائد" (في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا بتضعيفه، حتى قيل كان حديث موضوع والله اعلم). نقله السندي في تعليقه. وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة يزيد: (سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: باطل موضوع اهـ)[1].

الصفحة ((161))

الحديث الحادي والعشرون: قال رسول الله ρ: **(من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله: كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب الحيف في الوصية"، من طريق بقية (عن أبي جليس، عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: (من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله: كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته اهـ). أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق يعقوب بن محمد الزهري: "حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي، حدثنا بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية ابن قرة عن أبيه به. وقال: لا يصح. لا يساوي شيئاً. قال السيوطي في "اللآلئ": (ما ليعقوب ولهذا الحديث؟ فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق بن راهويه وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به).

وقال السندي في "تعليقه" (في الزوائد، في إسناده "بقية بن الوليد" وهو مدلس. وقد عنعنه. وشيخه "أبو الجليس" أحد المجاهيل)[2].

الحديث الثاني والعشرون: قال رسول الله ρ: **(ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها: "قزوين".. الحديث).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب ذكر الديلم وفضل قزوين"، من طريق داود بن المحبر، أنبأ الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن

الصفحة ((162))

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ρ: (ستفتح عليكم الآفاق. وستفتح عليكم مدينة يقال لها "قزوين"... الحديث).

قال ابن الجوزي: (موضوع. داود وضَّاع، وهو المتهم به. والربيع ضعيف. ويزيد متروك. اهـ). قال السيوطي في "التعقبات": (قال المزي في التهذيب: إنه حديث منكر، لا يعرف إلا من رواية داود. والمنكر من قسم الضعيف. وهو محتمل

---

1 - حسنه الطبراني في الكبير عن ابن عباس. ورواه ابن عساكر عن ابن عمر. أما البيهقي عن الزهدي قال مرسلاً. وقال فيه: "يزيد بن أبي زياد الشامي" منكر الحديث.

2 - رواه الطبراني في الكبير وحسنه. وكذلك رواه الخطيب.

في الفضائل اهـ). وقال السندي في "تعليقه". وفي الزوائد: (هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. والربيع بن صبيح. وداود بن المحبر. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أتهم بوضع الحديث، غير يزيد بن أبان. قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن، ولا يتكلم عليه ؟! اهـ).

وقال الذهبي في "الميزان"، في ترجمة داود بن المحبر: (فلقد شان ابن ماجه سننه، بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها اهـ)[1].

الصفحة ((163))

الحديث الثالث والعشرون: (أن رسول الله ρ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا المظالم ... الحديث).

ما أخرجه ابن ماجه في "باب الدعاء بعرفة"، من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي: أن أباه أخبره عن أبيه: أن رسول الله ρ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا من المظالم... الحديث). أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: (كنانة منكر الحديث اهـ). وقال السندي في "تعليقه" وفي الزوائد: (في إسناده عبد الله بن كنانة. قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اهـ). وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات" ص23. (ألف الحافظ ابن حجر، في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث: جزءاً، أسماه "قوة الحجاج، في عموم مغفرة الحاج". وقال فيه، في "القول المسدد" ما ملخصه: حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد، في زوائد المسند. وابن ماجه، والبيهقي في سننه. وصححه الضياء المقدسي في المختارة. وأخرج أبو داود طرفاً منه، وما سكت عليه فهو صالح عنده. وكنانة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتهم بكذب، وقد روى حديثه من وجه آخر. وليس ما رواه شاذّاً فهو على شرط الحسن عند الترمذي. وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة اهـ).

الصفحة ((164))

الحديث الرابع والعشرون: أن النبي ρ كان إذا دعا على الجراد قال: **(اللهم أهلك كباره واقتل صغاره... الحديث).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب صيد الحيتان والجراد" من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: (أن النبي ρ كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كباره واقتل صغاره.. الحديث). أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: (لا يصح. موسى متروك اهـ) ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة"[2].

الحديث الخامس والعشرون: قال رسول الله ρ: **(سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة "اللحم").**

---

[1] - أما نص الحديث فهو: (ستفتح عليكم الآفاق. وستفتح لكم مدينة يقال لها: "قزوين". من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، كل مصراع زوجة من الحور العين) وقد أجمع المحدثون على وضعه. واستغربوا كيف أورده ابن ماجه في سننه؟!.

[2] - أما ما صححه الحاكم في تاريخه، وأبو نعيم: عن صهيب، (سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء. وسيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز).

ما أخرجه ابن ماجه في "باب اللحم" من طريق (سليمان بن عطاء الجزري، حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ρ (سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم). قال ابن الجوزي: (لا يصح) قال ابن حبان: ابن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة. فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة؟ اهـ).

قال السندي في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة، وابن أخيه مسلمة. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع اهـ). قال السيوطي في "اللآلئ" (قال

الصفحة ((165))

الحافظ ابن حجر: لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع. فإن مسلمة غير مجروح. وسليمان بن عطاء ضعيف. والله أعلم اهـ).

الحديث السادس والعشرون: قال رسول الله ρ: **(كلوا البلح بالتمر. كلوا الخلق بالحديث. فإن الشيطان يغضب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد اهـ).**

قال الدارقطني: تفرد به أبو زكير (يحيى) عن هشام، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. قال ابن حبان: وهو يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد. فلا يحتج به. وروى هذا الحديث وقال: لا أصل له اهـ). قال ابن الجوزي: (هذا قدح ابن حبان في أبي زكير. وقد أخرج عنه مسلم في الصحيح اهـ).

وقال السندي في الزوائد: (في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر اهـ).

وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات" ص30: (قال الذهبي في مختصره: إنه حديث منكر. وكذا قال غيره من الحفاظ. والمنكر من نوع آخر غير الموضوع. وهو من قسم الضعيف اهـ).

الصفحة ((166))

وقال العراقي: (هذا الحديث معناه ركيك. لا ينطبق على محاسن الشريعة. لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مؤمناً مطيعاً). ذكره العزيزي في "شرح الجامع الصغير"[1].

الحديث السابع والعشرون: عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: **(أول ما سمعنا بالفالوذج: أن جبرائيل عليه السلام، أتى النبي ρ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون من الفالوذج... الحديث).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب الفالوذج" من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمي أبي الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن طلحة: عن عثمان بن يحيى بن عباس، قال: ما سمعنا بالفالوذج: أن جبرائيل عليه السلام، أتى النبي ρ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون من الفالوذج... الحديث). قال ابن الجوزي: (باطل لا أصل له. "عثمان بن يحيى

[1] - صححه الحاكم. وقال البيهقي في شعب الإيمان: "حسن" بينما ضعفه الخطيب عن عائشة.

الحضرمي" قال الأزدي: لا يكتب حديثه. و "محمد بن طلحة" ضعفه ابن معين، وأبو كامل. "وابن عياش" تغير حفظه لما كبر اهـ).

وقال السندي في الزوائد: (في إسناده "عثمان بن يحيى" ما علمت فيه جرحاً، و "محمد بن طلحة" لم أعرفه. و "عبد الوهاب" قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة اهـ).

الصفحة ((167))

وقال ابن حجر في التهذيب:

(عثمان بن يحيى، عن ابن عباس "رضي الله عنهما" في ذكر الفالوذج، وعند محمد بن طلحة بن مصرف: روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد. و "عبد الوهاب" منكر الحديث جدّاً وقد تابعه المسيب بن واضح، وهو قريب منه: عن إسماعيل فحوه. قلت: بل هو فوق بكثير. يكفيك: أن أبا حاتم قال فيه: "صدوق". وقال ابن عدي: كان النسائي حسَّن الرأي فيه. ولم ينفرد عبد الوهاب ولا المسيب. فقد رواه ابن أبي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي اليمان، عن إسماعيل. وإسماعيل مدلّس. وقد عنعنه. ولا سيما رواه عن غير الشاميين. لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة. رواه أبو الفتح الأزدي، في ترجمة عثمان، في الضعفاء: عن القاسم بن إسماعيل المحامي، ثنا يحيى بن الورد، ثنا محمد بن طلحة به. قال الأزدي: "عثمان بن يحيى" هو الحضرمي. لا يكتب حديثه. انتهى. وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً. وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، فلم يصب. والله أعلم اهـ).

الحديث الثامن والعشرون: قال رسول الله ρ: **(إن من السّرف أن تأكل ما اشتهيت).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب من الإسراف" "أن تأكل كل ما اشتهيت" من طريق (هشام بن عمار، وسويد بن سعيد، ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد،

الصفحة ((168))

ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ρ: إن من السّرف أن تأكل ما اشتهيت اهـ).

قال ابن الجوزي: (لا يصح. يحيى منكر الحديث. وكذا نوح اهـ). وقال السندي في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه اهـ). قلت: ويحيى بريء من عهدته، فإنه لم ينفرد به كما ترى[1].

الحديث التاسع والعشرون: قال رسول الله ρ: (من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء).

ما أخرجه ابن ماجه في "باب العسل" من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: "من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء اهـ) قال ابن الجوزي في

---

[1] - "إن من السرف أن تأكل ما اشتهيت" رواه كل من أبي يعلى، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان. وقالوا عنه: "حديث حسن".

"الموضوعات": فيه الزبير بن سعيد الهاشمي، ليس بشيء اهـ). وقال السيوطي في "التعقبات": (قلت وثقه أبو زرعة، وأحمد. والحديث أخرجه البخاري في تاريخه، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان. وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أبو الشيخ بن حيان، في كتاب الثواب اهـ).
الصفحة ((169))
الحديث الثلاثون: عن ابن عمر مرفوعاً: **(الحجامة على الريق أمثل).**
ما أخرجه ابن ماجه في "باب أي الأيام يحتجم؟" من طريق (عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: "الحجامة على الريق أمثل" الحديث) وفيه. (فإنه لا يبدو جذام ولا برص، إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء اهـ). قال ابن الجوزي: (فيه "عثمان بن مطر" يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ). قال السيوطي في "التعقبات" ص18: (أخرجه ابن ماجه من طريقه، ولم ينفرد به. فأخرجه ابن ماجه أيضاً والحاكم، من وجه آخر: عن ابن عمر اهـ).
الحديث الحادي والثلاثون: قال رسول الله ρ: **(الآيات بعد المائتين).**
ما أخرجه ابن ماجه في "باب الآيات" من طريق (الحسن بن علي بن الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبد الله بن المثني بن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ρ: (الآيات بعد المائتين اهـ). قال السندي في تعليقه في الزوائد: (في إسناده عون بن عمارة العبدي، وهو ضعيف. وقال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن عون به. وقال: هذا حديث موضوع. و "عون وابن المثنى" ضعيفان. غير أن المتهم به: "الكديمي".
الصفحة ((170))
قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى. (أي: في رواية المصنف). وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق آخر: عن عون به. وقال: صحيح. وتعقبه في تلخيصه، فقال: عون ضعفوه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح اهـ)[1].
الحديث الثاني والثلاثون: عن أنس مرفوعاً: **(أمتي على خمس طبقات.. الحديث).**
ما أخرجه ابن ماجه في "الباب المذكور" (عن أنس مرفوعاً: "أمتي على خمس طبقات"... الحديث). أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق عباد بن عبد الصمد. عن أنس. وقال: (لا أصل له، والمتهم به "عباد" منكر الحديث اهـ). قال السيوطي في "التعقبات": (حديث أنس أخرجه ابن ماجه من طريقين آخرين عن أنس. فزالت تهمة عباد اهـ)[2].
الصفحة ((171))

[1] - صححه الحاكم في المستدرك وتعقب، وأبو نعيم.
[2] - حديث "أمتي على خمس طبقات: فأربعون سنة أهل بر وتقوى ثم يلونهم إلى عشرين ومائة سنة أهل تراحم وتواصل. ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجاة النجاة". قال ابن عبد البر: في إسناده ضعف. وقال أبو نعيم: في إسناده نظر.

الحديث الثالث والثلاثون: (قال أبو سعيد الخدري: أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله ρ يقول في دعائه: "اللهم! أحيني مسكيناً. وأمتني مسكيناً. واحشرني في زمرة المساكين").

ما أخرجه ابن ماجه في "باب مجالسة الفقراء" من طريق (يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله ρ يقول في دعائه: "اللهم! أحيني مسكيناً. وأمتني مسكيناً. واحشرني في زمرة المساكين" اهـ. قال ابن الجوزي: (لا يصح. "أبو مبارك" مجهول. و "يزيد" متروك. اهـ). قال السندي في "الزوائد". (أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة، ضعيف. والحديث صححه الحاكم. وعده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين ابن العلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول، فقد عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث، وباقي رواته مشهورون. قال العلائي: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً. وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم بالوضع عليه. وله طريق آخر عن عطاء، عن أبي سعيد. أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي في تلخيصه. انتهى ما قاله السندي ملخصاً)[1].

الصفحة ((172))

الحديث الرابع والثلاثون: قال رسول الله ρ: **(ما من غني ولا فقير، إلا ودّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتاً).**

ما أخرجه ابن ماجه في "باب القناعة" من طريق (نفيع عن أنس، قال: قال رسول الله ρ: "ما من غني ولا فقير، إلاّ ودّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتاً).

قال السندي في "تعليقه": (هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بنفيع. فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه الخطيب في تاريخه اهـ).

فهذه أربعة وثلاثون حديثاً، قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع. وقد تركت من الأحاديث ما أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وشطرها مروي في سنن ابن ماجه، أولها شاهد في كتابه. والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن": ستة عشرة حديثاً، مما أورده في "التعقبات على الموضوعات"، من كتاب ابن الجوزي: ثلاثين حديثاً. فزدت عليه الأربعة ولله الحمد، مع أني لم أظفر بنسخة "كتاب الموضوعات"، وإنما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة، من "اللآلئ المصنوعة"، و "التعقبات"، كليهما للسيوطي. و "تعليق" السندي على "سنن" ابن ماجه، و "تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في "كتاب ابن ماجه" أحاديث أخرى، قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع أو البطلان.

---

[1] ـ الحديث الذي صححه الحاكم في المستدرك هو: (اللهم أحيني مسكيناً. وتوفني مسكيناً. واحشرني في زمرة المساكين. وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة).

الصفحة ((173))
منها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب الإيمان" من طريق (علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، قال: قال رسول الله ρ: "صنفان من هذه الأمة، ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية"). قال ابن عدي: (هذا ما أنكروه على علي وعلى والده اهـ). ذكره الذهبي في "الميزان"، في ترجمة علي بن نزار. وانتقده الحافظ سراج الدين القزويني، فيما انتقده على "المصابيح"، من الأحاديث. وزعم أنها موضوعة. ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع، ويقربه إلى الحسن. وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق. وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب فضل عمر رضي الله عنه" من طريق (داود بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ρ: "أول من يصافحه الحق عمر. وأول من يسلم عليه. وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة". قال الذهبي في "الميزان"، في ترجمة داود: (هذا منكر جدّاً اهـ). وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، من طريق آخر: عن سعيد ابن المسيب. لكن قال الذهبي في "تلخيص المستدرك": (موضوع. وفي إسناده كذاب. اهـ). وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدّاً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً. والآفة فيه: من داود بن عطاء اهـ). كذا في "تعليق السندي".

الصفحة ((174))
ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في عيادة المريض" من طريق (مسلمة بن علي، ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ρ لا يعود مريضاً، إلا بعد ثلاث). قال الذهبي "الميزان"، في ترجمة مسلمة، بعد أن ذكر هذا الحديث: (قال أبو حاتم: باطل موضوع اهـ). وقال السندي في "تعليقه" في الزوائد: (في إسناده مسلمة بن علي. قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته: حديث (كان لا يعود إلا بعد ثلاثة أيام). قال أبو حاتم: هذا منكر باطل اهـ).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب فضل الرباط في سبيل الله" من طريق (عمر بن صبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ρ: "الرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين، محتسباً من غير شهر رمضان: أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها". الحديث). قال السندي في "تعليقه". قال السيوطي: (قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب": آثار الوضع لائحة على هذا الحديث. ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد": أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة، ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث. والله أعلم اهـ).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب فضل الحرس، والتكبير في سبيل الله" من طريق (سعيد بن خالد بن أبي طويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: "حرس ليلة في سبيل
الصفحة ((175))
الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله: ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً. واليوم كألف سنة"). قال الذهبي في "الميزان"، في ترجمة سعيد بن الخالد: (فهذه عبارة عجيبة، لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل: ثلاثمائة ألف ألف سنة، وستين ألف ألف سنة اهـ. وسعيد هذا، قال فيه الحاكم أبو عبد الله: روى عن أنس أحاديث موضوعة اهـ).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب السرايا" من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ρ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: "يا أكثم! اغز مع غير قومك، بحسن خلقك" الحديث). قال السندي في "تعليقه": في الزوائد (في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، وأبو سلمة العاملي. وهما ضعيفان). وقال السيوطي: (قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث باطل اهـ).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في "باب تتريب الكتاب" من طريق (يزيد بن هارون، أنبأ أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ρ قال: "ترّبوا صحفكم، أنجح لها إن التراب مبارك"). قال السندي في "تعليقه": قال السيوطي: (هذا أحد الأحاديث، التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، على المصابيح. وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا ليس من الحسان قطعاً. فهو مما ينكر على صاحب المصابيح، حيث جعله منها، ثم تكلم على طريق الترمذي، وطريق ابن ماجه... ثم قال: وأيّاً ما كان، فالحديث ضعيف منكر. وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل، من رواية بقية، عن
الصفحة ((176))
ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم: أنه قال: هذا حديث باطل اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر. قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي. وقيل غيره. والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه. فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي. وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر. وعلى الحالتين، يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعاً، لوجوده بسندين مختلفين اهـ).

وفي التهذيب لابن حجر، في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي: (قال أبو طالب: سألت أحمد عن: حديث يزيد بن هارون، عن بقية، عن أبي أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر، في تتريب الكتاب؟ فقال: هذا منكر اهـ).

قلت: وأبو أحمد الدمشقي "شيخ بقية" مجهول.

فهذا ما اطلعت عليه، وقت جمع هذه العجالة: من الأحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع. وفيها أحاديث كثيرة ضعيفة. وبعضها أشد في الضعف من بعض. ولو جمعها أحد من علماء هذا الشأن، لجاء في مجلد لطيف.

صرّح العلماء بأن لا يقدم على الاجتماع بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقة:

تفرد ابن ماجه بأحاديث كثيرة، عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، مما حكم عليها بالبطلان أو بالسقوط، ولذا صرّح العلماء: أن لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه، ما لم يكن منه على ثقة

الصفحة ((177))

واطمئنان. قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث"[1]: (وبالجملة، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن، "لا سيما ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق" مما الأمر فيها أشد. أو بحديث من المسانيد واحد، إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه: الصحة ولا الحسن خاصة. وهذا المحتاج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن، من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته. كما أنه ليس له: أن يحتج بحديث المسانيد، حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسبيله: أن ينظر في الحديث. فإن وجد أحداً من الأئمة صححه، أو حسنه: فله أن يقلده. وإن لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل. فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اهـ).

الصفحة ((178))

من المعتنين بهذا الكتاب

شرحاً، أو تعليقاً، أو تجريداً لزوائده، أو الكلام على رجاله

أولاً: الحافظ الذهبي:

صنف الحافظ الذهبي: المجرد في أسماء رجال "سنن ابن ماجه" كلهم، سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين. رتب أسماءهم على طبقاتهم، فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق، ثم طبقة الحسن وعطاء، ثم طبقة الأعمش وابن عون، ثم طبقة عفان وعبد الرزاق، ثم طبقة علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ثم طبقة البخاري. أوله: (هذه أسماء من انفرد ابن ماجه بإخراجهم، عن البخاري أو مسلم اهـ).

وهذا الكتاب في عشرين ورقة، محفوظة في خزانة الظاهرية بدمشق، لكن في أوراقه تقديم وتأخير. ولذا غلط في عد طبقاته "يوسف العش" واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[2].

نسبه: هو محمد بن أحمد بن قائماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، شافعي الفروع، حنبلي المعتقد، الحافظ الكبير المؤرخ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار.

مولده ونشأته: ولد ثالث شهر "ربيع الآخر" سنة 673 ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره، ورحل في طلبه حتى أتقنه. ثم انتقل إلى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية، وسمع كثيراً من الخلائق

الصفحة ((179))

---

1 - ص34 طبع الهند.

2 - انظر ص314 من الفهرس.

يزيدون على ألف ومائتين. وأخذ الفقه عن الكمال الزملكاني، وابن قاضي شهبة. ولما عاد إلى دمشق عين أستاذاً للحديث، في مسجد أم صالح، ثم في المدرسة الأشرفية وغيرها. ومهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة. وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه، بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة.

منها: "النبلاء"، و "العبر"، و "تلخيص التاريخ"، و "طبقات الحفاظ"، و "طبقات القراء"، ومن مصنفاته: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، و "الكاشف"، و "مختصر سنن البيهقي الكبرى"، و "مختصر تهذيب الكمال" لشيخه المزي.

وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير، والمختص بالمحدثين.

قال البدر النابلسي في مشيخته: (كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم، جيد الفهم، ثاقب الذهن، وشهرته تغني عن الإطناب فيه اهـ).

وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته: (حافظ لا يجارى، ولاحظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصانيف، ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف اهـ).

تعصب الذهبي:

صرح الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة"، والسخاوي في "فتح المغيث"، والسيوطي في "التدريب": أن الذهبي من أهل الاستقراء في

الصفحة ((180))

نقد الرجال اهـ.

وقد أكثر التشنيع عليه: تلميذه العلامة تاج الدين السبكي، في مواضع من طبقاته. فقال في ترجمة أحمد[1] بن صالح المصري، أبي جعفر الطبري الحافظ: (وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحمل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه.

ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين، خليل بن كيكلدي العلائي "رحمه الله" ما نصه:

"الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، لا أشك في دينه وورعه، وتحريه فيما يقوله في الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه: انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات.

فإذا ترجم واحداً منهم: يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن.

وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر، كإمام الحرمين، والغزالي، ونحوهما: لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويعتقده ديناً، وهو لا يشعر. ويعرض عن محاسنهم الطافحة، فلا يستوعبها. وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها.

وكذلك فعله في أهل عصرنا، إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح، يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك. سببه المخالفة في العقائد. انتهى".

---

[1] - طبقات الشافعية الكبرى ج1 ص190 حتى 192 طبع مصر.

الصفحة ((181))
والحال في حق شيخنا الذهبي: أزيد ما وصف. وهو شيخنا ومعلمنا. غير أن الحق أحق أن يتبع. وقد وصل إلى التعصب المفرط إلى حد يسخر منه[1]. وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة. وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر والذي أعتقد أنهم خصماؤه يوم القيامة، عند من لعلَّ أدناهم أوجه منه فالله المسؤول: أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه.

والذي أدركنا عليه مشائخنا: النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله. ولم يكن يستجري أن يظهر كتبه التاريخية، إلا من يغلب عليه ظنه أنه لا ينقل عنه ما يعاب عليه.

وأما قول العلائي: لا أشك في دينه وورعه، وتحريه فيما يقوله. فقد كنت أعتقد ذلك، وأقول عند هذه الأشياء: ربما اعتقدها ديناً. ومنها أمور أقطع بأنه يعرف بأنها كذب. وأقطع بأنه لا يختلقها. وأقطع بأنه يحب وضعها في كتبه لتنتشر. وأقطع بأنه يحب أن يعتقد سامعها صحتها، بغضاً للمتحدث فيه، وتنفيراً للناس عنه، مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ. ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقّاً. ومع عدم ممارسته بالعلوم الشرعية، غير أي لما أكترثُ بعد موته النظر في كلامه، عند الاحتياج إلى النظر فيه، توقفت في تحريه فيما يقوله. ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلامه. فلينظر كلامه من شاء، ثم يبصر: هل الرجل متحدٍّ عند غضبه؟ أو غير متحر؟ وأعني

الصفحة ((182))
بغضبه: وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين، من الحنفية والمالكية والشافعية، فإني أعتقد أن الرجل إذا مد القلم لترجمة أحدهم، غضب غضباً مفرطاً. ثم قرطم الكلام وفرقه، وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة. ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي. فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها. ودائماً أتعجب من ذكره "الإمام فخر الدين الرازي" في كتاب "الميزان": في الضعفاء. وكذلك "السيف الآمدي". وأقول: يا الله العجب: هذان لا رواية لهما، ولا جرحهما أحد، ولا سمع من أحد أنه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما. فأي مدخل لهما في هذا الكتاب؟. ثم إنا لم نسمع أحداً يسمي الإمام فخر الدين: "بالفخر". بل إما "الإمام". وإما "ابن الخطيب" وإذا ترجم كان في المحمدي فجعله في حرف الفاء، وسماه: "الفخر". ثم حلف في آخر الكتاب: أنه لم يقصد فيه هوى نفسه. فأي هوى أعظم من هذا.

فإما أن يكون ورّى في يمينه، أو استثنى غير الرواة. فيقال له: فلم ذكرت غيرهم؟

وإما أن يكون اعتقد أن هذا ليس هوى نفس. وإذا وصل إلى هذا الحديث "والعياذ بالله" فهو مطبوع على قلبه اهـ).

---

[1] ـ قال العلامة المخدوم، إبراهيم السندي، في "سحق الأغبياء": (لو أظهر السبكي الواقع، وحذف قوله "إلى حد يسخر منه"، لكان أوفق بالأدب اهـ).

وقال أيضاً[1]: (وأما تاريخ شيخنا الذهبي "غفر الله له"، فإنه على حسنه وجمعه: مشحون بالتعصب المفرط، لا أخذه الله – فلقد أكثر الوقيعة في أهل الدين "أعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق". واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين، ومال فأفرط على الأشاعرة. ومدح فزاد في المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والإمام المبجل اهـ).
الصفحة ((183))
قلت: فهذه شهادة كبير الشافعية، على علم من أعلامهم – مع كونه تلميذاً له – بتعصبه على أئمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي "رحمه الله" فيما قال: ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان": تراجم أئمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من أعراضهم، وكم أودع فيه من مثالبهم.

التعصب المفرط للحافظ بن حجر العسقلاني، على السادة الحنفية.

وكان حال الحافظ الشهير "ابن حجر" العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية، أزيد من الذهبي بكثير. كأنه يعض عليهم الأنامل من الغيظ. فإذا وقع بحنفي لا يبقي ولا يذر ومن رأى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان"، في حق أئمتنا الأعلام، قضى من تعصباته العجب. وقد نبه على تعصبه: تلميذه السخاوي، في مواضع من "الدرر الكامنة". فقال "في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنافقي": (أهمله شيخنا على عادته في الحنفية، مع تقدمه في العلم اهـ).
وقال "في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري، العالم الشهير الحنفي": (ثم إني رأيت شيخنا ذكره في أنباء الغمر... ثم نكّت عليه على عادته، في تغليب التبكيت على الحنفية، فقال: وكان يتشيع اهـ).
وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه "ابن حجر": كتباً، ومنها الدرر الكامنة. وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة "محب الدين" أبو الفضل محمد بن الشحنة، في "مقدمة شرحه على الهداية" في حق ابن حجر: (وكان
الصفحة ((184))
كثير التبكيت في تاريخه، على مشايخه وأحبابه وأصحابه، لا سيما الحنفية. فإنه يُظهر من زلاتهم، ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس: ما يقدر عليه. ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، إلا ما ألجأته الضرورة إليه. فهو سالك في حقهم، ما سلك الذهبي في حقهم وحق الشافعية. حتى قال السبكي: إنه لا ينبغي: أن يؤخذ من كلامه، ترجمة شافعي ولا حنفي. وكذا لا ينبغي: أن يؤخذ من كلام ابن حجر، ترجمة حنفي متقدم ولا متأخر اهـ).
نقله العلامة المحدث "زاهد الكوثري" في "تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ"، في ترجمة ابن حجر العسقلاني. فانظر يا أخي. إلى ما أوصى به العلامة أبو الفضل محب الدين بن الشحنة، ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من أهل هذا العصر، من الذين ينتمون إلى أصحاب ظاهر الحديث، وينكرون تقليد الأئمة في الفروع، في حق ساداتنا الحنفية: من الجروح، من "ميزان الذهبي"، و "لسان ابن حجر".

---
[1] - طبقات الشافعية الكبرى ج1 ص192.

دس في ترجمة الإمام الأعظم في الميزان للذهبي.

مما يجب التنبيه عليه في هذا المقام: أنه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي، المطبوعة بالهند في حرف النون، ما نصه:

(النعمان بن ثابت بن زوطا "أبو حنيفة" الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه). انتهى.

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله: (لمّا لم تكن هذه الترجمة في

الصفحة ((185))

نسخة، وكانت في الأخرى، أوردتها على الحاشية اهـ). وأدخلها ناشر "الميزان" بمصر: في الحوض من غير اعتذار.

والحق: أن هذه الترجمة مدسوسة، ولم يترجم لأبي حنيفة "رضي الله عنه" في "الميزان". والظن: أن بعض من طالع "الميزان"، كتب هذه العبارة على الهامش تعليقاً عليه. فأدرجه بعض النساخ في الأصل.

قال الفاضل اللكنوي، العلامة "محمد عبد الحي في غيث[1] الغمام على حواشي إمام الكلام": (إن هذه العبارة ليست لها أثر، في بعض النسخ المعتبرة، على ما رأيتها بعيني. ويؤيده: قول العراقي في "شرح ألفيته": (لكنه "أي ابن عدي" ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه، وإن كان ثقة. وتبعه بعد ذلك الذهبي في "الميزان". إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين) انتهى. وقول السخاوي في "شرح الألفية": (مع أنه "أي الذهبي" تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة. لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين) انتهى. وقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي": (إلا أنه "أي الذهبي" لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين) انتهى.

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات، الذين قد مرت أنظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات: تنادي بأعلى النداء، على أنه ليس في حرف النون من "الميزان"، أثر لترجمة أبي حنيفة النعمان. فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين، في بعض نسخ "الميزان" اهـ).

الصفحة ((186))

قلت: ولا شك في كونها مدسوسة. كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان"، أنه لا يذكر فيه ترجمة الإمام؟ حيث قال ما نصه:

(وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس: مثل أبي حنيفة والشافعي اهـ).

(وصرح به العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، صاحب "سبل السلام"، في توضيح الأفكار لمعاني "تنقيح الأنظار" بقوله:

(لم يترجم لأبي حنيفة في "الميزان". وترجم له النووي في "التهذيب" وأطال في ترجمته، ولم يذكره بتضعيف اهـ).

[1] - غيث الغمام ص146 طبع الهند.

والدليل الواضح على كونها مدسوسة: أن الحافظ ابن حجر العسقلاني، قد ذكر في آخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه:

(آخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه "أبقاه الله تعالى": فرغت منه في شهر جمادى الأولى، سنة 852 اثنين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة، سوى ما ألحقته بعد ذلك، وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب". وهم من ذكرهم الذهبي في "الميزان"، وحذفتهم في "اللسان"، ليكون هذا المختصر مستوعباً لجميع الأسماء التي في "الميزان". والله المستعان اهـ).

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده: اسم الإمام رضي الله عنه، مع كونه من رجال التهذيب. فلو كانت ترجمة الإمام في "الميزان"، لذكره ابن حجر في هذا الفصل، كما قد صرح به.

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي:

(1) تجريد أسماء الصحابة، في تلخيص أسد الغابة.

(2) تذكرة الحفاظ.

(3) دول الإسلام. وهذه الثلاثة طبعت بحيدرآباد الدكن بالهند.

(4) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت بمصر في مجموعة.

(5) كتاب العلو للعلي الغفار، طبع بالهند وبمصر أيضاً.

(6) المشتبه في أسماء الرجال. ويسمى أيضاً: مشتبه النسبة. طبع بليدن.

(7) ميزان الاعتدال.

ثانياً: الحافظ مغلطائي الحنفي.

شرح الحافظ مغلطائي الحنفي قطعة من "سنن ابن ماجه"، في خمس مجلدات. وهو أول شارح لهذا الكتاب.

نسبه ونشأته:

وهو الإمام الحافظ "علاء الدين مغلطائي" بن قليج الحنفي.

قال السيوطي في "ذيله على تذكرة الحفاظ[1]: (مغلطائي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ، علاء الدين ولد سنة 689 تسع وثمانين وستمائة. سمع من الدبوسي والختني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة. قال العراقي: "كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة. وأما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة". وتصانيفه أكثر من مائة.

منها: شرح البخاري، وشرح ابن ماجه ولم يكمل. وقد شرعت في

الصفحة ((188))

إتمامه. وشرح أبي داود ولم يتم، وجمع أوهام التهذيب، وأوهام الأطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم، ورتب المبهمات على الأبواب، ورتب بيان الوهم والإبهام لابن القطان، وخرّج زوائد ابن حبان على الصحيحين.

---

[1] - ص365 و 366 طبع مصر.

وفاته:

مات في رابع عشري، شعبان سنة 762 اثنتين وستين وسبعمائة اهـ).

ووصفه المحدث ابن فهد في "ذيله على تذكرة الحفاظ": (بالإمام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ). وقال السيوطي في "حسن المحاضرة، في ترجمة مغلطائي: (كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث، علامة في الأنساب اهـ. وذكر أيضاً في "ذيله"، في ترجمة الحسيني[1]: (سئل الحافظ أبو الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا، أيهم أحفظ؟ مغلطائي وابن كثير وابن رافع والحسيني.

فأجاب، ومن خطه نقلت: أن أوسعم اطلاعاً، وأعلمهم بالأنساب: "مغلطائي" على أغلاط تقع منه في تصانيفه، ولعله من سوء[2] الفهم.

وأحفظهم للمتون والتواريخ: ابن كثير.

وأقعدهم لطلب الحديث، وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف: ابن رافع.

وأعرفهم بالشيوخ المعاصرين، وبالتخريج الحسيني. وهو أدونهم في الحفظ اهـ).

الصفحة ((189))

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب":

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر، بالكتاب الذي جمع الإمام العلامة: علاء الدين مغلطائي، على "تهذيب الكمال" اهـ. ثم قال: فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمع "بين هذين الكتابين الكبيرين" في حجم لطيف، لكان معنى مقصوداً اهـ).

وقال الشوكاني في "البدر الطالع":

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ "علاء الدين" صاحب التصانيف. ولد بعد سنة 690 تسعين وستمائة. وقيل: (689). وسمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد، أخي الشيخ تقي الدين ولد بوسي وغيرهما وأكثر جدّاً من القراءة بنفسه والسماع، وكتب الطباق، ولازم الجلال القزويني، ودرس بالقاهرة في الحديث، وصنف التصانيف اهـ).

قال الشوكاني: (وله ذيل على تهذيب الكمال، يكون قدر الأصل، واختصره مقتصراً على الاعتراضات على المزي، في نحو مجلدين، ثم في مجلد لطيف اهـ).

بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس.

جاء في شرح ابن ماجه لمغلطائي، وهو محفوظ في خزانة مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه، في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ما نصه:

الصفحة ((190))

(واستدل لأبي حنيفة بحديث لا بأس بسنده، ذكره البيهقي في "الخلافيات"، من حديث محمد بن غالب، ثنا أحمد بن محمد البراني ثنا عبد الله بن عون الخزار، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ρ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. انتهى) ولما لم ير الحاكم ما يدفعه به، قال: هذا باطل. فقد روينا بالأسانيد الصحاح عن مالك، خلاف هذا.

---

[1] - ص305.

[2] - وما رماه العراقي "الإمام مغلطائي": من سوء الفهم، فحاشا وكلا. بل هو والله العديم النظير، المطلع التحرير، وقل من ينجو من الخطأ اليسير. فلا ملام عليه في ذلك عند المصنف الناقد البصير.

وفي "المعرفة" للبيهقي: ما يشده بسند صحيح وهو (قوله ثنا الحاكم أنبأ أبو بكر بن مكرم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد. قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه، إلا في أول ما يفتتح الصلاة) قال الطحاوي: فحديث الرافع منسوخ على هذا اهـ[1].

الصفحة ((191))

ثالثا: الحافظ ابن رجب الحنبلي.

شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي ابن ماجه، وذكر هذا الشرح الشيخ أبو الحسن السندي في "تعليقه"، حيث قال في شرح الحديث "من ترك الكذب وهو باطل":

(يحتمل أنه على ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اهـ).

نسبه: وهو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، واسمه: عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ: زين الدين.

مولده ونشأته: ولد ببغداد في ربيع الأول سنة 706 ست وسبعمائة. وقدم دمشق مع والده، فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار، وغيرهما. وبصر: من أبي الفتح الميدومي، وأبي الحرم القلانسي، وغيرهما.

وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل على الطبقات للحنابلة. واللطائف في وظائف الأيام بطريق الوعظ، وفيه فوائد. والقواعد الفقهية، أجاد فيه. وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر من الشيوخ، وخرّج لنفسه مشيخة مفيدة.

وفاته: ومات في رجب سنة 795 خمس وتسعين وسبعمائة. ويقال: إنه جاء إلى شخص حفار، فقال له: احفر لي هنا لحداً صالحاً، وأشار إلى بقعة. قال الحفار، فحفرت له، فنزل فيه فأعجبه، واضطجع وقال: هذا جيّد، فمات بعد أيام، فدفن فيه. كذا في "الدرر الكامنة" لابن حجر

الصفحة ((192))

العسقلاني، وابن رجب.

سمى "شرحه" على البخاري: "بفتح الباري في شرح البخاري". ذكر ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي.

---

[1] - قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندي في "المواهب اللطيفة، في الحرم المكي على مسند الإمام أبي حنيفة من رواية الحصكفي"، وهو من محفوظات خزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند، وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة "بيرجهندو" بحيدر آباد السند بباكستان الغربية: (قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود أيضاً، ما أخرجه البيهقي في "خلافياته" من حديث (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ρ كان يرفع يديه إذا افتتح في الصلاة، ثم لا يعود) قال الحاكم والبيهقي: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب. أو القدح فيه. فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك. خلاف هذا انتهى.

قلت: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم. وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن. وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في "حلافياته"، رجاله رجال الصحيح. فما رأى له من ضعف بعد ذلك. اللهم. إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً لكن الأصل العدم. فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه: إن ابن عمر رأى النبي ρ حينما يرفع، فأخبر عن تلك الحالة. وأحياناً لا يرفع وأخبر عن تلك الحالة. وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما. ولفظة "كان" لا تفيد الدوام إلا على سبيل الغالب. فقد ورد أنه ρ كان يقف عند الصخرات السود بعرفة، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، فلا سبيل إلى تضعيفه فضلاً عن وضعه. والله أعلم اهـ).

والذي طبع من تصانيفه:
(1) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. طبع بالهند وبمصر.
(2) رسالة الخشوع في الصلاة.
(3) كشف الكربة، في وصف أهل الغربة.
(4) لطائف المعارف، فيما لموسم العام من الوظائف. وهذه الثلاثة طبعت بمصر.
(5) شرح حديث ما ذئبان جائعان. طبع مع الكتاب "قيام الليل" بالهند. وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر، في أثناء شرح هذا الحديث.
(6) فضل علم السلف، على الخلف. طبع بمصر.

رابعاً: الحافظ بن الملقن.

شرح الحافظ ابن الملقن "زوائد ابن ماجه". قال في كشف الظنون:
(وشرح الشيخ سراج الدين، عمر بن علي بن الملقن، الشافعي المتوفى سنة 804 أربع وثمانمائة: زوائده على الخمسة "أعنى: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي" في ثمان مجلدات. سماه: "ما تمس إليه الحاجة، على سنن ابن ماجه".
والحق. في خطبته بيان من وافقه، من باقي الأئمة الستة. مع ضبط
الصفحة ((193))
المشكل من الأسماء والكني. وما يحتاج إليه من الغرائب، مما لم يوافق الباقين.
ابتدأه في ذي القعدة، سنة 800 ثمانمائة، وفرغ في شوال من السنة التي تليها اهـ).

نسبه: وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج، الأنصاري الأندلسي، التكروري الأصل، المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن.

مولده ونشأته: قال الشوكاني في "البدر الطالع": (ولد في ربيع الأول، سنة 723 ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة. وكان أصل أبيه من الأندلس فتحول منها إلى التكرور ثم قدم القاهرة، ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن فنسب إليه. وكان يغضب من ذلك، ولم يكتبه بخطه. إنما كان يكتب "ابن الخوري". وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن.
ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه. وتفقه بالتقي السبكي، والعز بن جماعة وغيرهما.
وأخذ في العربية من أبي حيان، والجمال بن هشام، وغيرهما.
وفي القراءات عن البرهان الرشيدي.
قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً. وسمع عن الحفاظ كابن سيد الناس، والقطب الحلبي، وغيرهما. وأجاز له جماعة كالمزي، ورحل إلى الشام، وبيت المقدس. وله مصنفات كثيرة، منها:
الصفحة ((194))
تخريج أحاديث الرافعي. سبع مجلدات. ومختصر الخلاصة في مجلد.
ومختصره للمنتقى في جزء.

وتخريج أحاديث الوسيط الغزالي. المسمى: بتذكرة الأحبار، بما في الوسيط من الأخبار. في مجلد.

وتخريج أحاديث المهذب، المسمى: بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب. في مجلدين.

وتخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء.

وتخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب، في جزء.

وشرح العمدة، المسمى: بالأعلام. في ثلاث مجلدات. وأسماء رجالها في مجلد.

وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام، للمجد ابن تيمية. ولكنه قال (صاحب الترجمة) في تخريج أحاديث الرافعي: إنه إنما كتب شيئاً من ذلك، على هوامش نسخته، كالتخريج لأحاديث المنتقى. ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب. حسبما نقلته من كلامه، في أوائل شرحي للمنتقى.

ومن مصنفاته، طبقات الفقهاء الشافعية. وطبقات المحدثين. وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات. وآخر صغير. في مجلدين. ولغاته. في مجلد. والتحفة في الحديث على أبوابه، كذلك. والبلغة على أبوابه. في جزء. والاعتراضات عليه، في مجلد. وشرح التنبيه. في أربع مجلدات. وآخر لطيف. سماه: هادي النبيه، إلى تدريس التنبيه. والخلاصة على أبوابه، في الحديث. في مجلد. وأمنية النبيه، فيما يرد على النووي في

الصفحة ((195))

التصحيح والتنبيه. في مجلد. ولخصه في جزء. وشرح الحاوي الصغير. في مجلدين ضخمين. وآخر في مجلد. وشرح التبريزي. في مجلد.

وشرع في كتاب، جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية. ونبه على ما أهملوه. وسماه: جمع الجوامع.

وله في علم الحديث: المقنع. في مجلد. قال ابن حجر: إن صاحب الترجمة، شرح المنهاج عدة شروح، أكبرها: في ثمانية مجلدات. وأصغرها: في مجلد. والتنبيه كذلك. والبخاري: في عشرين مجلداً. وشرح زوائد مسلم على البخاري: في أربعة أجزاء. وزوائد أبي داود على الصحيحين: في مجلدين. وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة. وزوائد النسائي على الأربعة. كتب منه جزءاً. وزوائد ابن ماجة على الخمسة. كتب في ثلاث مجلدات. وإكمال تهذيب الكمال. قال ابن حجر: إنه لم يقف عليه.

وقال السخاوي: إنه وقف منه على مجلد. وله مصنفات غير هذه، كشرح ألفية ابن مالك. وشرح المنهاج الأصلي. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب.

وقد رزق الإكثار من التصنيف. وانتفع الناس بغالب ذلك. ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنه كان يكتب في كل فن، سواء أتقنه أو لم يتقنه. قال: ولم يكن في الحديث بالمتقن. ولا له ذوق أهل الفن. وقال: إن الذين قرؤوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى، ولا في التدريس. وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب، فيقرر ما فيها.

وقال ابن حجر: كان لا يستحضر شيئاً، ولا يحقق حلماً. وغالب تصانيفه: كالسرقة من كتب الناس.

الصفحة ((196))
وفي هذا الكلام، من التحامل ما لا يخفى على منصف. فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم. وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله، كالعثماني "قاضي صفد". فإنه قال في "طبقات الفقهاء": إنه أحد مشائخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال البرهان الحلبي: كان فريد وقته في كثرة التصنيف. وعبارته فيها جلية جيدة. وغرائبه كثيرة.

وقال ابن حجر في أنبائه: إنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف. حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة، ما بين كبير وصغير. وعنده من الكتب: ما لا يدخل تحت الحصر.

منها: ما هو ملكه. ومنها: ما هو من أوقاف المدارس. ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداتها، في آخر عمره، ففقد أكثرها. وتغير حاله بعدها. فحجبه ولده إلى أن مات.

قال ابن حجر: إن العراقي، والبلقيني، وصاحب الترجمة: كانوا أعجوبة ذلك العصر.

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة: ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة.

فأولهم ابن الملقن. ثم البلقيني. ثم العراقي، ومات في ليلة الجمعة سادس
الصفحة ((197))
عشر ربيع الأول، سنة 804 أربع وثمانمائة. انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصاً.

خامساً: الشيخ كمال الدين الدميري:

شرح الشيخ "كمال الدين الدميري": سنن ابن ماجه، في نحو خمس مجلدات. ومات قبل إتمامه. وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء، الدميري الأصل، القاهري الشافعي.

مولده ونشأته: قال الشوكاني في "البدر الطالع": (ولد في أوائل سنة 742 اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً. كما كتب ذلك بخطه.

ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة. ثم أقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النويري، والجمال الأسنوي، وابن الملقن، والبلقيني.

وأخذ الأدب عن القيراطي. والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل.

وسمع من جماعة. وبرع في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، والأدب، وغير ذلك.

وتصدى للإقراء والإفتاء. وصنف مصنفات جيدة.

منها: شرح "سنن ابن ماجه" في نحو خمس مجلدات. سماه: "الديباجة". مات قبل تبييضه.

وشرح "المنهاج" في أربع مجلدات. سماه "النجم الوهاج". لخصه من شرح السبكي، والأسنوي، وغيرهما. وزاد على ذلك زوائد نفيسة.
ونظم في الفقه: أرجوزة مفيدة. وله تذكرة حسنة.
ومن مصنفاته: حياة الحيوان. الكتاب المشهور الكثير الفوائد، مع كثرة ما فيه من المناكير.
الصفحة ((198))
واختصر شرح الصفدي للأمية العجم.
وأفتى بمكة، ودرس بها في أيام مجاورته.
قال ابن حجر: اشتهر عنه كرامات، وإخبار بأمور مغيبات بسندها إلى المنامات تارة، وإلى بعض الشيوخ أخرى.
وغالب الناس يعتقد: أنه يقصد بذلك الستر.
وفاته: ومات في ثالث جمادى الأولى، سنة 808 ثمان وثمانمائة.
ومن نظمه،

بمكارم الأخلاق كن متخلقاً ليفوح ند ثنائك العطر الشذي
واصدق صديقك إن صدقت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي

اهـ).
سادساً: الحافظ الشهاب البوصيري:
قال المحدث أبو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه":
(المشهور: أن ما انفرد به (أي ابن ماجه) يكون ضعيفاً، وليس بكلي. لكن الغالب كذلك. ولقد ألف الحافظ الحجة، العلامة: أحمد بن أبي بكر البوصيري "رحمه الله تعالى" في زوائده: تأليفاً نبه على غالبها. وأنا إن شاء الله تعالى، أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق اهـ).
والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله"، على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال:
الصفحة ((199))
نسبه ومولده: (الشهاب البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم "مكبر" بن قائماز بن عثمان بن عمر، الكناني المحدث، شهاب الدين.
ولد في المحرم، سنة 762 اثنتين وستين وسبعمائة.
وسمع الكثير: من البرهان التنوخي، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، والطبقة.
وحدث وخرّج، وألف تصانيف حسنة منها: زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة.
وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة.
وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة. وهي مسند الطيالسي، ومسدد، والحميدي، والعدني، وابن راهويه، وابن جميع[2]، وابن شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي أسامة، وأبي يعلى.

---
[1] - ص329 و 380.
[2] - كذا في المطبوعة والصحيح ابن منيع كما في الضوء اللامع.

ولم يزل مكبّاً على كتب الحديث وتخريجه، إلى أن مات في المحرم، سنة 840 أربعين وثمانمائة "رحمه الله تعالى" اهـ).

وله ترجمة مبسوطة في "الضوء اللامع"[1] للسخاوي.

قال السخاوي:

(ومما جمعه: "زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة" مع الكلام على أسانيدها. "وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة". في مجلدين أو ثلاثة. و "زوائد مسانيد": الطيالسي، وأحمد، ومسدد، والحميدي، والعدني، والبزار، وابن منيع، وابن أبي شيبة، وعبد، والحارث بن أبي أسامة، وأبي يعلى. مع الموجود من مسند ابن راهويه على الستة أيضاً. في

الصفحة ((200))

تصنيفين، أحدهما يذكر أسانيدهم. والآخر بدونهما. مع الكلام عليها.

والتقط من هذه الزوائد، ومن مسند الفردوس: كتاباً، جعله ذيلاً على الترغيب للمنذري. سماه "تحفة الحبيب للحبيب، بالزوائد في الترغيب والترهيب". ومات قبل أن يهذبه ويبيّضه، فبيّضه من مسودته: ولده، على خلل كثير فيه. فإنه ذكر في خطبته: أنه يقتفي أثر الأصل في اصطلاحه وسرده. ولم يوف بذلك. بل أكثر من إيراد الموضوعات وشبهها، بدون بيان. وعمل جزءاً في "خصال تعمل قبل الفوت، فيمن يجري عليه الموت"، وآخر في أحاديث الحجامة، إلى غير ذلك. وحدث باليسير. وسمع منه الفضلاء، كابن فهد. اهـ).

سابعاً: الحافظ سبط ابن العجمي.

كتب الحافظ "سبط ابن العجمي" تعليقاً لطيفاً، على سنن ابن ماجة.

نسبه: وهو إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي الأصل، الشامي المولد والدار، الشافعي.

مولده ونشأته: ولد في ثاني عشر رجب سنة، 753 ثلاث وخمسين وسبعمائة "بالْجَلُّوم" بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة. ومات أبوه وهو صغير. فكفلته أمه. وانتقلت به إلى دمشق، فحفظ بها بعض القرآن. ثم رجعت به إلى حلب، فنشأ بها. وأدخلته مكتب الأيتام، فأكمل به حفظه. وصلى به على العادة في التراويح في رمضان. وتلا تجويداً على الحسن السائس المصري، وعلى ابن أبي الرضى، والحراني.

الصفحة ((201))

وقرأ في الفقه: على ابن العجمي، وجماعة. كالبلقيني، وابن الملقن.

واللغة: على مجد الدين صاحب القاموس.

وفي الحديث: على الزين العراقي، والبلقيني، وابن الملقن أيضاً. وجماعة كثيرة.

وارتحل إلى مصر مرتين، لقى بها جماعة من أعيان العلماء. وإلى دمشق، وإسكندرية، وبيت المقدس، وغزة، والرملة، ونابلس، وحماة، وحمص، وطرابلس، وبعلبك.

[1] - ج1 ص251 و 252.

وروي عنه أنه قال: مشائخي في الحديث: نحو المائتين. ومن رويت عنه شيئاً من الشعر دون الحديث: بضع وثلاثون. وفي العلوم غير الحديث: نحو الثلاثين.
وقد جمع الكل "ابن فهد" في مجلد ضخم. وكذلك الحافظ ابن حجر.
واستقر بحلب. ولما هجمها، تيمور لنك، طلع بكتبه إلى القلعة. فلما دخل البلد وسلبوا الناس، كان فيمن سلب، حتى لم يبق عليه شيء. ثم أسروه وبقي معهم، إلى أن رحلوا إلى دمشق، فأطلق ورجع إلى بلده، فلم يجد أحداً من أهله وأولاده. قال: فبقيت قليلاً، ثم توجهت إلى القرى التي حول حلب، مع جماعة، فلم أزل هنالك إلى أن رجع الطغاة جهة بلادهم، فدخلت بيتي فعادت إلي أمتي "نرجس". ولقيت زوجتي وأولادي منها. وصعدت حينئذ القلعة، فوجدت أكثر كتبي فأخذتها ورجعت. وقد اجتهد المترجم له في الحديث، اجتهاداً كبيراً. وسمع العالي والنازل. وقرأ البخاري أكثر من ستين مرة. ومسلماً نحو العشرين. واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقاً لطيفاً على "سنن ابن ماجه". وشرحاً مختصراً على البخاري، سماه:
الصفحة ((202))
"التلقيح لفهم قارئ الصحيح". وهو في أربعة مجلدات. والمقتفى في ضبط ألفاظ الشفا. في مجلد. ونور النبراس، على سيرة ابن سيد الناس. في مجلدين. والتيسير على ألفية العراقي. وشرحها مع زيادة أبيات في الأصل، غير مستغن عنها. ونهاية السؤول، في رواة الستة الأصول. في مجلد ضخم. والكشف الحثيث، عمن رمي بوضع الحديث. في مجلد لطيف. والتبيين، في أسماء المدلسين في كراستين. وتذكرة الطالب المعلم، فيمن يقال إنه مخضرم. كذلك. والاعتباط، فيمن رمي بالاختلاط.
قال السخاوي: وكان إماماً علامة، حافظاً خبيراً، ديناً ورعاً متواضعاً، وافر العقل، حسن الأخلاق، متخلقاً بجميل الصفات، جميل العشرة، محبّاً للحديث وأهله، كثير النصح والمحبة لأصحابه، ساكناً منجمعاً على الناس، متعففاً عن التردد إلى بني الدنيا، قانعاً باليسير، طارحاً للتكلف رأساً في العبادة والزهد والورع، مديم الصيام والقيام، سهلاً في التحدث، كثير الإنصاف والبشر لمن يقصده للأخذ عنه، خصوصاً الغرباء. مواظباً على الاشتغال والأشغال، والإقبال على القراءة بنفسه، حافظاً لكتاب الله، كثير التلاوة له، صبوراً على الأسماع. ربما أسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر.
وقد حدث بالكثير، وأخذ عنه الأئمة طبقة بعد طبقة. وألحق الأصاغر بالأكابر، وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع.
وممن أخذ عنه من الأكابر: ابن خطيب الناصرية. والحافظ بن حجر، وامتحنه فأدخل عليه شيخاً في حديث مسل، رام بذلك اختباره هل يفطن أم لا؟ فتنبه البرهان لذلك، وقال لبعض خواصه: إن هذا
الصفحة ((203))
الرجل "يعني ابن حجر" لم يلقني إلا وقد صرت نصف رجل. إشارة إلى أنه قد كان عرض له قبل ذلك: الفالج، وأنسي كل شيء حتى الفاتحة. ثم عوفي وصار يتراجع إليه حفظه كالطفل، شيئاً فشيئاً.

وفاته: ولم يزل على جلالته وعلو مكانه، حتى مات مطعوناً في يوم الإثنين، سادس عشر شوال سنة 841 إحدى وأربعين وثمانمائة. وهو يتلو. ولم يغب له عقل. ودفن بالجبيل عند أقاربه. انتهى ملخصاً من (البدر الطالع).

ثامناً: الحافظ السيوطي:

شرح الحافظ السيوطي "سنن ابن ماجه"، أوله: الحمد لله ذي الجلال والإكرام.

نسبه:

وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، "أبو الفضل" جلال الدين. السيوطي الأصل. القاهري الشافعي، الإمام العلامة، الحبر البحر، أعجوبة الدهر، صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة، التي تزيد على خمسمائة مصنف.

مولده ونشأته:

قال في "البدر الطالع": (ولد في أول ليلة مستهل رجب، سنة 849 تسع وأربعين وثمانمائة.

الصفحة ((204))

ونشأ يتيماً: فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وبعض الأصلي. وألفية النحو.

وأخذ عن الشمس: محمد بن موسى الحنفي في النحو. وعن العلم: البلقيني. والشرف: المناوي. والشمني، والكافياجي، في فنون عديدة، وجماعة كثيرة، كالبقاعي.

وسمع الحديث من جماعة وسافر إلى الفيوم، ودمياط، والمحلة، وغيرها.

وأجاز له أكابر علماء عصره، من سائر الأمصار. وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران.

واشتهر ذكره. وبعد صيته.

وصنف التصانيف المفيدة، كالجامعين في الحديث.

والدر المنثور في التفسير.

والإتقان في علوم القرآن.

وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة. قد سارت في الأقطار مسير النهار اهـ).

وقد ذكر السيوطي لنفسه: ترجمة طويلة، في كتابه "حسن المحاضرة، في أخبار مصر والقاهرة".

وفاته:

وأرّخ الشوكاني وفاته (بعد أذان الفجر، المسفر صباحه عن يوم الجمعة، تاسع عشر جمادى الأولى، سنة 911 إحدى عشرة وتسعمائة).

الصفحة ((205))

وقد رفع الله له من الذكر الحسن، والثناء الجميل، ما لم يكن لأحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين.

وقد طبع من تصانيفه:

(1) الإتقان، في علوم القرآن.

(2) إتمام الدراية، لقراء النقاية.
(3) الأخبار المروية، في سبب وضع العربية.
(4) الأرج، في الفرج.
(5) إسعاف المبطأ، في رجال الموطأ.
(6) الأشباه والنظائر النحوية.
(7) الأشباه والنظائر في الفروع.
(8) الاقتراح في علم أصول النحو.
(9) الإكليل، في استنباط التنزيل.
(10) ألفية السيوطي في المصطلح.
(11) أنباء الأذكياء، لحياة الأنبياء.
(12) الإيضاح، في علم النكاح.
(13) البدور السافرة، في أحوال الآخرة.
(14) بشرى الكئيب، بلقاء الحبيب.
(15) بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة.
(16) البهجة المرضية، في شرح الألفية.
(17) تاريخ الخلفاء.
الصفحة ((206))
(18) تبييض الصحيفة، في مناقب الإمام أبي حنيفة.
(19) التثبيت، عند التبييت.
(20) تحفة المجالس، ونزهة المجالس.
(21) تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي.
(22) ترجمان القرآن، في تفسير المسند.
(23) تزيين الممالك، بمناقب الإمام مالك.
(24) التعظيم والمنة، في أن أبوي رسول الله ρ في الجنة.
(25) التعقبات، على الموضوعات.
(26) تفسير الجلالين.
(27) تنزيه الأنبياء، عن تشبيه الأغبياء.
(28) تنوير الحلك، في إمكان رؤية الجن والملك.
(29) الجامع الصغير، في حديث البشير النذير.
(30) جمع الجوامع في النحو.
(31) الحرز المنيع، في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع.
(32) حسن المحاضرة، في أخبار مصر والقاهرة.
(33) الخصائص الكبرى.
(34) الدرجات المنيفة، في الآباء الشريفة.
(35) الدر المنثور، في التفسير بالمأثور.
(36) الدر النثير، في تلخيص نهاية ابن الأثير.
(37) الدر الحسان، في البعث ونعيم الجنان.

(38) الدرر المنتثرة، في الأحاديث المنتشرة.
(39) ذيل اللآلئ المصنوعة.
الصفحة ((207))
(40) الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.
(41) رشف الزلال، من السحر الحلال.
(42) زهر الربى، على المجتبى.
(43) السبل الجلية، في الآباء العلية.
(44) سهام الإصابة، في الدعوات المستجابة.
(45) شرح السيوطي على بديعيته. المسماة: بنظم البديع، في مدح خير الشفيع.
(46) شرح شواهد مغني اللبيب.
(47) شرح الصدور، في أحوال الموتى والقبور.
(48) شرح الأرجوزة. المسماة: بعقود الجمان، في علم المعاني والبيان.
(49) الشرف المحتم، فيما مَنَّ الله به على وليه سيدي أحمد الرفاعي، من تقبيل يد النبي ρ.
(50) الشماريخ، في علم التاريخ.
(51) طبقات الحفاظ.
(52) طبقات المفسرين.
(53) علم الخط.
(54) فتح الجليل، للعبد الذليل.
(55) الزبدة. وهي ألفية في النحو.
(56) فضل الأغواث.
(57) قوت المغتذي، على جامع الترمذي.
(58) اللآلئ المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة.
الصفحة ((208))
(59) لباب النقول، في أسباب النزول.
(60) لب اللباب، في تحرير الأنساب.
(61) متشابه القرآن.
(62) المتوكلي.
(63) المزهر في علم اللغة.
(64) مسالك الحنفا، في والدي المصطفى.
(65) مسند عمر بن عبد العزيز.
(66) مشتهى العقول، في منتهى النقول.
(67) المعاني الدقيقة، في إدراك الحقيقة.
(68) مفحمات الأقران، في مبهمات القرآن.
(69) المقامة السندسية، في النسبة الشريفة المصطفوية.
(70) مقامات السيوطي.
(71) مناهل الصفا، في تخريج أحاديث الشفا.

(72) نشر العلمين المنيفين، في إحياء الأبوين.
(73) نور اللمعة، في خصائص الجمعة.
(74) همع الهوامع، شرح جمع الجوامع.
(75) الوديك، في فضل الديك.

وطبعت بالهند: مجموعة فيها ثلاثون رسالة، للجلال السيوطي ومجموعة أخرى، فيها تسع رسائل له أيضاً.

الصفحة ((209))

تاسعاً: المحدث الكبير العلامة، أبو الحسن السندي:

شرح المحدث الكبير العلامة، أبو الحسن السندي: "سنن ابن ماجه". وهو شرح لطيف بالقول. وطبع بمصر مراراً.

قال في مقدمة شرحه: (وتعليقنا هذا "إن شاء الله" يقتصر على حل ما يحتاج إليه القارئ والمدرس، من ضبط اللفظ. وأيضاً الغريب والإعراب. رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الأجل، ثم يرزقنا حسن الإتمام بفضله. آمين يا رب العالمين اهـ).

نسبه:

وهو أبو الحسن نور الدين، محمد بن عبد الهادي، السندي الحنفي، نزيل المدينة المنورة، المتوفى سنة 1138 ثمان وثلاثين ومائة بعد الألف.

مولده ونشأته:

قال المرادي في "سلك[1] الدرر". (محمد السندي، بن عبد الهادي، السندي الأصل والمولد، الحنفي. نزيل المدينة المنورة، الشيخ الإمام العامل العلامة، المحقق المدقق، النحرير الفهامة، أبو الحسن نور الدين.

ولد بتتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ. ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطنها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، كالسيد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني، وغيرهما. ودرس بالحرم الشريف النبوي.

الصفحة ((210))

واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة، منها الحواشي الستة، على الكتب الستة. إلا أن حاشيته على الترمذي ما تمت.

وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد.

وحاشية على فتح القدير، وصل بها إلى باب النكاح.

وحاشية البيضاوي.

وحاشية علي الزهراوين، للملا علي القارئ.

وحاشية على شرح جمع الجوامع الأصولي، لابن قاسم المسماة: بالآيات البينات.

وشرح على الأذكار للنووي.

وغير ذلك من المؤلفات، التي سارت بها الركبان.

وكان شيخاً جليلاً ماهراً، محققاً بالحديث والتفسير، والفقه والأصول، والمعاني والعربية، وغيره.

---

[1] - ج4 ص66.

وكان عالماً عاملاً، ورعاً زاهداً.
وفاته:
كانت وفاته بالمدينة المنورة، ثاني عشر شوال، سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف. وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء. وغلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي. وصلي عليه به، ودفن بالبقيع, وكثر البكاء والأسف عليه. "رحمه الله تعالى" اهـ).
الصفحة ((211))
وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"[1]: (ومات العلامة ذو الفنون، أبو الحسن بن عبد الهادي، السندي الأثري، شارح المسند والكتب الستة، وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ. وارتحل إلى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة سنة 1136 ست وثلاثين ومائة وألف اهـ).
وقال الشيخ محمد بن يحيى، المعروف بالمحسن التميمي، ثم البكري الترهتي، في "اليانع الجني، في أسانيد الشيخ عبد الغني"[2]: (وأبو الحسن الكبير، هو ابن عبد الهادي التَتَّوِي، نسبة إلى "تَتَّا" بمثناتين من فوق، وفتح الأولى وتشديد الثانية، وقصر الألف: بلدة على شاطئ نهر السند"، كان عالماً جليلاً، فقيهاً أصوليّاً، محدثاً، من أصحاب الوجوه في المذهب، له مؤلفات نافعة جدّاً، وهي أذياله على الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وفتح القدير لابن الهمام.
توفي سنة 1139 تسع وثلاثين ومائة وألف، "رحمه الله تعالى" اهـ).
عاشراً: الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي:
قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة":
(وشرحه الشيخ الصالح التقي، عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوي، نزيل المدينة المنورة: على صاحبها الصلاة والتحية، حالاً.
الصفحة ((212))
وسماه: "إنجاح الحاجة". وهو شرح مختصر، طبع في الدهلي، على هوامش السنن المذكورة. أوله: الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اهـ).
نسبه:
والشيخ عبد الغني، ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمي في "اليانع الجني، في أسانيد الشيخ عبد الغني". وبسط في ترجمته، وذكر أسانيده للكتب الستة والموطأ.
وهو المحدث العمدة، والفقيه الزاهد القدوة، العلامة المحقق، والحبر الفهامة المدقق، طود العلم وبحره الزاخر، ذو الشرف والعلاء والمفاخر: الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ أبي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الإمام الرباني: مجدد الألف الثاني أحمد العمري السهرندي "رضي الله عنه".
مولده ونشأته:

[1] - ج1 ص126 و 127 النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الأثير بالمطبعة الأزهرية بمصر سنة 1301.
[2] - ص33 النسخة المطبوعة بهامش كشف الأستار بالهند.

ولد "رحمه الله" في شهر شعبان، سنة 1235 خمس وثلاثين ومائتين بعد الألف، بدار الملك دهلي.

وورث المجد كابراً عن كابر، وتربى في ظل أهل الصلاح والدين، من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله، ودرس السنة والفقه الحنفي.

قرأ على والده الشيخ أبي سعيد: الموطأ للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني. ومشكاة المصابيح، على مخصوص الله ابن الشاه رفيع الدين

الصفحة ((213))

العمري الدهلوي. وأخذ عن الشيخ الأجل المحدث، أبي سليمان إسحاق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الأجل، محمد عابد الأنصاري السندي المدني.

قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري، وأجازة بباقيه. وكتب له الإجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها، من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث، التي أورد أسانيدها في كتابه: "الحصر الشارد".

وأخذ الطريقة المجددية عن أبيه، واشتغل أولاً بدرس الحديث وروايته ببلدته، فانتفع به أناس من أهلها ومن الغرباء النازلين بها.

قال في "اليانع الجني": (وصنف بها ذيلاً نفيساً على "سنن ابن ماجه"، سماها: "إنجاح الحاجة"، أودعه أنموذجاً من عتيد علمه وطريف فقهه. فلا تسأل عن حسن موقعها وغزارة نفعها. وها هي بين ظهراني الناس، قد تداولوا أشتاتاً منها، ينتفعون برغائبها، وينتثلون من ركائزها اهـ).

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند، عام القرطاس، وتسلط العلوج على دهلي: توجه هو في رهطه تلقاء أرض الحجاز، فقدم مكة، ثم راح إلى المدينة ونزل بها. واشتغل بالحديث. وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال.

وفاته:

وتوفي "رحمه الله" سادس المحرم، سنة 1295 خمس وتسعين ومائتين بعد الألف.

الصفحة ((214))

حادي عشر: المحدث فخر الحسن الكنكوهي:

علق المحدث فخر الحسن الكنكوهي: حاشية طويلة نفيسة، جمعها من "إنجاح الحاجة"، للشيخ عبد الغني المذكور. "ومصباح الزجاجة" للسيوطي، وأضاف إليها أشياء أخرى. وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمود": (شاعت طبعاً بعد طبع، وانتجعت منه الأنام كرعاً بعد كرع. تلقتها العلماء الفحول، بأيدي الاستفادة والقبول. اهـ).

والشيخ فخر الحسن، من تلامذة الشيخ العارف العلامة: محمد قاسم النانوتوي، والمحدث الصالح: رشيد أحمد الكنكوهي.

وله حاشية جيدة على "سنن أبي داود"، سماها: "التعليق المحمود، على سنن أبي داود". وقد طبعت بالهند.

والتعليقان كلاهما، يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه.

ولم أطلع على ترجمته، ولا تاريخ وفاته.

ثاني عشر: الشيخ محمد العلوي:

كتب الشيخ محمد العلوي حاشية، قد طبعت على هوامش الكتاب، بأصح المطابع بلكنؤ، سماها: "مفتاح الحاجة، بشرح سنن ابن ماجة". أوله: الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى الخ. وقال في خاتمته:

الصفحة ((215))

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح: العبد المحتقر، المفتقر إلى كرم ربه الغني الباري، محمد بن عبد الله، المعروف: بجيون بن نور الدين الفنجاني، غفر الله ذنوبهم... وذلك عاشر الجمادى الأولى، سنة 1312 اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الألف، من الهجرة. بعد صلاة الجمعة. وشرعه أيضاً بعد صلاة الجمعة في الجمادى الأولى، سنة 1309 تسع وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألوف من الصلاة وآلاف من التحية اهـ).

وأخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير، حسين بن المحسن الأنصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه، إلى ابن ماجه، في مقدمة مفتاح الحاجة.

وهو ممن ينتمي إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث، وينكر تقليد الأئمة في الفروع.

وفـاته:

وأخبرني العلامة أبو الوفا الأفغاني، في رحلته إلى كراتشي: أن صاحب الترجمة (قد عاش في حيدرآباد الدكن، وعمر عمراً طويلاً حتى قرب ثمانين سنة أو جاوزها. ومات به في حدود، سنة ست وستين وثلاث مائة بعد الألف تقريباً، وله به أولاد وأحفاد.

كان يبيع الكتب، ويصنف دائماً جالساً في دكانه.

ومن تصانيفه، ترجمة مسند الإمام بالهندية، ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية.

وله أشياء ومؤلفات، انفرد بها من بين الناس بغرابة، كتصنيفه في

الصفحة ((216))

تعلّم النبي ρ الكتابة والقراءة. وأخرجه ρ من كونه نبيّاً أميَّاً.

وآخر ما شان تصانيفه: بجمع فضائل سيدنا علي "رضي الله عنه"، وتفضيله على الصحابة، حين رأى ميل والي الدكن إلى الروافض. "سامحه الله".

وكان أصله من بلاد بَكُلى، من بلاد هزارة). انتهى بلفظه الشريف.

ثالث عشر: الشيخ وحيد الزمان:

نسبه ومولده ونشأته:

ترجم الشيخ وحيد الزمان: كتاب ابن ماجه، وشرحه بالأردوية، سماه: "رفع العجاجة، عن سنن ابن ماجه". طبع بمطبعة "صِدِّيقي" بلاهور.

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي.

ولد تقريباً، سنة 1258 ثمان وخمسين ومائتين وألف. وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق "بشير الدين القنوجي" في بوبال. ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين، وأقام هناك مدة طويلة.

وأخذ علم الحديث عن أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرفي الحنبلي وغيره.

وله مؤلفات عديدة منها:

التراجم لصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والموطأ، وغيرها.

وكان في مبدأ أمره حنفيّاً، ثم تحول إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث. وأنكر تقليد الأئمة في الفروع.

الصفحة ((217))

وفـاته:

وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان، سنة 1338 ثمان وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف اهـ.

الصفحة ((218))

وأما رواة هذا الكتاب

وأما رواة "كتاب ابن ماجه"، فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"، نقلاً عن "تاريخ قزوين" للرافعي: (والمشهورون برواية "السنن": أبو الحسن بن القطان، وسليمان بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن عيسى، وأبو بكر حامد الأبهري اهـ).

قال الحافظ: ومن الرواة عنه: سعدون، وإبراهيم بن دينار اهـ.

قلت: والذي وقع لنا روايته من بينهم: الحافظ أبو الحسن بن القطان "صاحب ابن ماجه" ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم.

وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال: ("القطان" الحافظ الإمام القدوة: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة 254هـ أربع وخمسين ومائتين. وارتحل في هذا الشأن، فكتب الكثير. سمع أبا حاتم الرازي، وإبراهيم بن ديزيل سيفنه، ومحمد بن الفرج الأزرق، والقاسم بن محمد الدلال، والحارث بن أبي أسامة، وأبا عبد الله بن ماجه "صاحب السنن" وإسحاق بن إبراهيم الديري، والحسن بن عبد الله اليونيني، ويحيى بن عبدك القزويني، وخلقاً سواهم.

روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وأبو الحسن النحوس، وأحمد بن علي بن لال، والقاسم بن أبي المنذر الخطيب، أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني، وأبو الحسن أحمد بن فارس اللغوي، وآخرون.

الصفحة ((219))

وتلا عليه بحرف الكسائي: أحمد بن علي السدائي، عن قراءته على الحسن بن علي الأزرق.

قال الخليلي أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم: التفسير، والفقه، والنحو، واللغة.

وكان له بنون: محمد، وحسن، وحسين. ماتوا شباباً.

وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم ير مثل أبي الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد، أدام الصيام ثلاثين سنة، وكان يفطر على الخبز والملح. وفضائله: أكثر من أن تعد "رحمه الله تعالى".

وقال ابن فارس (في بعض أماليه): سمعت أبا الحسن القطان (بعدما علمت سنه) يقول: حين رحلت، كنت أحفظ مائة ألف حديث. وأنا اليوم، لا أقوم على حفظ مائة حديث.

وسمعته يقول: أصبت ببصري، وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي "أيام الرحلة".

قلت: مات سنة 345 خمس وأربعين وثلاثمائة. اهـ).

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "إنجاح الحاجة":

(علي بن إبراهيم بن سلمة القطان "تلميذ ابن ماجه"، صاحب هذه النسخة: عادته أن يذكر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجه، من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة، لعلوه اهـ).

ويقول العبد الضعيف "جامع هذه الأوراق" محمد عبد الرشيد النعماني: وأنا أروي هذا الكتاب المستطاب، من طريق شيخي الجليل

الصفحة ((220))

والعالم النبيل، مولانا محمد قدير بخش البدايوني "أبقاه الله تعالى" بالعز والكرامة. وهو يرويه عن شيخه ووالده: الشيخ حافظ بخش البدايوني، والشيخ عبد المقتدر البدايوني، بروايتهما عن الشيخ أبي عبد المقتدر عبد القادر، عن أبيه العالم الشهير الشيخ فضل "رسول الأموي" البدايوني، والشيخ جمال عمر "مفتي الحنفية بمكة المحمية". وهما يرويانه عن شيخ الحرم "محدث القرن المنصرم" خاتمة الحفاظ، الملا محمد عابد الأنصاري، الخزرجي السندي المدني: بإسناده المذكور في ثبته، المسمى: "بحصر الشارد، فيما حواه أسانيد محمد عابد".

وأروي أيضاً عن شيخي الأجل، الزاهد القدوة، العلامة المحدث، مدرس المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول: مولانا حيدر حسن خان التونكي، شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء "رحمه الله" ورضي عنه رضى الأبرار، عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، عن الشيخ الأجل المشتهر في الآفاق، أبي سليمان إسحاق بن بنت عبد العزيز الدهلوي، عن الإمام الأوحد الرحلة، الشيخ عبد العزيز: قطب الدين أحمد، المدعو بولي الله ابن أبي الفيض، عبد الرحيم العمري الدهلوي: بإسناده المذكور في "الإرشاد"، إلى مهمات الإسناد".

وأروي أيضاً عن شيخي: "العلامة الزاهد المذكور"، وعن أخيه الأكبر: العلامة المحقق، والفهامة المدقق، الإمام الحبر البحر، المحدث الفقيه، الأصولي المتكلم، المؤرخ، أعلم أهل عصره بالرجال: مولانا محمود حسن خان التونكي، صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى. وهما

الصفحة ((221))

يرويانه عن المحدث المتقن، الشيخ القاضي: حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي، السعدي اليماني. وهو شيخه: المحدث محمد بن ناصر الحازمي، عن شيخ مشائخنا:

القاضي محمد بن علي الشوكاني، بإسناده المذكور في "إتحاف الأكابر، بإسناد الدفاتر".

ولشيخ شيخنا "الشيخ حسين بن محسن اليماني" لهذا الكتاب: أسانيد كثيرة شهيرة، مذكورة في إجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا، ونفع بعلومهم الأمة... آمين.

ومن أحسن النسخ الخطية، التي رأيناها بكراتشي "عاصمة باكستان": نسخة في مكتبة صديقنا، محب العلم وأهله: السيد حسام الدين الراشدي، وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى. وكانت هذه النسخة سابقاً، في خزانة العالم الشهير: فقير الله بن عبد الرحمن، الحنفي، الجلال آبادي، ثم الشكاربوري "رحمه الله". وعليها خطه، ووضع عليها خاتمه. ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني "أحد أجداد الراشدي المذكور"، وعدد أوراق هذه النسخة: (290). وتشتمل كل صفحة منها: على خمس وعشرين سطراً بقطع كبير، وقرطاس عال، وخط جميل.

وقع الفراغ من كتابتها: نهار الإثنين ثامن مضت من شهر شعبان، سنة 1110 عشر ومائة بعد الألف.

ومكتوب في أول صفحة منها ما نصه: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ρ، يقول العبد الفقير إلى الله: إسماعيل بن عطاء الله: إني قد أخذت هذا الكتاب، وهو سنن الإمام الجليل الحافظ، الإمام الحجة: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله بن ماجه: سماعاً

الصفحة ((222))

وإجازة، عن مولانا وشيخنا شيخ الإسلام، وبركة الأنام، خادم السنة الشريفة، والآثار المنيفة، أحد الأئمة الأعلام، العالم العلامة، مولانا وسيدنا أبي محمد، الشيخ عبد الله ابن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري المكي، أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، آمين رب العالمين. وذلك بالمسجد الحرام، تجاه البيت والمقام، جهة باب إبراهيم، وذلك عام اثني عشر ومائة بعد الألف 1112 اهـ).

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه:

(الحمد لله، في نوبة الفقير إلى الله: إسماعيل بن عطاء الله الحلبي، ثم المكي، غفر الله لهما وللمسلمين آمين.

ابتداء القراءة يوم الأربعاء المبارك، إحدى وعشرين من شهر جمادى الأولى، عام اثني عشر ومائة وألف، اهـ).

والشيخ عبد الله بن سالم البصري، ثم المكي من أحد مشائخ الحديث، المسندين في عصره، شرح "صحيح البخاري"، وسماه: "ضياء القارئ".

وله "رحمه الله": يد بيضاء، في تصحيحه للكتب الستة، بذل فيها الجهد الكثير، بحيث كان إليه المرجع في هذا الباب في عصره.

وثبته المسمى: "بالإمداد، بمعرفة علو الإسناد": مطبوع بدائرة المعارف، بحديث آباد الدكن بالهند.

وتوجد بهامش هذه النسخة: تعليقات وتصحيحات، بقلم تلميذه: إسماعيل الحلبي المذكور. ولكن التعليقات تنتهي إلى الورق "السادس والأربعين".

الصفحة ((223))

وبهذا نكتفي في بيان ما أردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه: "الإمام ابن ماجه" ونفع بعلومه الأمة، وصلى الله تعالى على خير خلقه، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة، المسماة **"بما تمس إليه الحاجة، لمن يطالع سنن ابن ماجه"**، قبيل عصر يوم الأربعاء، عشرين من محرم الحرام، من سنة 1373 ثلاث وسبعين وثلاثمائة بعد الألف، من الهجرة النبوية، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

وأسأل الله العلي العظيم: أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مخلصاً من شوائب الرياء ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به وكل من وقف عليه. إنه ذو الفضل العظيم، والمن العميم، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولاً وآخراً.

الصفحة ((224))

الصفحة ((225))

فهـرس

الصفحة ((227))

الموضوع	الصفحة

الصفحة ((228))

الموضوع	الصفحة
سلك النسائي طريق الشيخين في جمع السنن، وتجنب أن يروي من الضعيف وله شرط أشد من البخاري ومسلم	89
بعض المغاربة يفضل كتاب النسائي على كتاب البخاري ويعتبرونه كله صحيحاً	90
جمع أبو داود جميع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها الأحكام	90
رأي الإمام الخطابي في كتاب أبي داود ومشارب الفقهاء في كتب الحديث	92
العمل بالحديث وإن كان في إسناده مقال إذا اعتضد بقول أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول..	94
أبو عيسى الترمذي سلك طريق أبي داود ولم يقتصر عليها بل أضاف إليها أشياء أخرى ورأي الإمام عبد الله الأنصاري في كتاب الترمذي	94
كتاب ابن ماجه قوي الترتيب في الفقه	95
رأي العلماء بكتب الأحاديث	96
مذاهب مؤلفي الأصول الست وبسط القول في ذلك	98
كان وكيع يفتي بقول أبي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان	102
أقوال يزيد بن هارون في مدح الإمام أبي حنيفة	102
موقف الإمام البخاري وأصحابه من الإمام الأعظم أبو حنيفة	106
رأي النسائي بالإمام الأعظم وأصحابه وذكرهم في الضعفاء ورجوعه عن رأيه	108
رأي مسلم وابن ماجه والترمذي عن الإمام الأعظم	109
رأي الإمام أبي داود السجستاني في الإمام الأعظم وأحسنهم ثناء عليه	111

الصفحة ((229))

الصفحة ((231))

الموضوع	الصفحة

الصفحة ((232))

المعتنين بهذا الكتاب

شرحاً أو تعليقاً أو تجريداً لزوائده أو الكلام على رجاله

الصفحة

الصفحة ((233))

رفع الالتباس عن بعض الناس

الصفحة ((234))
الصفحة ((235))

بسم الله الرحمن الرحيم

- بين يدي الكتاب -

الحمد لله الذي أنزل الحِكَم على قلوب عباده، الذين اصطفى، فالتقى الرسل والأنبياء بالعرفاء والمحققون على طريق واحد مستقيم هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والعمل بمقتضاه فلم يختلف رسول مع رسول ولا نبي مع رسول ولا عارف مع متحقق فالطريق واحد ومن مصدر واحد ولو لم ينزل الحكم بطريق الاتحاد لوقع الاختلاف وإن اختلفت الملَلُ لاختلاف الأمم فالاختلاف بالفروع بعد اتفاقهم في الأصل وإن كان هذا الاختلاف نعمة عظيمة ورحمة واسعة لنا من الله تعالى وبه ترتفع المضايقة وتحصل السعة في الطريق التي توجب استراحة الأبدان والأرواح لذلك كان اختلاف الأئمة رضوان الله عليهم في العوارض رحمة للعباد مع اتحادهم في الأصل فموضوع كتابنا هذا يبحث اختلاف أبي حنيفة النعمان المجتهد المطلق – وهو من أعلام الفقهاء – مع الإمام البخاري وهو من أعلام المحدثين.
فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه صنف الأحكام صنفين: صنف القواعد الكلية المطردة كقولنا (لا تزر وازرة وزر أخرى) و (الغنم بالغرم) و (البيع بالإيجاب والقبول) وغيرها وصنف في الحوادث الجزئية والأسباب المختصة فجعلها كأنها الاستثناء من تلك الكليات فأوجب على نفسه أن يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها من جزئيات فالجزيئة الشخصية يجب ألاّ تكون معارضة للقاعدة الكلية فلزم العمل بأحاديث كثيرة وردت على النسق الجزئي ويجتهد وفقاً للقواعد الكلية ودرع الجزئيات في تلك الكليات.

بينما الإمام البخاري رغم أنه من أهل الاجتهاد – اختار إجراء كل حديث على ظاهره فهو أميل لمذهب أهل الحجاز لذلك لا بد من اختلاف بين الإمامين رضي
الصفحة ((236))
عنهما في بعض فروع الأحكام مع اتحاد بينهما بالأصل.

وكتابنا هذا يبحث بعض تعاريض الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى على الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رحمه الله تعالى ولكن لم يصرح باسم أبي حنيفة وإنما جاء بلفظ (بعض الناس) وقد انبرى بعض ناصري ملة الأحناف من شراح الصحيح ونظّاره بالرد عليه دون أن يسندوه بسند علمي صحيح يدافعوا به عن مذهبه أو يداروا به مسلكه بل أفحشوا ونقصوا وذهبوا مذهب الاعتساف وأعرضوا عن مسلك الإنصاف في ردهم. فأراد صاحب الكتاب الذي لم يذكر اسمه ورعاً وتقوى حسبة لله تعالى وذبّاً عن أوليائه أن يزيل الالتباس عن بعض الناس، كيلا يقعوا في الوسواس واتهام أئمة هذه الأمة وأعلامها لذلك أورد صاحب الكتاب بعض الفتاوى وآراء لبعض الأحناف وكيف رد عليها الإمام البخاري بالحديث. ومن كمال تقوى صاحب هذا الكتاب كان يعطي رأيه مع الحق دون تجريح لأحد الطرفين فمرة يميل مع رأي الأحناف ويرجحها ومرة يأخذ برأي الإمام البخاري ومرة يعلل

الخلاف بين الإمامين فيكون مع كل منهما في رأيه فيبرر حجج الأحناف من جهة ويبرر أدلة الإمام البخاري من جهة أخرى.

وإليك موجز ما تعرض الكتاب إليه وهي سبع عشرة قضية خلافية بين الإمام أبي حنيفة والإمام البخاري، ليكون القارئ العالم على بينة من الأمر فإما يكتفي بهذا الإيجاز أو يطلب التوسع بالرجوع إلى الكتاب.

1- الركاز

فالركاز عند الإمام البخاري في دفن الجاهلية فقط، بينما الركاز عند الحنفية المال المدفون والمعدن جميعاً، وجاء المعنى اللغوي في مختار الصحاح الركاز دفين أهل الجاهلية. ورسول الله ρ تكلم بلغة أهل الحجاز الذين لا يطلقون الركاز إلا على دفين أهل الجاهلية لا على المعادن مطلقاً، والشرع لم يفرق بين التناول اللغوي وحكم

الصفحة ((237))

الشرع، استند الأحناف على قولهم بالحديث عندما سئل الرسول ρ عن الركاز قال (في الركاز الخمس) فقيل يا رسول الله ما الركاز؟ فقال: (المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض) بينما أهل المدينة قالوا: الركاز المال المدفون من زمن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يتكلف فيه عمل كثير أما إذا طلب بمال أو تكلف عمل كثير فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز. واستناد الأحناف على الحديث السابق لا تقوم عليه الحجة لأن الحديث مرفوعاً كما جاء في البيهقي وتابعه حبان علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف. ويتجه اعتراض الإمام البخاري على الأحناف هو أنه لو وجد معدناً في دار رجل فليس عليه شيء واعتبر صاحب الكتاب أن الحق واضح مع الإمام البخاري وأن الالتباس واضح في مذهب الأحناف.

2- قول الرجل: "أخدمتك هذا العبد هل هو هبة أو عارية؟"

مالَ البخاري إلى أنه هبة واعتمد على هاجر بسارة كيف أخدمها فكانت هبة لها بينما أبو حنيفة اعتبرها عارية لأنه أذن له في استخدامه (وهو العارية).

والإمام البخاري لم يدع ذلك على الإطلاق بل استند على ما تعارف عليه الناس فلو تعارف الناس أنه هبة فالحكم على المتعارف عليه وإلاّ أخذ حكماً آخر.

3- قول الرجل: "حملتك على هذا الفرس هل هو عارية أم هبة؟ وهل يصح الرجوع عنها أم لا؟؟"

جزم الإمام البخاري بأنها هبة واستدل في ذلك بقصة الفرس وهو ما روي عن عمر (رضي الله عنه" أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله فقال: (لا تشتره ولا تَعُدْ في صدقتك) وعند الأحناف حسب نية القائل فإن نوى الهبة فهو هبة وإلاّ فعارية. وبالحالتين يصح الرجوع عندهم. بينما

الصفحة ((238))

البخاري قال: لا يجوز فيها الرجوع لصراحة معنى الحديث (لا تعد في صدقتك) والترجيح لقول الإمام البخاري لأن الرجوع عنها مخالفة لصراحة النص.

4- شهادة القاذف: "هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟؟"

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم قبول شهادته وإن تاب. بينما الإمام البخاري ذهب إلى قبول شهادته إذا تاب وهذا الاختلاف مبني على الاستثناء في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قوله وأولئك هم الفاسقون.) واحتج البخاري في ذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه فقد جلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد وبقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قُبلت شهادته وأيد مذهبه بجماعة من العلماء كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بينما الأحناف أيدوا مذهبهم برواية ابن عباس وذكره ابن حزم بسند جيد وقالوا: ابن عباس يفضل جميع المخالفين وهو حجة وأيده الحسن وسعيد بن المسيب وقالا: لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم. أما الإمام البخاري اعتبر استثناء من جملة الكلام لقوله أولئك هم الفاسقون فشهادتهم غير مقبولة لأجل فسقهم، فإذا تابوا وزال الفسق عنهم تقبل شهادتهم. وعمر رضي الله عنه أعلم بكتاب الله ومراده من غيره عندما فهم ذلك. بينما قال أبو حنيفة لم يقبل شهادة القاذف أبداً لأن الاستثناء في قوله تعالى يتعلق بأولئك هم الفاسقون لا بجملة الكلام. فلا تقبل شهادتهم. فإذا تاب القاذف زال عنه اسم الفسق، وبقى عدم قبول الشهادة. فجملة أولئك الفاسقون إلا الذي تابوا منقطع عنده عما قيل والخلاصة أن مذهب الجمهور ذهب إلى الاعتماد على قول رسول الله ρ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ومن لا ذنب له تقبل شهادته، وأبو حنيفة بالذات أقر بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة، وهو منشأ عدم قبول الشهادة وإذا زال المانع لِمَ لا تقبل شهادته؟ أما رواية ابن عباس فلا يصح الاستدلال بها، لأن ما يروون عن ابن عباس فهو منقطع وأخطأ من قال سنده جيد فرواية عطاء الخراساني عن ابن عباس هو منقطع وكذلك ما رواه ابن

الصفحة ((239))

المسيب فهو معارض كما ذكره الشافعي في الأم فلا يصلح الاحتجاج به. فالرأي المرجح عندي هو ما جنح إليه الإمام البخاري في ذلك.

5- إقرار المريض لوارثه بالدين:

قال الإمام البخاري يصح إقرار المريض، بالدين. مطلقاً سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً أستدل على صحته قوله بقول الله (وبعد وصية يوصي بها أو دين). أما أبو حنيفة قال: لا يصح وحجته في ذلك قول النبي ρ (ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة وكذلك بعض أئمة الشافعية مع أن البخاري خصص الحنفية بالتشنيع عليهم دون سواهم.

وقول الحديث (لا إقرار له بدين) هي زيادة شاذة غير مشهورة ولم تثبت صحتها عند أحد حتى صاحب المبسوط وهو من أعلام الأحناف أقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة واعترف بأنها شاذة وغير مشهورة، وإنما المشهور (لا وصية لا وارث) واستدلال البخاري على المؤاخذة الأخروية إذْ لا يعقل سوء الظن بالمريض في آخر يومه من الدنيا وأول يومه من الآخرة وهو مقبل على الله ومدبر من حب الشهوات.

6- حد الأخرس في القذف واللعان:

قال البخاري إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم واحتج بأن النبي أجاز الإشارة بالفرائض وهو قول أهل الحجاز والعلم قال تعالى: (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً) بينما الحنفية قالوا لا حد على الأخرس ولا لعان إذ لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفاً موجباً للحد واللعان وحكم الشافعي بحكم الإمام البخاري.

وتمسك الإمام البخاري بعموم قوله تعالى (يرمون) على صحة لعان الأخرس ووجوب الحد عليه وصحة طلاقه وقذفه وإعتاقه بالإشارة المعهودة لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة فقذف الأخرى امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء

الصفحة ((240))

معروف كالمتكلم والإشارة المعهودة بين الناس معتبرة في الأحكام فإذا كانت الإشارة مفهمة فالكتابة قد تكون أبلغ من التصريح والإشارة قد تكون أصرح من التلفظ وإجازة الأحناف صحة الطلاق بالإشارة وعدم تجويز صحة القذف لوجود الفرق بينهما فهذه حجة عليهم لا لهم فالقذف أضعف حالاً من الطلاق لأنه يسقط بأدنى شبه وظاهر أن الإشارة أضعف من الكلام فإذا لم يثبت الأضعف بالأضعف فكيف يثبت للأقوى؟ فلو جوّز أن الطلاق هو الأقوى من القذف يثبت بالإشارة فالقذف أولى بالثبوت بالإشارة لأنه أضعف من الطلاق.

والإمام العيني وهو من أعلام الأحناف قال: إن الإشارة المعهودة من الأخرس تقوم مقام العبارة وهو عين مذهب الإمام البخاري الذي قال قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف لأن المعروف هو المعهود صحة قذفه ووجب عليه الحد وقامت إشارته مقام العبارة فالإشارة المفهومة المعهودة كالكلام ربما كانت أبلغ أثراً من الكلام. والحق مع الإمام البخاري واعتقد ما جنح السيد الإمام أبو حنيفة بعدم قبول إشارة قذف الأخرس إذا كانت إشارته غير مفهومة ففي هذه الحالة تدرأ الحدود بالشبهات وإنما إذا كانت مفهومة بين الناس فهي معتبرة في الأحكام.

7- تفسير النبيذ:

إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث لأنها ليست هذه بأنبذة. وفي هذه القضية يوافق الإمام البخاري الإمام أبا حنيفة وتصويب رأيه لا الرد عليه وهذا دليل على إخلاص الإمام البخاري حيث يطعن على أبي حنيفة لأجل مخالفته السنة ويصوبه أخرى لموافقته إياها فخلافه مع أبي حنيفة لا لنفسه بل دفاعاً عن السنة حسب فهمه لها.

8- بيع المكره:

بيع المكره عند البخاري غير صحيح وعند الحنفية ينعقد فاسداً فيثبت به الملك عند القبض.

الصفحة ((241))

فالأحناف قالوا تصرفات المكره قولاً منعقدة وأنها محتملة الفسخ يعني عند إبرام المكره العقد، يثبت له الخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه أما التصرف غير محتمل كالطلاق مثلاً فهو لازم.

فالبخاري قال: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز وكذلك إن دبره وقد وافق أبو حنيفة الجمهور في بطلان بيع المكره وأنه غير ناقل للملكية، والخلاف بين الإمامين هو كيف (أبو حنيفة) يدعي انعقاد بيع المكره مع إثبات البطلان والبطلان ينافي الانعقاد. والعلامة العيني قال: إن الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي. والرد عليه. أنه لو ثبت الانعقاد لصدوره من أهله في محله فثبت الحل، بينما الإمام أبو حنيفة قال ببطلانه والبطلان لم ينعقد معه البيع والفرق بين لفظي البطلان والفساد فالباطل لا انعقاد للبيع أصلاً والفاسد انعقد البيع ولكن لم تتوفر شروطه.

9- تخليص المسلم من القتل بارتكاب شرب الخمر وأكل الميتة ونحوها. هل يأثم أم لا؟؟

فلو قيل لشخص لتشربنّ الخمر أو لتأكلنّ الميتة أو لتقتلنَّ أباك أو أخاك.

عند البخاري يشرب الخمر ويأكل الميتة لتخليص الأب والأخ ولا يأثم وأسند على قول النبي ρ (المسلم أخو المسلم) لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص ولا تباح إلا عند قيام الضرورة كالخوف على خاصته نفسه أو عضو من أعضائه. وعند الأحناف قالوا يأثم لأنه ليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره. أما إذا وقع الإكراه على خاصة نفسه فلا إثم فيه وبذلك خالف الجمهور لأن التخصيص نفسه أو عضو من أعضائه فلا دلالة عليه من كتاب أو سنة؛ وهو منشأ الطعن من الإمام البخاري على الأحناف لأن المؤمنين بنظر الإسلام كلهم رجل واحد في الحكم والمسلمون بعضهم أعضاء لبعض بالنص الحديث (المؤمنون كلهم كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله) وكذلك حديث (ترى المؤمنون في تراحمهم وتوادّهم

الصفحة ((242))

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) فالتمسك بصريح السنة والكتاب هو الأساس ولا عبرة للقياس والاستحسان في معرض النص.

10- إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال:

فمذهب البخاري عدم الجواز في ذلك لصراحة النص (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) الحديث. أما أبو حنيفة قال في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة قبل تمام الحول فلا شيء عليه. وأيد مالك البخاري بقوله (من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة) عند الحول لصراحة قول النبي ρ (خشية الصدقة).

أما إذا فوّت من ماله شيئاً بالبيع أو الهبة والذبح ولم ينو الفرار من الصدقة لا إثم عليه. أما بتجويز الحيلة لسقوط الزكاة التي هي من أركان الدين غير صحيح وحجة الأحناف أن الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لا تضره النية لأن ذلك لا يلزم الزكاة إلا بتمام الحول ولا يتوجه معنى خشية الصدقة أما البخاري فقال: إن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإنَّ إثم ذلك عليه.

والحقيقة أنه لا يحل لمؤمن أن يعتقد جواز إسقاط فرائض الله بالحيلة. مما يفتح باباً واسعاً للتسيب في أحكام الشريعة. فالرأي الصائب كما يقول صاحب الكتاب هو للإمام البخاري فالحيلة لا للفرار من فرائض الإسلام بل للتخفيف من أحكام فرضها هو على نفسه دون مبرر كالحيلة التي علّمها الحق تعالى لرسوله أيوب عليه السلام بقوله (خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فأبر بقسمه دون أن يعرض فريضة من فرائض الله للضياع. جائز.

الصفحة ((243))

11- نكاح الشغار:

نكاح الشغار باطل عند الإمام البخاري بالسنة. فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه الستة أن رسول الله ρ نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق وقال رسول الله ρ (لا شغار في الإسلام) بينما أبو حنيفة لم يحتَلْ في الشغار ولم يخالف الرسول ρ بل عمل بموجبه فالعقد صحيح وفساد بالتسمية فالنهي كان لعدم وجود صداق وعندما أوجب الأحناف مهر المثل زال النهي فالعقد جائز والشرط باطل وحجة البخاري والشافعي أن الشغار هو النكاح المنهي عنه بصراحة الحديث والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي يجوز بالشرع وإذا كان منهياً عنه لم يكن مشروعاً وما دام صورة عقد النكاح بالشغار منهي عنها فبحكم الشرع أصبحت الصورة فاسدة ولا يمكن لصحته تصحيح معناه بالرأي إلاّ لَصححنا المعنى في الزنا والمتعة.

12- المتعة:

قال البخاري في باب المتعة معرضاً على أبي حنيفة قال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح جائز والشرط باطل والحقيقة أن الأحناف بالإجماع اعتبروا بطلان المتعة ولا مجال للتعرض لهم بعد إجماعهم على بطلان المتعة.

13- الغصب والحيل بالجارية:

قال البخاري في كتاب البيوع إذا غصب جارية رجل، فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً. بينما أبو حنيفة قال الجارية للغاصب والقيمة ثمن ولا ترد فادعى الحنفية ترد القيمة إذا لم يكن تراضي بين الغاصب والمغصوب منه. والحقيقة أن التراضي تم بالصورة لا بالمعنى فلو علم عدم موت الجارية لما تم التراضي بينهما فالغاصب غادر والمؤمن لا يغدر وهو يفي حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما جنح إليه البخاري هو الحق.

الصفحة ((244))

لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فهل يكون تزويجاً صحيحاً أم لا؟

فالبخاري اعتبره غير صحيح وأبو حنيفة اعتبره صحيحاً مستنداً على قول علي بن أبي طالب أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح فقالت المرأة إذا لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني منه فإنه لا نكاح بينا فقال علي: شاهداك زوجاك. وقال الأحناف إن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً استناداً لقول

علي رضي الله عنه. وأما الجمهور فقالوا أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً استناداً للحديث (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه) فقال الأحناف هذه بالأموال والأبضاع. بينما البخاري والشافعي والجمهور قالوا قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً لأن حديث علي رضي الله عنه موقوف وقضاء القاضي لا عبرة له إلا في الظاهر ما دامت المرأة لم ترض به فهو آثم والمرأة حرام عليه ولا يحل له وطئها، ولم يفرقوا بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام لأن القاضي يحكم بشهادة الزور إذا ظهر عدالة الشاهدين ولا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب في الشهادة. والحق مع البخاري، والجمهو بسريان حكم القاضي بالظاهر ويبقى المحكوم له هو المسؤول. والآثم أمام الله.

15- الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة:

قال البخاري مشنعاً على أبي حنيفة أنه قال أنه وهب هبة ألف درهم أو أكثر مكثت عنده سنتين واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. وقال البخاري: خالف رسول الله في الهبة وأسقط الزكاة. فادعى العيني أن أبا حنيفة لم يقل ذلك وإنما أجاز أن يرجع في هبته مستنداً على حديث رسول الله بقوله (الواهب أحق بهبته ما لم يُثب منها) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين أما الحديث الذي احتج به البخاري (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) فلم ينكره الإمام أبو حنيفة وعمل بالحديثين معاً فقال بجواز الرجوع وبالتالي بكراهية الرجوع

الصفحة ((245))

واستقباحه لا في حرمته وردوا على منكر ذلك بقولهم أن الهبة لا تتم إلا بالقبض فإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها وإذا تصرف بها لا يحق للواهب الرجوع عنها. إذا إذا كانت هناك مواطئة بعدم التصرف فمن هنا تقع المؤاخذة.

وقالوا أن الأحناف لم يحصروا بإسقاط الزكاة بالرجوع في الهبة بل جوزوها في غير تلك الصورة مع أن الأحاديث التي استدل بها على تجويز العود بالهبة لا تخلو عن كلام.

16- إسقاط الشفعة بالحيلة:

فأنكر الإمام البخاري على أبي حنيفة في إسقاط الشفعة بالحيلة بعد ما أثبتها في مسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار فالجار لا يشتري سهماً واحداً لعدم الفائدة منه لقلة الانتفاع به. فقال صاحب الفتح الباري: ليس هذا خلاف السنة وإبطال للشفعة بل الجار أبطل حقه حيث ترك شراء السهم لحقارته وقلة الانتفاع به فلم يبطل الإمام حق الشفعة للجار. فالبخاري أراد أن يأخذ أبا حنيفة بالتناقض وأنه يتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فهو إبطال للسنة فقال البخاري: أن أبا حنيفة أثبت الشفعة بدليل شرعي وأسقطها من غير دليل بتجويز الخداع في المعاملة. أقر الحيلة أبو يوسف؛ أما الإمام محمد فقال يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع والمحتال بمنزلة قاصد الضرر بالغير ولا سيما إذا كان عداوة بين الشفيع والمشتري،

وقال الإمام البخاري كتمان بيع السهم للغير هو خداع ورسول الله ρ نهى عن ذلك بقوله: (بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة) والبخاري أقر بالحيلة كما جاء بنص قرآني في أيوب وبالحديث (الحرب خدعة)

الصفحة ((246))

ولكن لا يجوز الحيلة لاستحلال الحرام وتغيير الأحكام فالحيلة إذا كانت لرعاية حق الإسلام وتخليص المبتلي به فهي حلال وإلاّ فالحيلة حرام.

17- ترجمة الحكام هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الإثنين:

قال البخاري بالاكتفاء بواحد بينما بعض الناس وهم الحنفية قال لا بد للحاكم من مترجمين. واستدل الإمام البخاري على مذهبه من جواز الترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ρ وأبي حمزة لابن عباس، واشترط محمد بن الحسن وأبو يوسف في الترجمة أن يكون اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي وزفر في ذلك بينما أبو حنيفة اكتفى بترجمان واحد وبذلك وافق الإمام البخاري وبذلك يكون التشنيع على أبي حنيفة غير صحيح وربما كان المقصود بالتعرض للأئمة الثلاثة الشافعي ومحمد وأبي يوسف لمخالفتهم لصراحة الحديث.

هذه بعض الأمور الخلافية بين الإمام أبي حنيفة والإمام البخاري، وكان رأي الإمام أبي حنيفة أنه ما جاء عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا عن الصحابة اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وبذلك أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعين لأنهم رجال اجتهدوا وقال نحن رجال نجتهد، وكان أبو حنيفة من الأئمة التابعين وأفتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوّغوا له الاجتهاد مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة وإن كان أبو حنيفة يرى تقليد كل من الصحابة حق كما جاء في الجامع الصغير للإمام المحبوبي وبما أن شريحاً قاضياً في زمن الصحابة ولم ينكروا عليه وأيدوه فأصبح تقليد شريح لا تقليد للتابعي بل تقليد للصحابة الذين أقروا اجتهاد شريح فكان الاحتجاج بفعله احتجاجاً بفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

والخلاصة أن أصحاب الحديث أفرطوا في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الأثر، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل الرأي والقياس. وأن الشافعي كان يعمل بالقياس والرأي وكان بعض قياسات الشافعي يعمل به

الصفحة ((247))

بقياس الشبه والفرد خلافاً لأبي حنيفة الذي رفض ذلك، ويظهر أن تلاميذ أبي حنيفة توغلوا بالقياس والرأي ولا ننكر فضائل أبي حنيفة ولا نرجح الشافعي عليه وقد أقر الشافعي المنصف بنفسه على أن الناس في الفقه عيالٌ لأبي حنيفة. وعم صيت الإمام أبي حنيفة وفضائله المشارق والمغارب، وسار على نهجه أهل الشام والعراق ورغم وجود فضائله الجمة فإنه لا يوجب ذلك ولا عدم عصمته وجود بعض زلاته، ولا يجوز إساءة الأدب في مقامه فإنه مجتهد والمجتهد يخطئ ويصيب وإن كان الإمام البخاري ذهب مذهب الأدب حيث لم يصرح باسمه وعرّض بلفظ (بعض الناس) كي

يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه وهذا شأن نصير السنة لا يتفوه في حق العلماء العاملين بسوء أدب.

ثم أورد صاحب الكتاب بعض تمسكات أبي حنيفة بالسنة وناقش حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لن يحمل الخبث) وكيف تركه الإمام لعدم معرفة ما القلتان ثم بيّن اضطراب الحديث عند أئمة الحديث ثم أورد حديث الأسفار بالصبح وحديث الشفعة وحديث اشتراط الولي في النكاح لإثبات اشتراط رضا المنكوحة وحديث القنوت في الفجر محتجاً ترك الدعاء على تلك القبائل وحديث ترك الجهر بالتسمية والكلام فيه واسع ورجّح إلى ما ذهب إليه الحنفية. والخلاصة إن أبا حنيفة كان يتمسك بالأحاديث والآثار وله تمسكات مشهورة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، والنزاع هو ما صدر عن أبي حنيفة في بعض الأحوال من مخالفة النصوص والعمل بالرأي والقياس أيحل لمؤمن بالله أن يصر في تلك المخالفة؟ ويتبع أبا حنيفة ويترك النصوص الصريحة بعد أن اطلع عليها بالتأويلات ويصوب رأي الإمام بأنه مجتهد والمجتهد يخطئ ويصيب وليس بمعصوم وقد اتفق أهل الحق على أنه ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ρ فعلينا أن نستعين به وبأصحابه. لأنهم أفضل هذه الأمة وأبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فعلينا أن نعترف لهم بفضلهم ونتبع آثارهم ونتمسك ما استطعنا بأخلاقهم وسيرتهم فإنهم

الصفحة ((248))

كانوا على الهدي المستقيم. ولا يحق لمؤمن أن يتبع خطأ الإمام مع علمه بذلك، ولا يعتقد أن أبا حنيفة قصد بالقياس والرأي، مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وتعمده فيه حاشاه من ذلك وأن أبا حنيفة لو استحضره نص الكتاب أو السنة لما قاس ولما تبادر إلى الرأي، والإمام الشعراني في كتابه الميزان قال لو أن أبا حنيفة اطلع بعد تدوين أحاديث الشريعة لأخذ بها وترك كل قياس كان قاله هو وغيره إلا لعدم عثوره على نص صريح من كتاب أو سنة فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين إذا وقفوا على صحة الحديث وناسخه ومنسوخه، ولا سيما وأن كل الأئمة أجمعوا على القول (إذا صح الحديث فهو مذهبنا) وليس لأحد معه قياس أو حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له. فأبو حنيفة لم يفرط في القياس ولم يعمل به إلا لضرورة فقدان النص عنده أو عدم استحضاره وقت القياس) لا سيما وأن علم الحديث في زمانه لم يدوّن بشكل دقيق وصحيح وكل من اتبع إمامه رغم وجود صراحة نص الحديث فهو على غير حق مهما كان، فالأمة التي لم تجز العمل على زلات الصحابة بعدما ثبت أنها زلة فكيف يجوز للمقلدين العمل على خطأ إمامهم إذا ظهر أنه خطأ. وهذا لا يقتصر على الحنفية بل على جميع الأئمة المجتهدين كالشافعي ومالك والحنبلي وغيرهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم – سبحان ربك رب العزة المنزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الدوحة قطر

خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

الصفحة ((249))

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ! اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك، على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم! ابعثه مقاماً محموداً، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهمَّ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.ولقد أضل منهم جبلاً كثيراً. والصلاة والسلام على رسوله. الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، بشيراً ونذيراً.

وبعد فقد وقفت في جزء من هذا الزمان، على رسالة معنونة ببعض الناس في دفع الوسواس. أجيب فيها عما وقع في الصحيح، للإمام الهمام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل البخاري "رحمه الله تعالى"، من بعض تعاريضه، على الإمام أبي حنيفة النعمان الكوفي "رحمه الله تعالى" بلفظ: بعض الناس. فنظرت فيها نظرة المتأمل، فوجدتها جامعة لشتات ما أجابوا عنه بعض ناصري ملة الأحناف، من شرَّاح الصحيح ونظَّاره. ولم يأت جامع ذلك الشتات من عند نفسه بشيء يدافع عن مذهبه، أو يداري من مسلكه، غير أنه أفحش ونقص وذهب مذهب الاعتساف، ولوى رأسه عن

الصفحة ((250))

الحق، وأعرض عن مسلك الإنصاف. وهذا وإن كان في عينه الكليل لأمر جليل، ولكنه لم يدر أنه لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل فأردت حسبة له تعالى وذبّاً عن أوليائه، أن أزيل الالتباس عن بعض الناس، كيلا يقعوا في هذا الوسواس. وأعوذ بالله من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس. وها أنا أشرع في المقصود، متوكلاً على مفيض الخير والجود.

الركاز:

القول المردود. والمسائل التي قال الإمام البخاري رحمه الله فيها بصيغة، وقال بعض الناس، أولاها تفسير الركاز. فإن الركاز عند البخاري رحمه الله هي: دفن الجاهلية فقط، والمعدن ليس بركاز عنده. وعند الحنفية: الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً. وللبخاري رحمه الله في ذلك قوله ρ (العجماء جبار، والبئر، جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس). فإنه ρ عطف الركاز على المعدن، وذكر للركاز حكماً غير الحكم الذي ذكر للمعدن. فعلم أن المعدن ليس بركاز. وأجاب الحافظ العيني عن هذا فقال: المعدن هو الركاز. فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر؛ ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز، ولو قال: وفيه الخمس بدون أن يقول: وفي الركاز الخمس، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. انتهى.

ثم إن البخاري رحمه الله أراد أن يلزم الحنفية في قولهم، فشرح قولهم على ما فهمه، فقال في باب الركاز من كتاب الزكاة: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه

الصفحة ((251))

شيء، قيل له: فقد يقال لمن هو وهب له الشيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى.

أقول: مقصود الإمام البخاري رحمه الله بذلك: الإلزام بوجهين؛ الأول أنه يلزم على هذا القول: أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازاً، فيجب فيه الخمس، ولا قائل بذلك. فألزم، والأمر ليس كذلك، ولذا قال القسطلاني: واعترضه بعضهم: بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب: أنهم قالوا: أركز المعدن، وإنما قالوا: أركز الرجل. فإذا لم يكن هذا صحيحاً، فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: قد يقال لمن وهب له ... الخ؟ ومعنى أركز الرجل: صار له ركاز من قطع الذهب، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال: أركزت بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحاً كثيراً وكثر ثمره. ودليل كون المعدن ركازاً: ما ذكره السرخسي في مبسوطه هكذا، وأصحابنا احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ρ أنه قال: (وفي الركاز الخمس) واسم الركاز يتناول الكنز، والمعدن جميعاً، لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض إذا أثبت. والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز. ولما قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: (الذهب والفضة، اللذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها). ولما سئل رسول الله ρ عما يوجد في الخرب العادي؟ قال: "فيه، وفي الركاز الخمس"، فعطف الركاز على المدفون، فعلم أن المراد بالركاز: "المعدن". وفي موطأ محمد: الحديث المعروف عن النبي ρ: "في الركاز الخمس" قال: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال:

الصفحة ((252))

المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس". قال الملا علي القارئ في شرح الموطأ: ولفظ البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: (في الركاز الخمس) قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: (الذهب والفضة، اللذين خلق الله في الأرض يوم خُلِقت) وقال: أورد أبو عمرو في التمهيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ قال رسول الله ρ في كنز وجده رجل: (إن كنت وجدته في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس). وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي رحمه الله. والوجه الثاني أنه قال أولاً: المعدن ركاز، فأوجب فيه الخمس. ثم أسقطه حيث قال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. فناقض قوله. والتحقيق خلافه، قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة: بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه، إنما هو إذا كان محتاجاً إليه، بمعنى أنه يتأول: أن له حقاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا

أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: أنه ناقضه فهو تعسف. قال العيني:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

أقول: لعله قال ذلك تبعاً لأحد، كما أنكر تفسير المتكأ بالأترنج، تبعاً لأبي عبيدة حيث قال في تفسير سورة يوسف: وأبطل الذي قال الأترنج. وليس في كلام العرب الأترنج، قال العيني: قال صاحب التوضيح: هذه

الصفحة ((253))

الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في المحكم: المتكأ الأترنج، وعن الأخفش كذلك، وفي الجامع: المتكأ الأترنج، ثم قال: النبي كأنه لم يفحصْ عن ذلك كما ينبغي. فقلد أبا عبيدة. والآفة من التقليد.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في باب الركاز من صحيحه: قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره: الخمس. وليس المعدن بركاز. وقد قال النبي ρ: (المعدن جبار، وفي الركاز الخمس). وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مائتين خمسة. ثم قال بعد ذلك: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه شيء. فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت، ثم ناقضه فقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى.

وغرضه من كل ذلك، أن الركاز هو دفن الجاهلية. كما ذهب إليه الجمهور، وليس المعدن ركازاً في ذلك الحكم الشرعي المذكور، كما ذهب إليه بعض الناس، واحتج على ذلك بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ρ: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس). وذكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن، من كل مائتين خمسة، تقوية لما ادعاه، وتعييناً لما أراده النبي ρ في الحديث من لفظ الركاز، وتأييداً لمذهبه بتعامل الفقهاء العرفاء باللسان، العلماء بمراد النبي ρ. وتفصيله أن النبي ρ قال: (المعدن جبار، وفي الركاز الخمس) عطف الركاز على المعدن، وفرق بينهما في الحكم. فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ρ، بل هما شيئان متغايران،

الصفحة ((254))

ولو كان المعدن ركازاً عنده، لقال: المعدن جبار وفيه الخمس. ولما لم يقل ذلك، ظهر أنه غيره، لأن العطف يدل على المغايرة. قال الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والحجة للجمهور: التفرقة من النبي ρ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره. انتهى.

نقل جامع ذلك الشتات، عن ناصر الملة الحنيفية "العيني" في جوابه، أنه ρ لم يقل: وفيه الخمس. ليأمن الكلام عن الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر(1)، ولكنه لعجيب! وكيف الالتباس؟ والفاصل القريب، المتعين للمرجعية، وهو "المعدن

1 - أقول: البئر من المؤنثات السماعية فكيف يحتمل رجوع ضمير المذكر إلى المؤنث مع كون البئر أبعد المذكورات، فأين الالتباس حتى يطلب الأمن منه بالاحتراز عن إيراد الضمير؟ فالعجب العجاب من أمثال الفاصل العيني كيف ذهب ويله إلى هذا؟ فسبحان ربي لا إله إلا هو العلي العظيم.

جبار" موجود. واحتمال البعيد بعد ذلك بعيد، فهو اعتذار بارد لا يغني من جوع. وكذا عرّض الإمام الهمام البخاري رحمه الله تعالى على بعض الناس. أنه كيف ترك المنطوق من الشارع؟ وأدخل المعدن في الركاز، وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه، وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده؟ ولو قيل من قبل بعض الناس: أن التناول اللغوي يساعده، يقال له: إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز. قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن تحتملها اللغة، لأن كلاًّ منهما مركوز في الأرض، أي ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه. وأركز الرجل: إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو كنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه، وقال الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل

الصفحة ((255))

العراق وأهل الحجاز في تفسيره. قال أهل العراق: هو المعادن. وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية. وكلّ محتمل في اللغة. وقال الزركشي في التنقيح: الركاز هو المال العادي، المدفون في الجاهلية. وقال الجوهري في الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزاً. وفي الحديث: "في الركاز الخمس". تقول منه: أركز الرجل: إذا وجده. انتهى.

وقال العلامة محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح: والركاز بالكسر: دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز في الأرض، وأركز الرجل: وجد الركاز. انتهى.

وقال الشيخ أحمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير: الركاز: المال المدفون في الجاهلية. فِعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب. ويُقال: هو المعدن. وأركز الرجل إركازاً: وجد ركازاً. انتهى.

فظهر من كل ذلك: أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز، لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن. ولا شبهة أن النبي الحجازي ρ تكلم بلغة أهل الحجاز، وأراد به ما يريدون منه. ولذا قال أهل الحديث: إنه هو المراد عند الشارع. وصرح أهل اللغة: أنه هو المراد في الحديث، لكونه لغة أهل الحجاز. ولذا اقتصر الجوهري والرازي والزركشي، على تفسير أهل الحجاز. ولذا ضعّف[1] أيضاً الفيومي: التفسير الثاني، لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز. فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي، فقد أخطأ. ولو سلم

الصفحة ((256))

التناول اللغوي، وأغمض النظر عن جميع ذلك: فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي، إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما. وإلى ذلك أشار الإمام الهمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: قيل له: فقد يقال لمن وهب له... الخ. حاصله: أنه لو استلزم التناول اللغوي: التناول في الحكم الشرعي: لوجب أن يخمس الموهوب والربح والثمار. لأن ذلك التناول، يوجد في جملة هذه الصور، مع أنكم لستم بقائلين بوجوب الخمس في هذه الصور، فكيف بالمعادن؟ وما نقل القسطلاني من بعض المجاهيل: أنه لم ينقل من العرب: "أركز المعدن"، فمثل ذلك لا يصدر ممن له خبرة بكلام

[1] - في الأصل: (مرّض).

العرب. قال الحافظ الهروي في كتابه الغريب: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد، واحده "ركزة"، وقد أركز المعدن: أنال. انتهى.

وأيضاً في القاموس في تفسير لفظة ركز "أركز الرجل": وجد ركازاً. وأركز المعدن: صار فيه ركاز. فالعجب: أن مثل القسطلاني كيف نقل من البعض: أنه لم ينقل من العرب، وهو مشهور بين العرب. وأما دعوى عدم النقل عن بعض الناس: فهو أيضاً من الأعاجيب، ينبئ عن قلة تفحصه. والإمام محمد بن الحسن الشيباني، أقر بذلك في كتاب الحجج على أهل المدينة. وهذه عبارته؛ قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما شأن المعدن شأن الزكاة، إنما المعدن مثل المغنم، ففي قليله وكثيره: الخمس. وكذلك بلغنا عن رسول الله ρ أنه قال: (في الركاز الخمس) فقيل: يا رسول الله! ما الركاز؟ فقال: (المال الذي خلقه الله في الأرض، يوم خلق السماوات والأرض). وقال أهل المدينة: إنما كان الركاز: المال المدفون من

الصفحة ((257))

دفن الجاهلية، ما لم يُطلب بمال، ولم يتكلف فيه عمل كثير. وأما ما طلب بمال، أو تكلف فيه عمل كثير، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس بركاز. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هذا والمعدن سواء، فيه وفيما استخرج من المعدن: الخمس. وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إنما الركاز ما وجد في المعدن. وإنما قال المدفون، جعل نظير المال يستخرج من المعدن، هذا أمر لم يكن أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب. إنما يُقال: أركز المعدن: يعنون أنه استخرج منه مال كثير. انتهى كلامه بحروفه. وإذا ثبت ذلك، فالإلزام بعد الاستلزام باق على بعض الناس الآن كما كان. وأما ما استدل به شمس الأئمة في المبسوط؛ فمبناه على إثبات ذلك التناول. ومعلوم: أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى: سلم أولاً ذلك التناول، ثم ألزم بعدم الاستلزام المذكور. فما أثبته شمس الأئمة مسلم من قبل، وما أنكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يثبت بعد، فلا يفيد الاستدلال. ولذا استصوب هذه المناقضة ابن بطال حيث قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور "وقد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت" حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء، الاشتراك في المعنى. إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد أجمعوا على أن المال الموهوب، لا يجب فيه الخمس. وإن يقال له: أركز فكذلك المعدن. وأما ما روي من بعض الروايات، لإثبات مذهبه، فكلها ضعاف لا يقوم بمثلها الحجة. لأن مدار بعضها على عبد الله بن سعيد وهو متروك الحديث. قال في التلخيص: حديث (وفي الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة المخلوقان في الأرض، يوم خلق

الصفحة ((258))

السماوات والأرض). البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت)، وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد، وعبد الله متروك الحديث. وحبان ضعيف. انتهى.

ومدار بعضها على عمرو بن شعيب، ولا يثبت سماعه من عبد الله بن عمر، وقال في التخريج للزيلعي: وفي الباب أحاديث أُخر، أخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، وقال إن رسول الله ρ قال في كنز وجده رجل: (إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو سبيل غير ميتاء: ففيه وفي الركاز، الخمس). انتهى. وسكت عنه، إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. انتهى. فنقل مثل تلك الروايات، لا يؤدي إلى كثير طائل. قال المجيب قال البخاري: ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه... الخ. قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة: بأن الذي أجاز أبو حنيفة رحمه الله كتمانه، إنما هو إذا كان محتاجاً إليه... الخ. أقول: وقد أقر ناصر الملة الحنيفية الطحاوي رحمه الله، أنه لو وجد معدناً في داره يجوز له أن يكتمه، فالإلزام باق على حاله، والمناقضة لازمة لمذهبه. قال في الفتح: وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال،

الصفحة ((259))

ونقل أيضاً: أنه لو وجد معدناً في داره فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض الإمام البخاري رحمه الله. وأما ما ذكر المجيب: أن الإمام البخاري رحمه الله أنكر تفسير المتكأ بالأترج. ونقل عن العيني أنه قال: كأنه لم يفحص عن ذلك. وقال صاحب التوضيح: هذه الدعوى من الأعاجيب. فلعمري إن ذلك كله، من العجب العجاب. ولم يفهم أحد منهم بمراد البخاري رحمه الله بذلك. فإن الإمام البخاري رحمه الله لم يقل: إن المتكأ بمعنى الأترج لا يكون في لغة من اللغات، ولا في لسان من الألسنة. بل إن المتكأ بمعنى الأترج، ليس هو لغة أهل العرب، بل هو لغة أهل الحبشة ولسانهم. ألم تر أن البخاري رحمه الله قال في صحيحه، في تفسير سورة يوسف: قال فضيل عن حصين عن مجاهد: متكأ الأترج بالحبشة. انتهى. وفي فتح الباري: وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان، عن فضيل بن عياض. انتهى. وقال في مجمع البحار، ناقلاً عن الكرماني: "المتك" بضم الميم وسكون الفوقية: الأترج في الحبشة. انتهى. ولذا قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وليس في كلام العرب الأترج، ولم يقل: المتك لا يكون بمعنى الأترج فما نقل من المحكم وغيره لا يفيده، ولا يضر الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

الصفحة ((260))

قول الرجل أخدمتك هذا العبد. هل هو هبة أم عارية؟؟

القول المردود والثانية: تفسير قول الرجل: أخدمتك هذا العبد، هل هو هبة أو عارية؟ فمال البخاري رحمه الله إلى الأول، واستدل في ذلك بقصة هاجر رضي الله تعالى عنها، وهي قوله ρ: (هاجر إبراهيم بسارة رضي الله تعالى عنها، فأعطوها آجر[1]، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة؟)، وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ρ: (فأخدمها هاجر رضي الله عنها). وقال أبو حنيفة:

[1] - (آجر) أي: (هاجر)، فقد وردت في بعض الروايات بالهاء، وفي بعضها بالهمزة.

بالثاني، لأنه أذن له في استخدامه وهو العارية. ولما فهم البخاري رحمه الله، أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور، أراد أن ينبه عليه فقال في كتاب الهبة، في باب "إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز": وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهو هبة. انتهى. قال الحافظ العيني: قال الكرماني: قيل أراد به الحنفية. وغرضه: أنهم يقولون: إنه إذا قال: أخدمتك هذا العبد فهو عارية، وقصة هاجر رضي الله عنها تدل على أنه هبة. انتهى. قلت: ليس في قصة هاجر رضي الله عنها ما يدل على الهبة، إلا قوله: فأعطوها هاجر رضي الله عنها. وقوله: أخدمها هاجر: لا يدل على الهبة. قال: وكذلك قال ابن بطال. واستدلال البخاري رحمه الله بقوله: فأخدمها هاجر لا يصح. وإنما صحة الهبة في هذه القصة، من قوله: فأعطوها هاجر.

الصفحة ((261))

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الهبة من صحيحه: (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف عليه الناس فهو جائز): وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة. وغرضه من ذلك: أن لا فارق بينهما، لا فيما يتعارف الناس، ولا فيما نطق به الشرع. ومع ذلك حكم بعض الناس، بالتفرقة بينهما، مخالفاً لمنطوق الشارع والمتعارف، من غير دليل شرعي أو عرفي. واستدل على ثبوت الهبة بذلك، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة هاجر: أن رسول الله ρ قال: (هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟)... الخ. فذكر جامع الشتات: أن العيني نقل في جوابه عن ابن بطال: أن صحة الهبة في هذه القصة من قوله: أعطوها، لا من قوله: أخدم. أقول: وقد وقع في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ρ: "فأخدمها" بدل: "فأعطوها". فيلزم على ذلك: أن لا تثبت الهبة في تلك الرواية. إذ تثبت من تلك: العارية. وتثبت من ذلك: الهبة، في قصة واحدة، وهو باطل. فظهر: أنه أبطل ابن بطال فيما قال. وأيضاً مبنى تعريضه على بعض الناس: أنه لو سلم أنه لا تثبت الهبة بلفظ: "أخدمتك" كما زعمه بعض الناس فكيف تثبت الهبة عنده بلفظ: "كسوتك" مع أنهما سيان فيما يتعارف الناس؟ فعلى المجيب: إثبات الفارق بينهما. ولم يأت ابن بطال والعيني: بشيء يفرق بينهما. ولم يذكر جامع ذلك الشتات أيضاً: ما يغني من ذلك. فكأنهم لم يفهموا بمراد الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الصفحة ((262))

شعر: وكم من عائب قولاً صحيحاً... وآفته من الفهم السقيم وأيضاً: الإمام البخاري رحمه الله، لم يدع ذلك على الإطلاق، بل فيما تعارف، وجرى بين قوم: تنزيل لفظ "أخدم" منزلة الهبة، وأطلق شخص ذلك اللفظ بقصد التمليك نفذ. ومن قال في مثل ذلك: أنها عارية على الإطلاق، فقد خالف المتعارف. وكذلك لفظ "كسوتك" لو قال ناوياً الهبة: ينبغي أن تثبت به الهبة. ولو نوى به العارية: تثبت به العارية. ومن قال في لفظ "كسوتك" إنه هبة عند الإطلاق، فقد خالف المتعارف. لأن مبنى كليهما على التعارف بين الناس. قال في الفتح: والذي يظهر: أن الإمام البخاري

رحمه الله تعالى، لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده: إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة، فأطلقه شخص فقصد التمليك (نفذ) ومن قال: هي عارية، في كل حال، فقد خالفه. والله أعلم. انتهى.

يعني: لو تعارف كل منهما في الهبة، فالحكم على المتعارف. أو لم يتعارف كل منهما في ذلك، فالحكم على الوضع في الموضعين. ومن قال بالتفرقة، كما زعمه بعض الناس، فهو مطالب بدليل الفرقة بينهما.

الصفحة ((263))

قول الرجل: "حملتك على هذا الفرس" هل هو عارية أم هبة؟؟ وهل يصح الرجوع عنها أم لا؟؟

القول المردود. والثالثة تفسير قول الرجل: "حملتك على هذا الفرس" هل هو عارية أو هبة؟ وهل يصح الرجوع في ذلك، أم لا يصح كالعمرى[1] والصدقة؟ جزم البخاري رحمه الله بالثاني. واستدل في ذلك بقصة الفرس، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع. فسألت رسول الله ρ؟ فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك). وعند الحنفية قول الرجل: "حملتك على هذا الفرس" إن نوى به الهبة فهو هبة، وإلاّ فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال حمل فلان فلاناً على دابته، يراد به الهبة تارة والعارية تارة أخرى. فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية، حُمل على الأدنى، كيلا يلزمه الأعلى بالشك. انتهى. والأدنى هو العارية، وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم. أما العارية فلأنها تمليك المنفعة فيصح الرجوع. وأما الهبة، فكذلك يصح الرجوع لما سيأتي في تحقيق رجوع الهبة. ولما فهم البخاري رحمه الله أن هذا القول مخالف لقصة الفرس. قال في آخر كتاب الهبة: وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها. انتهى. قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أنه إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها. وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل، فما كان من الحمل تمليكاً للمحمول عليه، فهو كالصدقة عليه. وما كان تحبيساً في سبيل الله، فهو كالأوقاف ولا رجوع فيه عند جمهور. ومذهب أبي حنيفة

الصفحة ((264))

رحمه الله في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب: أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، ولا يلزم منه: أن مجرد الحمل يكون تمليكاً، أو وقفاً، كذا في الخير الجاري شرح البخاري. وفي العيني، وقال الداودي قول البخاري: كالعمرى والصدقة، تحكم بغير تأمل.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في آخر كتاب الهبة: إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصدقة. وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها. وغرضه من ذلك: أن من قال: حملتك على الفرس ناوياً الهبة، فهو كالعمرى والصدقة، في صحة الهبة، وعدم جواز الرجوع، يثبت بها الهبة، ولا يجوز فيها الرجوع، كما لا يجوز في العمرى والصدقة، أجنبيّاً كان الموهوب له أو غير أجنبي. والدليل على ما ادعاه: قوله ρ لعمر رضي الله عنه في صورة الحمل: (لا تعد

[1] - العُمْرى: من عقود التمليك مثلاً أن يقول هذه الدار هي لك عُمري فإذا مت رجعت إلى أهلي.

في صدقتك) حيث نهى النبي ρ عن العود فيها، مع أن الموهوب له كان أجنبيّاً. وأطلق النبي ρ لفظ الصدقة عليها، إشعاراً بأنها هبة، لا تصلح للرجوع فيها. فلو لم يثبت منه الهبة، ولم يكن هو كالصدقة، في عدم صلوح الرجوع، وكمال الملك، لما قال النبي ρ: (لا تعد في صدقتك). فثبت أن الرجوع لا يجوز فيها وهو كالصدقة، والعمرى: في ثبوت الهبة وعدم صحة الرجوع. وقول بعض الناس: يجوز له الرجوع فيها، فقد خالف النبي ρ في ذلك. وأما ما فصّله المجيب في جوابه، فلا طائل تحته، لأن الإمام البخاري رحمه الله لم يُرد كل ذلك، بل مبنى تعريضه في ذلك، هو تجويز الرجوع في الهبة للأجنبي، وعدم تجويز الهبة بلفظ
الصفحة ((265))
حملت، ولم يأت المجيب بدليل على ذلك التجويز العقلي في مقابلة النص. قال في الفتح: والذي يظهر أن الإمام البخاري رحمه الله، أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي. وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر رضي الله عنه. كان تمليكاً، وأنَّ قول من قال تحبيساً، احتمال بعيد. وأيضاً في القسطلاني تحت قوله: أن يرجع فيها، أي في الفرس الذي حمله عليها، ناوياً الهبة، لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي، وبه قال. انتهى.

وأما ما حكم به الداودي، بالتحكم في قوله: كالعمري والصدقة، فهو بعد قول النبي ρ: (لا تعد في صدقتك): تحكم في مخالفة النص، وتقوّل بقول غير سديد. كيف وإذا صحت الهبة وامتنع الرجوع بنص الشارع، فهو كالعمري والصدقة، في منع الرجوع وتمام الملك، مع كون الموهوب له أجنبياً؟ ولو جاز الرجوع لما نهاه النبي ρ عن العود فيها، ولو لم يكن كالصدقة، لم يحتمل عليها الصدقة مبالغة في التشبيه.

شهادة القاذف هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟؟

القول المردود. والرابعة شهادة القاذف، هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء، من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله. فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه أخذ البخاري رحمه الله. وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى: [إلا الذين تابوا] من قوله: وأولئك هم الفاسقون، أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية، اختار البخاري رحمه الله الثاني. فذكر في باب شهادة
الصفحة ((266))
القاذف قوله تعالى: [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] مع قوله تعالى: [وأولئك هم الفاسقون] إلا الذين تابوا،و احتج في ذلك، بما روي عن عمر رضي الله عنه، فقال: وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. ثم ذكر قول جماعة من العلماء تقوية لما اختاره، فقال: وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة. انتهى.

قال الحافظ العيني: وهؤلاء أحد عشر نفساً، ذكرهم البخاري رحمه الله تقوية، لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف. ورد المذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضاً، رووا عن ابن عباس، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد، من طريق ابن جرية

عن عطاء الخراساني عنه قال: شهادة القاذف لا تجوز، وإن تاب. وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضاً: وصح ذلك أيضاً عن الشعبي في أحد قوليه. والحسن البصري، ومجاهد في أحد قوليه. وعكرمة في أحد قوليه. وشريح، وسفيان بن سعيد. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح، على شرط مسلم.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، في المبسوط وعن إبراهيم. أي النخعي، قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف، وإن تاب. إنما توبته في ما بينه وبين الله تعالى. وعن شريح مثله. وبذلك يأخذ علماؤنا، وهو

الصفحة ((267))

قول ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، فأما نحن فلا نقبل شهادته. قال: وتأويل قول عمر رضي الله تعالى عنه لأبي بكرة: تقبل شهادتك في الديانات. ألا يرى إلى ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء، قال: وكيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي؟ وهو أعلم بحاله من غيره. وقال في فتح الباري: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح، أنه كان يقول في القذف: يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح، أنه كان يقبل شهادته. انتهى.

وروى ابن ماجه في سننه عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال رسول الله ρ: لا تجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر[1] على أخيه. انتهى.

وجواب ما قيل في هذا الحديث يطلب من العيني. ولم يثبت عن النبي ρ حديث يدل نصّاً على قبول شهادة القاذف، حتى يعارض هذا الحديث. ثم بيّن البخاري رحمه الله، قول من قال بقبول شهادة القاذف، فقال في كتاب الشهادة، في باب شهادة القاذف المذكور: وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف. انتهى.

ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضاً، أراد البخاري رحمه الله أن يبيّنه فقال: ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين، وإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود، والعبد، والأمة، لرؤية هلال رمضان. انتهى.

الصفحة ((268))

قال العيني: أراد به إثبات التناقض، فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، ولكن لا يمشي أصلاً، لأن حالة التحمل لا يشترط لها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: أنه تحمل في حال كفره، ثم أدى بعد إسلامه، وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره، عند التحمل. وأما عند الأداء، فلا يقبل إلا العدل. انتهى.

وقال العيني أيضاً: فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه، انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا. فإذا كان كذلك، لا ينعقد بحضور عبدين أو صببين أو

[1] - ذو غمر: ذو حق وغلّ على أخيه.

مجنونين. فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين يجيء الاعتراض الصادر من غير تأمل؟
وقوله: وأجاز شهادة المحدود[1]. قال العيني: وهذا الاعتراض أيضاً ليس بشيء أصلاً، وذلك لأن أبا حنيفة أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا... الخ]: وجلد عمر، أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً: بقذف المغيرة، ثم استتابهم. وقال: من تاب قبلت شهادته. وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة. وقال أبو الزناد: والأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه، قبلت شهادته. وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق، جازت شهادته. وإذا استقضى المحدود، فقضاياه جائزة. وقال بعض الناس: لا يجوز شهادة القاذف، وإن تاب.

الصفحة ((269))

ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز. وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة، لرؤية هلال رمضان.
أقول: غرضه من ذلك: أن شهادة القاذف مقبولة في الشرع، بعد ما تاب، كما ذهب إليه الجمهور. لا كما قال به بعض الناس، أنها لا تقبل بعد التوبة أيضاً، واستدل عليه بقوله تعالى: [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا... الخ]، وبتعامل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ مثل عمر رضي الله تعالى عنه، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من الذين ذكرهم البخاري رحمه الله، فإنهم كانوا أعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك. وثبت عند هؤلاء العرفاء: أن الاستثناء في قوله تعالى: [إلا الذين تابوا] استثناء من جملة الكلام، لأن قوله تعالى: [أولئك هم الفاسقون] خرج مخرج العلة، لعدم قبول شهادتهم، بمعنى أن شهادتهم غير مقبولة، لأجل فسقهم. وإذا تابوا، وزال الفسق عنهم، تقبل شهادتهم. والمراد بالتأبيد في عدم قبول الشهادة: التأبيد به ماداموا فاسقين، أو ما داموا مصرين على القذف، لأن إبداء كل شيء على ما يليق به، كما لو قيل لا تقبل شهادة كافر أبداً، فالمراد به ما دام كافراً، ونظيره في تعلق الاستثناء بجملة، الكلام قوله تعالى: [إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلَّبوا أو تُقُطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم إلا الذين تابوا...] (الآية)[2]. ولا خلاف في أن هذا الاستثناء، راجع إلى جميع ما تقدم، وأن التوبة حاصلة لجميع هؤلاء. فكذا ههنا، ولا فارق بينهما.

الصفحة ((270))

وقال أبو حنيفة رحمه الله: شهادة القاذف لا تقبل أبداً، والاستثناء في قوله تعالى: يتعلق بأولئك هم الفاسقون، لا بجملة الكلام، وعلى ذلك فمعنى الآية عنده: أنه لا تقبل

---
[1] ـ المحدود الذي أقيم عليه الحد الشرعي لارتكابه ما يوجب ذلك كحد القاذف والسكران.
[2] ـ الأيتان 33 – 34 من سورة المائدة.

شهادتهم أبداً، وهم صاروا فاسقين، إلا من تاب منهم، فيزول عنه اسم الفسق، وأما عدم قبول الشهادة فهو على حاله. فكأن جملة: "وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا"، منقطع عنده عما قبلها[1] مع أنه يقول في صورة (قال رجل: عبد حر، وامرأتي طالق، وأموالي في سبيل الله، إن شاء الله): أن الاستثناء يتعلق بجملة الكلام السابق، ولا فارق بين هذا وذاك. ويساعد مذهب البخاري رحمه الله، ومذهب الجمهور: قوله عليه السلام: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له). ومن لا ذنب له تقبل شهادته. وأيضاً، أقر الخصم بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة، وهو منشأ عدم قبول الشهادة، وإذا زال المانع لِمَ لا تقبل شهادته؟ وأيضاً، الكافر القاذف إذا تاب عن الكفر تقبل شهادته. فالمسلم القاذف، إذا تاب عن قذفه، أولى أن تقبل شهادته. وأيضاً، التائب عن الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر: تقبل شهادته. فالقاذف التائب، أولى أن تقبل شهادته، لأن كبيرته ليس بأكبر من كبائرهم. وأيضاً، قال أبو حنيفة رحمه الله: أن القاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته، مع أن الحد حق المقذوف، ولا يزول بالتوبة، فلأن تقبل شهادته، إذا تاب بعد إقامة الحد، وقد حسنت حالته، وزال عنه اسم الفسق، أولى. ومثله كثير لا يُعَدُّ ولا يُحصى[2]، من الشواهد العقلية والنقلية، الدالة على مذهب الإمام البخاري رحمه الله. وأيضاً، يساعد

الصفحة ((271))

مذهب الإمام البخاري رحمه الله: ما استدل به، من أخذ عمر رضي الله عنه، وغيره من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حيث فهموا تعلق الاستثناء بجملة ما تقدم. وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه في قصة قذف المغيرة، حيث جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته...الخ. وصله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب. قاله في الفتح. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر على عمر أحد منهم، وأيضاً، أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً]: ثم قال: [إلا الذين تابوا]، فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل. الخ. وما نقل المجيب من العيني في جوابه: أن هؤلاء أحد عشر نفساً، ذكرهم الإمام البخاري رحمه الله، تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، ورد المذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضاً رووا عن ابن عباس، ذكره ابن حزم بسند جيد، فهو معارض أولاً بما روينا عن ابن عباس من طريق علي، فلا يصلح للاستدلال. وأيضاً، ما يروون عن ابن عباس فهو منقطع، ومن قال: إنه سند جيد فقد أخطأ. قال في الفتح: وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه، وهو منقطع، ولم يصب من قال: إنه سند قوي. انتهى.

الصفحة ((272))

---

[1] - في الأصل: فكأنها جملة أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا منقطع عنده عما قيل.

[2] - لا يعد ولا يحصى. في الأصل: لا تعد ولا تحصى.

وأما غيرها من الروايات، فقد قال أيضاً في الفتح: واحتجوا أي الحنفية في رد شهادة المحدود، بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وروى[1] الترمذي من حديث عائشة نحوه، وقال: لا يصح وقال أبو زرعة: منكر. انتهى.

وأما ما رواه عن ابن المسيب، فهو معارض بما رويناه فيما وصله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، فلا يصلح للاحتجاج به، في مثل هذا[2] المقام. وأما ما نقله عن الشعبي، فهو معارض بما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه: أنه كان يقول: يقبل الله توبته، ويردون شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب، كما في الفتح. وأيضاً، فيه: ورويناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف: أن إبراهيم قال: لا يجوز، وكان الشعبي يقول: تقبل إذا تاب. انتهى.

وأما تأويل قول عمر لأبي بكرة: تقبل شهادتك: أنه في الديانات، فهو تقييد لمطلق من غير دليل، حيث قال عمر: قبلت شهادتك، وهو على الإطلاق. وأما قول أبي بكرة: كيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي؟ فمبني على أن أبا بكرة أبى التوبة، ولا تقبل الشهادة قبل التوبة عند أحد، فلذا يقول أبو بكرة: قد أبطل المسلمون شهادتي، أي لأجل إبائي عن التوبة، لا لأن شهادة القاذف لا تقبل، وإن تاب. وأما شريح: فلعله قال ذلك من قبل، ثم رجع إلى ذلك، لأنكم قد قلتم في أحد

الصفحة ((273))

قوليه، فثبت من كل ذلك: أن ما قال به بعض الناس، وما تمسك به ناصروه، ليس بشيء. ثم عرض الإمام البخاري رحمه الله: أنه كيف أجاز بعض الناس شهادة محدودين في النكاح، وقد أبطل شهادتهما. فنقل المجيب في جوابه ما قال به العيني: بالفرق بين تحمل الشهادة وأدائها، لأن حالة التحمل لا يشترط لها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة: أنه تحمل في حال كفره، ثم أدى بعد الإسلام، وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وهي حاصلة بالعدل وغيره. انتهى.

ولم يدر أن ما قال به العيني، يُنبئ أن الإسلام أيضاً ليس بشرط، حالة التحمل، وعلى ذلك ينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة كافرين، وأما عند الأداء فلا تقبل شهادتهما، مع أنه باطل، فالاعتذار المبني على الباطل باطل. وأيضاً، لو كان الغرض من الشهادة نفس الشهرة، فنصاب الشهادة لا يكفي لذلك. كيف والأخبار لا تبلغ حد الشهرة برواية اثنين؟ فظهر أن الشهادة في النكاح لأجل الوثوق عند القضاء، ومن لا يصلح للأداء، تكون شهادته ملغاة عند القضاء، فلا يجوز به النكاح. ثم عرض الإمام البخاري رحمه الله بعدم قبول شهادة العبدين في النكاح، وأجاب العيني عنه: أن العبد إذا لم يملك القبول بنفسه، لا ينعقد العقد بحضوره، لكنه مناقض لما قال به العيني آنفاً: أن الغرض بشهادة النكاح شهرته، لأن الشهرة تحصل بشهادة عبدين أيضاً، فينبغي أن ينعقد النكاح بشهادتهما، وأما عند الأداء فلا تقبل ولستم بقائليه. ثم عرض الإمام

[1] - (وروى). في الأصل: (وراه).
[2] - (هذا). في الأصل: (تلك).

البخاري رحمه الله: أنه أجاز شهادة المحدود في رؤية الهلال، واعتذر عنه العيني، بأنها أجريت مجرى الأخبار، ولكن بمثل ذلك الاعتذار لا يرفع إلزام تقليب
الصفحة ((274))
الأحكام الشرعية بالرأي. والقياس، لا يدفع طعن مناقضة الأقوال: فكأنَّ هذا من العلامة العيني، اعتراف خفي بهذا[1].

إقرار المريض لوارثه بالدين:

القول المردود. والخامسة من المسائل التي قال فيها: وقال بعض الناس: إقرار المريض لوارثه بالدين. فإنه يصح عند البخاري رحمه الله. ولا يصح عند الإمام. فقال في كتاب الوصايا، في باب قول الله عز وجل من: "بعد وصية يوصي بها أو دين": وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره، بسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، وقد قال النبي ρ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث). ولا يحل مال المسلمين بالظن. لقول النبي ρ: (آية المنافق ثلاث إذا اؤتمن خان). وقال الله عز وجل: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]. فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى.

قال العيني في ذيل الترجمة. غرض البخاري بهذه الترجمة: الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً، أو أجنبيّاً. وقال بعضهم: وجه الدلالة، أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين، في تقديمها على الميراث، ولم يفصّل. فخرج الوصية للوارث بالدليل، وبقي الإقرار بالدين على حاله. انتهى.

قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل، وهو قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث). فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: (ولا إقرار له بدين). وقد تقدم. انتهى.

الصفحة ((275))

وأشار بقوله: (وقد تقدم) إلى ما قَدَّمه من الأحاديث في باب: "لا وصية لوارث"، ذكر فيه. وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رسول الله ρ: (ألا، لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). انتهى.

وقال في المبسوط: وحجتنا في ذلك، قول النبي ρ: ألا، لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور: قول ابن عمر رضي الله عنهما كما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا: مقدم على القياس. انتهى.

وفي الهداية: ولنا قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه. ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً. ففي تخصيص البعض به. إبطال حق الباقين. انتهى.

فعلم من النقول: أن البخاري رحمه الله، علل للحنفية خلاف ما عللوا به، ولذا قال العيني: ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك، لأنه ضرر لبقية الورثة، مع ورود قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، إذا اتهم، وهو اختيار

[1] - (بهذا). في الأصل: (هذا).

الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث: إلا لزوجته بصداقها. وعن القاسم بن سالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً. وزعم ابن المنذر: أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء، وبه قال أحمد.
الصفحة ((276))
والعجب من البخاري، أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه. ولكن ليس هذا، إلا بسبب سبق فيما بينهم والله أعلم، أقول: لعله هو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول: يثبت بلبن البهيمة: حرمة الرضاع، إلى آخر ما قال.. من الخرافات[1]. **وقوله:** ثم استحسن... الخ. كأنه استبعد القول، بالفرق بين الإقرار بالدين، وبين الإقرار بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، ظاهر. لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. انتهى.

وأما قوله: وقد قال النبي ρ: (إياكم والظن... الخ). فقال القسطلاني: ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض، فمنع تصرفه. وهذا مبني على تعليل بعض الناس، بسوء الظن، وقد عللوا بخلافه. انتهى.

وأما استدلاله بقوله تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات... الخ]. فقال القسطلاني: نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية، لما ذكره: بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر، لا يكون إلا مضموناً، فلا يطلق عليه الأمانة. قال: فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك، على[2] أن يكون الدين في ذمته. انتهى.
الصفحة ((277))
أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله، في كتاب الوصايا من صحيحه: باب قول الله عز وجل (من بعد وصية يوصي بها أو دين): ويذكرون شريحاً، وعمر بن عبد العزيز، وطاوساً، وعطاءً، وابن أذينة: أجازوا إقرار المريض، وقال: أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. وقال إبراهيم: والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برىء. وأوصى رافع ابن خديج: ألاّ تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز.

وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها، إن زوجي قضاني، وقبضت منه جاز. وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة. وقد قال النبي ρ: (إياكم وسوء الظن). وغرضه من ذلك، أن إقرار المريض بالدين لوارثه، صحيح نافذ في حق الأجنبي. أما الصحة، فلأجل قوله تعالى: [من بعد وصية يوصي بها أو دين]، فإنه تعالى سوّى بين الوصية والدين في تقديمهما النبي ρ: (لا وصية لوارث). وبقي الإقرار بالدين على حاله، لأنه لم يدل دليل على خروجه. وأما نفاذه، فيما ذكر، أن شريحاً وعمر بن

[1] - هذا بهتان عظيم سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.
[2] - (على أن يكون). في الأصل: (علا أن يكون).

عبد العزيز وطاوساً وابن أذينة: أجازوا إقرار المريض مطلقاً. وكذا بما أوصى به رافع بن خديج لامرأته الفزارية بمحضر من الصحابة، وعدم إنكار أحد منهم. ثم عرض على بعض الناس أنه قال: بعدم جواز إقراره في حق الورثة، بسوء الظن به. وأجاز في حق الأجنبي، وقد قال النبي ρ: (إياكم وسوء الظن)، ومع أنه آخر يومه من الدنيا، وأول يومه من الآخرة، وهو مقبل إلى الله، ومدبر من حب الشهوات،

الصفحة ((278))

وهو حين انقطاع العلاقات، فلا يليق أن يساء به الظن. فنقل المجيب عن العلامة العيني في جوابه أنه قال: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث)، فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث، بقوله: (ولا إقرار له بالدين). وأشار به، إلى ما روى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ: (ألا، لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). وقال في المبسوط: وحجتنا في ذلك قول النبي ρ: (ألا، لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين)، إلاّ أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور، قول ابن عمر رضي الله عنهما كما روينا. انتهى.

والعجب من العلامة، أنه كيف استدل برواية واهية، لا أصل لها، عند النقاد، وصرح بتضعيفها أئمة الفن، لأن في تلك الرواية: (نوح بن دراج) وهو ضعيف، وضّاع الحديث. وأيضاً هي مرسل، لا تقوم بها الحجة، على من لا يقبل المراسيل. ولو سلم، فبعد ثبوت الصحة، ولم تثبت صحتها عند أحد. وبمثل تلك الروايات، لا غناء في مقابلة نصوص صريحة، هي كالشمس في نصف النهار، بيضاء نقية. وأيضاً، مدار الاحتجاج به هو على ثبوت الزيادة، وصاحب المبسوط قد أقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة، حيث قال: إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة. وإنما المشهور: قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما روينا.

وإذا أبطل المبني بطل ما يبتنى عليه، قال في نصب الراية، لتخريج أحاديث الهداية: حديث، قال عليه السلام: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين). قلت: أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الوصايا،

الصفحة ((279))

عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال قال رسول الله ρ: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين).

وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف. نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث. فحيث صرح الأئمة بضعفها، كيف تقوم الحجة بمثلها، في مقابلة النصوص الصريحة، لادالة على ما ذهب إليه البخاري رحمه الله؟! وما قاله[1] صاحب الهداية: ولنا قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين)، إذا ثبت أنه لا أصل له: لا يفيد بعد. وأما ما نقل عن[2] العيني: أن الإمام البخاري رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا، ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة. بل قالوا: لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة: فلست أحصله، لأن مآل

[1] - (وما قاله). في الأصل: (وما قال).
[2] - (عن العيني) في الأصل: (من العيني).

التعليلين واحد وأحدهما يستلزم الآخر، لأن في إقراره لغير الوارث أيضاً إضرار بجميع الورثة. ولو قيل: لا إضرار فيه، لأن الدين مقدم على الميراث، ولم يتعلق حق الورثة بالميراث قبل أداء الدين، فلا إضرار قلنا: إن الديون كلها سواسية في التقدم، فدين الوارث أيضاً مقدم على الميراث، ولم يتعلق حق باقي الورثة بعد، فلا إضرار. فلو قلتم: إن المريض في إقرار دين الوارث متهم وفي غيره لا، رجع التعليل إلى سوء الظن، ولزم القرار على ما ريم عنه الفرار، وهو مراد الإمام البخاري رحمه الله. ولو قلتم غير ذلك، فعليكم البيان. ثم نقل المجيب عن العيني، وجه الفرق بين الوديعة والمضاربة والدين: أن مبنى الإقرار بالدين اللزوم، ومبنى الوديعة على الأمانة. وليت شعري! ما أراد بذلك العيني؟ فإن

الصفحة ((280))

مبنى الإقرار بالدين اللزوم، ومبنى الوديعة على الأمانة، ومبنى الأمانة على اللزوم، لقوله تعالى: [أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]. فمبناها على اللزوم، فلا غناء بمثل ذلك.

وأما منازعة العيني للإمام البخاري رحمه الله تعالى في الاستدلال بالآية الكريمة، فهي منازعة بالألفاظ الفقهية. ومبنى استدلال البخاري رحمه الله على المؤاخذة الأخروية. ولا شك أنهما[1] سيان في ذلك عند عدم فراغ الذمة.

حد الأخرس في القذف واللعان:

القول المردود. والسادسة حد الأخرس، فإنه إذا قذف امرأته بكتابة، أو إشارة، أو إيماء، معروف: فهو كالمتكلم عند البخاري. واحتج في ذلك: بأن النبي ρ قد أجاز الإشارة في الفرائض. وهو قول بعض أهل الحجاز، وأهل العلم، قال الله تعالى: [فأشارتْ إليه قالوا كيف نكلِّم من كان في المهد صبيّا]. وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان. ولما فهم البخاري رحمه الله أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة، أراد أن يبيّنه فقال في كتاب الطلاق في باب اللعان: وقال بعض الناس لا حدّ ولا لعان. انتهى.

قال في المبسوط: لا حد ولا لعان، إن كان أحدهما أخرس. أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط، فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا. وعند الشافعي "رحمه الله" حق الله تعالى يوجب، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق. ولكنا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا، ليكون قذفاً،

الصفحة ((281))

موجباً للحد، أو اللعان. ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: "أحلف" مكان قوله "أشهد": لا يكون صحيحاً. وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم يرتكبون هذا، ولكنه مخالف للنص، فإذا ثبت أنه لا بد من لفظ الشهادة، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس، وكذلك إن كانت هي خرساء، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي، لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ρ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

[1] - (أنهما) أي الدَّين والأمانة.

ولفظ الترمذي: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن[1] يخطئ في العقوبة" وقال: إنه قدر روى موقوفاً وإن الوقف أصح. وقال الزيلعي: وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى.

وفي رد المحتار، طعن بعض الظاهرية في الحديث: بأنه لم يثبت مرفوعاً. والجواب: أن له حكم الرفع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة، خلاف مقتضى العقل. وأيضاً، في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور. يعني أن الحديث لا يثبت عند قيام الشبهة كفاية. ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضاً، تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع

الصفحة ((282))

المروي عن النبي ρ، وعن أصحابه، من تلقين ما عز وغيره: الرجوع احتيالاً للدرء، بعد الثبوت: ما يفيد القطع، بثبوت الحكم وتمامه في الفتح. انتهى. ولماكانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس، واعتبروا طلاقه. بيّن البخاري رحمه الله، ذلك بقوله: ثم زعم أن الطلاق بكتاب، أو إشارة، أو إيماء: جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق، لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق، والقذف: وكذلك العتق. انتهى.

قول: ليس بين الطلاق والقذف فرق. ما ظهر للبخاري رحمه الله الفرق بينهما. وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة المبسوط، وكيف لا؟ مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جدها جد: وهزلها جد. قوله: فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام. هذا سؤال أورده البخاري رحمه الله من طرف بعض الناس، على قوله: إن الأخرس في القذف كالمتكلم، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام.

قال العيني: وهذا الجواب واه جدّاً، لأن بين الكلامين فرقاً عظيماً دقيقاً، لا يفهمه كما ينبغي، إلا من له دقة نظر، وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق، إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق. لا يقع شيء، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة. وإنما له الإشارة، والإشارة

الصفحة ((283))

تتضمن وجهين، فلم يجز إيجاب الحد بها، كالكناية والتعريض. ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطئاً حراماً، لا يكون قذفاً، لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام. والإشارة لا يتضح بها التفضيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. انتهى.

ثم إن البخاري رحمه الله ألزم أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بقول شيخه، فقال وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا. ولو عرف لما قال هذا. ومراد الشيخ من هذا، أن إشارة

[1] - (خير من أن). في الأصل: (خير أن).

الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة. والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ والله أعلم.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله، في صحيحه، باب اللعان: وقول الله عز وجل: [والذين يرمون أزواجَهم] إلى قوله: [إن كان من الصادقين]، فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة، أو إشارة، أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم، لأن النبي ρ قد أجاز الإشارة في الفرائض. وهو قول بعض أهل الحجاز، وأهل العلم، وقال الله تعالى: [فأشارتْ إليه قالوا كيف نكلِّمُ من كان في المهد صبيّاً]. وقال الضحاك: إلاَّ رمزاً "إشارة". وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم: إن طلّق بكتابة أو إشارة أو إيماء: جاز[1]. وليس بين الطلاق والقذف فرق... الخ.

تمسك الإمام البخاري رحمه الله بعموم قوله تعالى: [يرمون]: على صحة لعان الأخرس، ووجوب الحد عليه، وصحة طلاقه، وقذفه،

الصفحة ((284))

وإعتاقه: بالإشارة المعهودة في ذلك. لأن الرمي، أعم من أن يكون باللفظ، أو بالإشارة المفهمة. فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم. وذكر لتقوية استدلاله: أن النبي ρ أجاز الإشارة في الأمور المفروضة كالصلاة وغيرها، فكيف بذلك؟. ثم عرض على أبي حنيفة رحمه الله: أنه جوّز الطلاق بالكتابة والإشارة والإيماء، ولم يجوّز اللعان. مع أن الطلاق أيضاً لا يكون إلا بكلام، كما لا يكون القذف واللعان إلا به. لا فارق بينهما. فلو بطل لعان الأخرس، لزم أن يبطل طلاقه، وقذفه،وغير ذلك من أكثر الأحكام الشرعية، كالعتاق وغيره. ثم أورد الإمام البخاري رحمه الله في الباب: الأحاديث الدالة على أن الإشارة المعهودة بين الناس، معتبرة في الأحكام. فأجاب عنه جامع الشتات، بما نقل عن المبسوط وغيره: أن التصريح بلفظ الزنا، شرط لثبوت القذف الموجب للحد عندنا[2] معاشر الحنفية، ولا يتأتى ذلك التصريح في إشارة الأخرس. وأيضاً لفظ الشهادة شرط عندنا، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس. ولم يدر أنه أول النزاع، وهو منشأ التعريض على بعض الناس، فإنه تعالى قال: [والذين يرمون أزواجهم]، والرمي أعم من أن يكون باللفظ، أو بالإشارة المعهودة، في ذلك. كما قال في الفتح: وكأن البخاري رحمه الله تمسك بعموم قوله تعالى: [يرمون أزواجهم]، لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ، أو بالإشارة المفهمة. وقد تمسك الجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان: أن يقول الرجل رأيتها تزني انتهى.

الصفحة ((285))

فمن أين اشترطتم التصريح بلفظ الزنا؟ ولفظة الشهادة؟ فهل هذا الاشتراط إلا التحكم بالرأي في مقابلة النص؟ وأما ما قلتم إن الأصل في ذلك قوله ρ: (ادرؤوا الحدود بالشبهة)، فمسلم إذا كانت الإشارة غير مفهمة، وبقيت الشبهة، وأما إذا كان بإشارة مفهمة فلا شبهة، ولا يدرأ، بل الكناية قد تكون أبلغ من التصريح، والإشارة قد تكون أصرح من التلفظ. وأما مسألة الاحتيال في الدرء في قصة ماعز رضي الله

1 - (جاز). في الأصل: (جازو).
2 - (عندنا). في الأصل: (عند).

عنه، فلا يتعلق بالمقام، فإنه غير مختص بالأخرس، والأصم. وماعز رضي الله عنه لم يكن أخرس، ولا أصم. ولم يكن ذلك الاحتيال من رسول الله ρ لأجل الشبهة، بل كان مبناها على الستر. وهما مسألتان: إحداهما درأ الحدود لأجل الشبهة. وثانيتهما الاحتيال في الدرء، لأجل التستر، فإن الله تعالى ستير يحب[1] التستر.

وأين هذا من ذاك؟ وأما ما أجاب من مناقضة قول بعض الناس في تجويز صحة الطلاق بالإشارة، وعدم تجويز صحة القذف بها، بإثبات الفرق بين الطلاق والقذف، فهو لا يفيد بل يضر، لأن حاصل ذلك الفرق: أن القذف أضعف حالاً من الطلاق، لأنه يسقط بأدنى شبهة، وظاهر أن الإشارة أيضاً أضعف من الكلام. فإذا لم يثبت الأضعف بالأضعف، فكيف يثبت الأقوى بها؟ ولو جوزتم أن الطلاق مع كونه أقوى من القذف، يثبت بالإشارة، فينبغي أن يثبت القذف أيضاً بالإشارة بالطريق الأولى. ولو قلتم: إن ذلك الفرق في السقوط لا في الثبوت. قلنا: فثبت أن لا فرق بينهما في الثبوت، فلم فرقتم أن الطلاق يثبت

الصفحة ((286))

بالإشارة، والقذف لا يثبت بها؟ وأعجب من ذلك ما قال العلامة العيني، في جواب دفع الإمام البخاري رحمه الله للسؤال المقدر من قبل بعض الناس بقوله: قيل له: فكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام. إن هذا الجواب واهٍ جدّاً، لأن المراد بالكلام في الطلاق: إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق، لا يقع شيء، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة... الخ. لأن مقتضاه: أن لا يثبت الطلاق بالإشارة وغيرها من الكنايات، فإنه لم يتلفظ فيها بلفظ الطلاق، وقد قلتم بثبوتها. وأيضاً، لما جوزتم الاكتفاء على إظهار المراد في الطلاق بالكتابة، والإشارة، والإيماء: عمن يقدر على التكلم، فكيف لا يكتفى على إظهار المراد في القذف ممن لا يقدر على التكلم، وليس له كلام ضرورة؟ وأما ما قال: إن الإشارة تتضمن وجهين، فلم يجز إيجاب الحد بها، فيقال له: إن ذلك في الإشارة الغير المفهمة للمراد مسلم. وأما في الإشارة المفهمة المعهودة بين الناس، فالوجه متعين. فهو جواب واهٍ لا يعبأ بمثله.

والعجب كل العجب، ما قال العلامة العيني، في جواب إلزام الإمام البخاري رحمه الله أبا حنيفة بقول شيخه حماد: أن الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز: من أن مراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، فإن ذلك إقرار من العلامة العيني أن الإشارة المعهودة من الأخرس، تقوم مقام العبارة. وهو عين مذهب الإمام البخاري رحمه الله حيث قال: فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف، لأن المعروف هو المعهود. فكيف لا يصح قذفه؟ ولِمَ لا يجب عليه الحد؟ ولِمَ لا تقوم[2] إشارته في ذلك مقام العبارة؟

الصفحة ((287))

تفسير النبيذ:

1 - (يحب). في الأصل (يجب) بالجيم.

2 - (تقوم). في الأصل: (يقوم) بالياء.

القول المردود. والسابعة تفسير النبيذ. قال في كتاب الإيمان، في باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً، لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده. انتهى.

اختلف الشارحون في مراد البخاري رحمه الله هنا. فقال بعضهم: مراده الرد على أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعضهم: مراده تصويب قول أبي حنيفة رحمه الله. ومن قال لم يحنث. بدليل أنه لو أراد خلافه، لترجم على أنه يحنث. قوله: وليست هذه بأنبذة عنده. اعترضه العيني: بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر: أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة رحمه الله. ولئن سلمنا ذلك، فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص، وإن كان يطلق عليها، اسم نبيذ في الأصل. فإن قلت: فعلى هذا، من حلف على أنه لا يشرب نبيذاً فشرب شيئاً من هذه الثلاثة، ينبغي أن لا يحنث، قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث، بالنظر إلى أصل المعنى، أو بالنظر إلى العرف.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأشربة من صحيحه: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث، في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده. وغرضه من ذلك: التعريض على أبي حنيفة رحمه الله، حيث قال: إن الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة. ولا يحنث من حلف أن لا يشرب نبيذاً، ثم شرب من ذلك. لأنه ليس هو بنبيذٍ، مع أن حديث سهل في الباب، يقتضي تسمية كل ما قرب عهده بالانتباذ: نبيذاً. فكأنه

الصفحة ((288))

خالف أبا حنيفة[1] رحمه الله في عدم تسمية تلك الأنبذة أنبذةً، لمفهوم حديث سهل، واعترض عليه العلامة العيني: بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر، أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة، ولكنه ليس كما ينبغي، فإنه منقول عن الحنفية نقله ابن بطال، قال في الفتح قال ابن بطال: ومراد البخاري رحمه الله ببعض الناس: أبو حنيفة ومن تبعه، فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذٍ، لأن النبيذ حقيقته ما نبذ في الماء، وتقع فيه. ومنه سمي المنبوذ منبوذاً، لأنه نبذ، أي طرح. فأراد الإمام البخاري رحمه الله الرد عليه...الخ. وابن بطال أعلم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، فاعتراض العيني بعدم كونه منقولاً عن الحنفية ليس في محله. وتسمية كل منها باسم خاص، لا ينافي لإطلاق اسم النبيذ عليها باعتبار الأصل. قال في الفتح: فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً، لمشابهتها له في المعنى. فهو كمن حلف أن لا يشرب شراباً وأطلق، فإنه يحنث بشرب كل ما يقع عليه اسم الشراب. انتهى.

وأما ما قال المجيب قال بعضهم: مراد الإمام البخاري رحمه الله، بذلك تصويب رأي الإمام أبي حنيفة لا الرد عليه. فالمراد بهذا البعض هو ابن المنير، حيث زعم في الحاشية: أن الشارح بمعزل عن مقصود الإمام البخاري رحمه الله ها هنا، وإنما أراد: تصويب قول الحنفية... الخ. ولكن قال في الفتح: والذي فهمه ابن بطال، أوجه وأقرب إلى مراد البخاري رحمه الله. والحاصل: أن كل شيء يسمى في العرف "نبيذاً": يحنث به... الخ. ولئن سلمنا، أن مقصود الإمام البخاري رحمه الله

---

[1] - (أبا حنيفة). في الأصل: (أبو حنيفة).

الصفحة ((289))

بذلك، تصويب قول أبي حنيفة رحمه الله. فهو أيضاً لا يضرنا: بل تقربه العيون، فإنه هو دليل إخلاصه بكل مؤمن، في الأحكام الشرعية، حيث هو يطعن مرة على أبي حنيفة رحمه الله، لأجل مخالفته السنّة، ويصوبه أخرى، لموافقته إياها، فخلافه بأبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا لأجل نفسه، كما هو مزعوم بعض الطلبة الجهلة في زماننا، ولا هو مبنيّ على ما نقله جامع الشتات من المبسوط، من قصة إخراج الإمام البخاري عليه الرحمة من بخارى، فهي من مخترعات بعض الأحناف. ولو سلم صحتها، فلا غرو بمثل صنيعهم بالإمام البخاري عليه الرحمة، لأنهم يقصدون كذلك بالإمام المهدي عليه السلام زمن خروجه، ويكونون أول مخالف له، حيث ذكر في الطحاوي "شرح الدر المختار" وغيره: أن في زمن المهدي عليه السلام الفقهاء في سائر المذاهب باقية، وأنهم أكبر أعداء المهدي عليه السلام، لذهاب جاههم، وعلمهم. فلو فعل بعض فقهاء الأحناف بالإمام البخاري رحمه الله مثل ذلك، فذلك من بعض شيونهم، وأيضاً، فنفس الإخراج من بلدة، ليس بمنقصة لأهل الحق، ولا منقبةٍ للمخرجين، كيف وقد أخرج النبي ρ من مكة، وقيل له: صبوت؟ وهكذا يفعل بأهل الحق من بدو الزمان. ألم يدر هذا الناقل: ما فعل بالإمام أحمد رحمه الله في مسألة خلق القرآن؟ وفي قبول القضاء بالإمام أبي حنيفة النعمان؟ وما فعل بالإمام الغزالي؟ وبالإمام ابن تيمية عليهم الرحمة والرضوان؟

الصفحة ((290))

بيع المكره:

القول المردود. والثامنة بيع المكره عند البخاري رحمه الله: غير صحيح. وعند الحنفية: بيع المكره ينعقد فاسداً، فيثبت به الملك عند القبض. والأصل في ذلك: أن تصرفات المكره قولاً منعقدة عند الحنفية، إلاَّ أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجازة يفسخ، أعني: يثبت له الخيار؛ إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه. وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والتدبير، فهو لازم. فلما كان البخاري رحمه الله لم يتفكر في هذا الأصل، اعترض على الحنفية، فقال: (في كتاب الإكراه في باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز): وبه قال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره. انتهى.

قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية، في بيان غرض البخاري رحمه الله هنا: إنهم تناقضوا، فإن بيع المكره إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات. ولا يختص بالنذر والتدبير. وإن قالوا: ليس بناقل، فلا يصح النذر والتدبير أيضاً. وحاصله: أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك. وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى.

قال العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري رحمه الله، فإن مذهبهم: أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أو هِبَتِه لشخص، أو على إقراره بألفٍ مثلاً لشخص، ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه: فهو بالخيار، إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها، لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله، في محله، إلا أنه فقد شرط الحل وهو

الصفحة ((291))
التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرُّفاً لا يقبل النقض، كالعتق، والتدبير، ونحوهما: ينفذ وتلزمه القيمة. وإن أجاز: جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لأن الفساد لحق الشرع. انتهى.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز: وبه قال بعض الناس، وقال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره. وغرضه من ذلك: أنَّ أبا حنيفة رحمه الله، وافق الجمهور في عدم جواز بيع المكره وهبته، وقال ببطلانه. وهو يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك، ثم ناقض قوله بجواز نذر المشتري فيه، وجواز تدبيره. وذلك يقتضي: أن بيع المكره ناقل للملك. فمبنى التعريض: على المناقضة في القول. قال الكرماني: ذكر المشائخ رحمهم الله: أن المراد بقول الإمام البخاري رحمه الله في هذه الأبواب: "من بعض الناس": الحنفية، وغرضه أنهم تناقضوا. فإن بيع الإكراه: إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات، فلا يختص بالنذور والتدبير. وإن قالوا: ليس بناقل، فلا يصح النذر والتدبير أيضاً. انتهى.

وحاصله: أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. وأيضاً، قال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة، لا يجوز مع البيع. وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله: إن أعتقه المشتري أو دبره جاز، وكذا الموهوب. انتهى. ما قاله في الفتح، وقال ذلك المجيب في جوابه: والأصل في ذلك أن تصرفات المكره قولاً

الصفحة ((292))
منعقدة عند الحنفية، إلاّ أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ. أعني: يثبت له الخيار: إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه... الخ، ولكنه أغرب فيما قال، وقد ثبت أن أبا حنيفة يوافق الجمهور في بطلان بيع المكره، وهو من تصرفات المكره قولاً. فالمجيب كيف يدعى بانعقاده؟ وإثباته؟ والبطلان ينافي الانعقاد. فهذا الجواب من قبيل توجيه القول، بما لا يرضى به قائله، فإن من قال ببطلانه، لا يقول بانعقاده وصحته، وأبو حنيفة رحمه الله لم يقل بذلك قط. وأيضاً، لو سلم الانعقاد، فتجويز الفسخ بعد الانعقاد من غير برهان، هو التحكم، وهو التخصيص من غير المخصص، وهو مبنى تعريض الإمام البخاري رحمه الله تعالى. وأعجب من ذلك: ما نقل عن العلامة العيني: أن الملك يثبت بالعقد، لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي... الخ، وليت شعري! ما أراد به العلامة؟ فإنه لو صح الانعقاد لصدوره من أهله في محله، لثبت[1] الحل، ولذا صح النذر والتدبير، وبطل القول بالبطلان. ولو صح بطلانه كما قال به أبو حنيفة رحمه الله. فلم ينعقد، ولا يصح به التدبير والنذر، لأن الحل لم يثبت.

الصفحة ((293))
تخليص المسلم من القتل بارتكاب شرب الخمر وأكل الميتة ونحوها هل يأثم؟؟

[1] - (لثبت). في الأصل: (فثبت). بالفاء.

القول المردود. والتاسعة تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوهما، فإن الشخص لو قيل له: لتشربنَّ الخمر أو لتأكلنَّ الميتة، أو لنقتلنَّ أباك أو أخاك. يسعه شرب الخمر وأكل الميتة، لتخليص الأب أو الأخ عند البخاري، ولا يأثم بذلك. واحتج في ذلك بقوله ρ: (المسلم أخو[1] لمسلم).ولا يسعه ذلك عند الإمام رحمه الله، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة، ولا تتحقق[2] إلا بأن يخاف على خاصة نفسه، أو على عضو من أعضائه، كما في المخمصة. فإن أقدم على هذه الأشياء، من غير تحقق ما ذكر: يأثم. قال البخاري رحمه الله (في كتاب الإكراه، في باب يمين الرجل لصاحبه، بعد ما ذكر مذهبه): وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر، لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره. وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره. وكما فهم البخاري رحمه الله: أن قول الحنفية في هذا الباب متناقض، بينه بقوله: ثم ناقض فقال: إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة، يلزمه في القياس. ولكن نستحسن ونقول: البيع والهبة، وكل عقده في ذلك: باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره، بغير كتاب ولا سنّة. انتهى.
الصفحة ((294))

قال العيني رحمه الله: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس. ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحساناً. فقد ناقضوا، إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة، لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية.

فإن قيل: إن الاستحسان والقياس، كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع، واجب العمل، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان. قلت: الاستحسان عند الحنفية، عبارة عن الدليل الخفي، الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الأفهام إليه، قبل إمعان النظر فيه. فإذا أمعن النظر في حكم الحادثة، وأشباهها من الأصول، ظهر قوة المعارض، وظهر أن العمل به واجب، دون العمل بالقياس الظاهر. ونظير ذلك ما قاله في المبسوط ولو قيل له: لنقتلن ابنك أو أخاك، أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس فيه أن البيع جائز، لأنه ليس بمكره على البيع. فإن المكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن فقال: البيع باطل، لأن البيع يعتمد تمام الرضا. وبما هدده ينعدم رضاه، فإن الإنسان لا يكون راضياً عادة بقتل أبيه، أو ابنه، ثم يلحق الهم والحزن به، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع، والإقرار، والهبة، والعقود التي تحتمل الفسخ. فكذلك الإكراه بقتل أبيه، وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم، لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء، بدليل أنها توجب[3] العتق عند الدخول في ملكه.

---
1 - (أخو المسلم). في الأصل: (أخ المسلم).
2 - (ولا تتحقق) أي الضرورة. في الأصل: (ولا يتحقق) بالياء.
3 - (توجب). في الأصل: (يوجب) بالياء.

الصفحة ((295))

ومن هذا لا يلزم التناقض، ونظيره قولهم: إن هذا الحديث يقتضي كذا، ولكنا رجحنا هذا لقوته. فإذا عرف هذا، ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده، حتى لو سلم البخاري رحمه الله: أنه حجة من حجج الشرع، لما قال بالتناقض. فنقول: حجية الاستحسان ثبتت بالكتاب والسنة، كحجية القياس. وقال شمس الأئمة في المبسوط: كان شيخنا الإمام رحمه الله يقول: الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس.

وقيل الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام، فيما ابتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر. وهو أصل في الدين. قال الله تعالى: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر]، وقال عليه السلام: (خير دينكم أيسره)[1]، وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا). الحديث... ثم قال: والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، أحدهما جلي ضعيف أثره، فسمي قياساً. والآخرخفي قوي أثره، فسمي استحساناً. قال: وهو نظير الاستدلال مع الطرد، فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى. والأصلُ فيه قوله تعالى: [فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[2]]

الصفحة ((296))

والقرآن حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر. وإليه أشار عليه السلام فقال: (المرأة عورة مستورة)[3] ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها، للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً، لكونه أرفق بالناس كما قلنا.

فإذا عرف هذا: علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب. وقال بعض الشراح: وما ذكره البخاري رحمه الله من أمثال هذه المباحث غير مناسب، لوضع الكتاب. والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضاً، كما في مختصر ابن الحاجب.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه، ولا يخذله. فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود[4] عليه، ولا قصاص، وإن قيل له: لتشربنَّ الخمر أو لتأكلنَّ الميتة أو لتبيعنَّ عبدك، أو لتقر بدين أو تهب هبة، أو تحل عقدة، أو لنقتلنَّ أباك، أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك: وسعه ذلك، لقول النبي ρ: "المسلم أخو المسلم"): وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربنَّ الخمر أو لتأكلنَّ الميتة أو لنقتلنَّ ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم: لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلنَّ ابنك أو أباك أو لتبيعنَّ هذا العبد،

---

[1] - حديث (خير دينكم أيسره) رواه الضياء المقدسي في الجنان عن أنس بن شاهين بن بريدة وقال ح حديث صحيح ورواه البخاري في الأدب وأحمد في مسنده عن عمران بن حصين والطبراني في الكبير وغيرهم.

[2] - معنى الآية أن عباد الله عز وجل هم الذين يستمعون القول وفيه القرآن وغيره فيتبعون الأحسن وهو القرآن الكريم. أو المراد بالقول القرآن وفيه الحسن والأحسن فيتبعون الأحسن والله تعالى هو الهادي.

[3] - الحديث: (المرأة عورة وأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح غريب.

[4] - (فلا قود عليه). أي: (فلا قصاص عليه).

أو لتقرن بدين، أو تهب هبة يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة

الصفحة ((297))

في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره، بغير كتاب ولا سنة... الخ. وغرضه من ذلك: التعريض على أبي حنيفة رحمه الله من وجهين، الأول أن من أصل أبي حنيفة رحمه الله: أنه جوز الإكراه، خاصة فيما يخاف الإنسان في خاصة نفسه. وأما في غيره ولو كان ذا رحم محرم منه فلم يجوِّز. وقال: ليس هو بمضطر في ذلك، فلا يجوز له أن يعصي، ولذا يلزم بيعه وهبته. وخالف فيه الجمهور. ثم ناقض أصله الذي أصله، وجوّز الإكراه في ذي رحم محرم منه. وقال: ببطلان البيع في تلك الصورة، مع أن ذا الرحم ليس بخاصة نفسه. والثاني أنه فرق بين الأجنبي وذي الرحم، وجرى على أصله القياسي في الأجنبي، وحكم بلزوم العقد لعدم الإكراه. وترك أصله في ذي الرحم، وحكم ببطلان البيع مع عدم الفارق بينهما، قال في الفتح وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربنَّ الخمر أو لتأكلنَّ الميتة أو لنقتلنَّ ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض، فقال: إن قيل له لنقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل. قال ابن بطال: معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل، فقال لولد الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلتُ أباك، وكذا لو قال له: قتلتُ ابنك، أو ذا رحم محرم لك ففعل، لم يأثم عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يأثم، لأنه ليس بمضطر، لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره. وليس له أن يعصي الله ورسوله حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه. قال: ونظيره في القياس، ما لو قال: إن لم تبع عبدك، أو تقر بدين،

الصفحة ((298))

أو تهب هبة: أن كل ذلك ينعقد. كما لا يجوز له: أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره. ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكنا نستحسن ونقول: البيع وغيره من العقود، كل ذلك باطل. فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره. فلذلك قال الإمام البخاري رحمه الله بعده: فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره، بغير كتاب ولا سنّة... الخ.

هذا تفصيل، مبنى التعريض على بعض الناس، من الإمام البخاري رحمه الله. وأجاب عنه جامع الشتات: أن الإمام البخاري احتج في ذلك بقوله ρ: (المسلم أخو المسلم). ولا يسعه ذلك عند الإمام، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص. ولا تباح إلا عند قيام الضرورة. قلت: وذلك بالرأي، فإن وجوب نصرة المؤمن مطلقاً ثابت بالنص، قال رسول الله ρ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، وأيضاً قال رسول الله ρ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)، أي لا يخذله أن ينصره، وفي النهاية: أي إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه. فأي ضرورة أقوى من ذلك؟ وأما دعوى تخصيص تلك الضرورة في خاصة نفسه، أو على عضو من أعضائه: فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، وهو منشأ الطعن من الإمام البخاري رحمه الله. ولو سلمنا تخصيص الضرورة في خاصة نفس الإنسان، وفي عضو من أعضائه: فالمؤمنون

كلهم كرجل واحد في هذا الحكم. والمسلمون بعضهم أعضاء لبعض بالنص. قال رسول الله ρ: (المؤمنون كلهم كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله)، وأيضاً قال رسول الله ρ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد: إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).
الصفحة ((299))

فهل هذا إلا القياس في مقابلة النص؟ والتمسك بغير السنة والكتاب؟ ولو سلم صحة القياس، فكيف ترك القياس في ذي رحم محرم؟ وجوّز فيه الإكراه ولم يجوز بيعه وهبته؟ ولو سلمنا أن للمجتهد أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية، فلِمَ ترك الاستحسان في حق الأجنبي، وجرى في حقه على القياس المعارض للنص؟ ولو قيل: إن ذلك أيضاً للمجتهد ووجهه عنده، يقال: فمثل ذلك حجة لمقلديه. والإمام البخاري رحمه الله والجمهور لم يقلدوه. فكيف يقوم الحجة بمثل ذلك الجواب، على من يتمسك بصريح السنة والكتاب؟ وكيف يدفع الطعن من الذي يقلب الأحكام بالقياس والاستحسان؟ وأما التفصيل الذي أورده المجيب في إثبات ذلك، فلا طائل تحته.

إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال:

القول المردود. والعاشرة إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال. فمذهب البخاري رحمه الله في ذلك: عدم الجواز. واحتج في ذلك بأحاديث منها؛ حديث: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: خشية الصدقة). ومذهب الإمام فيه: أنه لا بأس به. فلما ثبت عند البخاري رحمه الله، أن هذا القول خلاف الأحاديث، بيّنه في كتاب الحيل في باب في الزكاة، بقوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمداً، أو وهبها، أو احتال فيها، فراراً من الزكاة فلا شيء عليه. انتهى.

قال العيني رحمه الله: قيل أراد ببعض الناس: أبا حنيفة رحمه الله، والتشنيع عليه، لأن مذهبه: أن كل حيلة يتحيّل بها أحد في إسقاط
الصفحة ((300))
الزكاة، فإثم ذلك عليه. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا نوى بتفريقه، الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية، لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه، معنى قوله ρ: "خشية الصدقة": إلا حينئذ. وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول، كيف شاء، وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً. فكيف يريد بقوله بعض الناس: أبا حنيفة على الخصوص؟

ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة: جواز التقديم على الحول، وجواز الإسقاط قبل تمام الحول: ظن البخاري رحمه الله أن قول الإمام تناقض، فأراد أن يبيّنه، فقال في هذا الباب: وقال بعض الناس في رجل له إبل، وخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها، أو بغنم أو ببقر أو بدراهم، فراراً من الصدقة بيوم، أو احتيالاً فلا شيء عليه. وهو يقول: إن زكّى إبله، قبل أن يحول الحول، بيوم أو بسنة جازت عنه. انتهى.

قال في فتح الباري: توجيه إلزامهم التناقض، أن من أجاز التقديم لم يُراعِ دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقديم على الحول مجزياً، فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط. وأجاب عنهم ابن بطال: بأن أبا حنيفة رحمه الله لم يتناقض في ذلك، لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول. ويجعل من قدمها، كمن قدم الدين مؤجّلاً. واستدل البخاري رحمه الله في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ρ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ρ:

الصفحة ((301))

(اقضه عنه). وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول، أو باعها فراراً، أو احتيالاً لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء عليه فيما له.

وأجاب القسطلاني عن هذا الاستدلال فقال: لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجباً في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء، يجب على ورثته وفاؤه. قال في فتح الباري نقلاً عن المهلب: فيه، أي في هذا الحديث: حجةٌ على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة، ولا بالموت، لأن النذر لما لم يسقط بالموت، والزكاة أوكد منه: كانت لازمةً لا تسقط بالموت أولى، لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه، كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد لزوماً. قال العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث، فإنه لا يدل على حكم الزكاة: لا بالسقوط، ولا بعدم السقوط. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت، فقياس غير صحيح، لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق الله وحق الفقير، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا، فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله، لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها، وأنها بمعزل عنها. وقال الكرماني: ذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب ثلاثة فروع، يجمعها حكم واحد، وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول: سقطت الزكاة، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث: التشنيع، بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى.

الصفحة ((302))

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، في كتاب الحيل "باب في الزكاة: وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة" ثم قال بعد نقل الأحاديث الواردة في هذا الباب: وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمداً، أو وهبها، أو احتال فيها، فراراً من الزكاة: فلا شيء عليه. وغرضه من ذلك: التعريض على أبي حنيفة، أنه جوز إسقاط الفرض الذي هو من أركان الدين، بتجويز الحيلة لسقوطه، مع أن النبي ρ صرح بالنهي عن ذلك بقوله: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق: خشية الصدقة)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول: التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الصدقة. وأجمعوا على أنه إذا حال الحول: لا يحل التحيّل، بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق. ثم اختلفوا؛ فقال مالك رحمه الله:

(من فوَّت من ماله شيئاً، ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر، أو نحوه: لزمته الزكاة عند الحول، بقول النبي ρ: (خشية الصدقة). وقال أبو حنيفة: (إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه: لا تضره النية. لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى خشية الصدقة، إلا حينئذ. قال وقال المهلب: قصد البخاري رحمه الله أن كل حيلة يتحيّل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه. لأن النبي ρ لما منع من جمع الغنم وتفرقتها خشية الصدقة، فَهِمَ منه هذا المعنى، وفَهِمَ من حديث أبي طلحة في قوله: (أفلح إن صدق): إن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله، بحيلة يحتالها

الصفحة ((303))

أنه لا يفلح. قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول، ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة، ونوى ذلك، فالإثم عنه غير ساقط. وهو كمن فرّ عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ليفطر، فالوعيد متوجه إليه. فأجاب عنه جامع الشتات: بنقل الإجماع على جواز التصرف في ماله قبل تمام الحول. قلتُ: مُسَلَّمٌ إن لم ينو به الفرار من الزكاة، وأما إذا نوى بالتصرف الفرار من الصدقة: فدَعوى الإجماع في سقوط الإثم عنه باطل، لأن الأعمال بالنيات. فمن احتال في ماله وتصرف فيه خشية الصدقة، فهو آثم. والتعمد فيه حرام. ويقول بعض الناس: هو جائز والتعمد فيه حلال، لأنه لا يتوجه فيه معنى خشية الصدقة، ولذا قال: فإن أهلكها متعمداً، فلا شيء عليه. ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تحت حديث أبي هريرة "رضي الله عنه": وقال بعض الناس: في رجل له إبل، فخاف أن تجب[1] عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو بقر أو بدراهم فراراً من الصدقة، بيوم احتيالاً، فلا شيء عليه. وهو يقول: إن زكَّى إبله قبل أن يحول الحول بيوم، أو بسنّة: جازت عنه. وغرضه من ذلك الإلزام على أبي حنيفة رحمه الله بإثبات التناقض في رأيه، حيث جوّز تقديم الأداء. وهو مُنبئٌ عن عدم اعتبار حلول الحول فيه من كل جهة، وتجويز الاحتيال في الإسقاط، قبل يوم أو يومين: منبئٌ عن اعتبار الحلول فيه، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً عنده، ينبغي أن يكون التصرف فيه قبل الحول غير مسقط. وأما ما نقل عن ابن بطال في جوابه:

الصفحة ((304))

يجعل التقديم مثل تقديم الدين، فغير تمام. لأن التصرف فيه قبل حلول الأجل غير مسقط. وأما الإلزام على الإمام البخاري رحمه الله بحديث ابن عباس فمبناه: على عدم فهم مراده. فإنه لم يستدل بذلك في عدم سقوط الزكاة خاصة، بل في عدم سقوط ما وجب على المكلف من غير أدائه؛ أعم من أن يكون واجباً من الله تعالى، أو من جانب نفسه. ثم عرّض الإمام البخاري رحمه الله على أبي حنيفة رحمه الله بقوله: إن من أتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله. ونقل المجيب في جوابه عن القسطلاني: أن المال إنما يجب فيه الزكاة ما دام واجباً في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء. وهذا عجيب، لأن من لم يؤد الواجب، كيف فرغ عنه ذمته عند الله تعالى؟ ولو فرغ، فلم يؤاخذ بعد ذلك في الآخرة؟ ولو لم يفرغ ذمته، ينبغي أن يجب في ماله. وأما

[1] - (تجب) ، في الأصل: (يجب) بالياء.

الفراغ بالاحتيال والإهلاك عمداً، فهو أول النزاع. وأما ما أجاب العلامة العيني عن كلام المهلب: بأن الحديث ساكت عن حكم الزكاة، وقياس الزكاة على النذر غير صحيح، لأن الزكاة حق الله وحق الفقير، والنذر حق معين، فمن أين الجامع بينهما؟ فهو من الغرائب، لأن الأحناف قد قاسوا الزكاة على الدين، في حق جواز التقديم على حلول الحول، مع أن الزكاة حق الله، والدين حق الناس. فلو كان الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء، فالنذر أيضاً. ولو كان حقاً معيناً، لكان الجامع بينهما: عدم فراغ الذمة قبل الأداء. وأيضاً، النذر صار حقاً لله بعدما أوجبه على نفسه، فيجامع بالزكاة في كونه حقاً لله، فبمثل تلك التأويلات، لا يحل لمؤمن أن يعتقد جواز إسقاط فرائض الله، ولا يجوز الاحتيال لعباد الله.

الصفحة ((305))

نكاح الشِّغار[1]:

القول المردود. والحادية عشرة مسألة نكاح الشغار. والشغار باطل عند الفريقين. ولكن لما زعم البخاري رحمه الله، أن أبا حنيفة رحمه الله أجاز نكاح الشغار بالحيلة قال (في باب الحيلة في النكاح)، وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار، فهو جائز، والشرط باطل... الخ. قال العيني أراد ببعض الناس: الحنفية، على ما قالوا إن في كل موضع قال البخاري: "وقال بعض الناس"، فمراده الحنفية، أو أبو حنيفة رحمه الله وحده، وهذا غير وارد عليهم، لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه، وبوجوب مهر المثل، لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث: لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وقوله: إن احتال. لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار. انتهى.

والحاصل: أن الحنفية لم يحتالوا في الشغار، ولم يخالفوا حديث الباب، بل عملوا بموجبه، وهو أن رسول الله ρ نهى عن الشغار، وتوضيح المسألة في فتح القدير ما نصه: حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي رحمه الله: بطل العقد، بالمنقول والمعقول. أما الأول، فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الستة: (أن رسول الله ρ نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته من رجل، على أن يزوجه بنته أو أخته، وليس بينهما صداق). والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد: لا يفيد الملك اتفاقاً. وعنه رضي الله عنه. أنه ρ قال: (لا شغار في

الصفحة ((306))

الإسلام)، والنفي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني، فإن كل بعض حينئذ صداق، ومنكوح، فيكون مشتركاً بين الزوج، ومستحق المهر، وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق. وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليه شرعاً، فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فبقي نكاحاً مسمى فيه مالاً يصلح مهراً موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير. فما متعلق النهي، لم نثبته. وما أثبتناه، لم يتعلق به. بل اقتضت العمومات صحته. أعني: ما يفيد الانعقاد بمهر المثل، عند عدم

[1] - أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما.

تسمية المهر تسمية ما لا يصلح مهراً، فظهر: أنّا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني: بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب نحن لم نثبته، إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقاً، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحاً في عقدٍ، شُرِط فيه شرطٌ فاسد، ولا يبطل به النكاح انتهى... وقال بعض الشراح: إنَّ إدخال البخاري رحمه الله الشغار في باب الحيلة في النكاح، مشكلٌ. لأن القائل بالجواز يبطل الشغار.

أقول بفضل الله المعبود: نكاح الشغار باطل عند الإمام البخاري رحمه الله بالسنة. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فينعقد ويجب فيه مهر المثل ويبطل الشرط. ولما كان هذا مخالفاً للسنة عند الإمام البخاري رحمه الله، عرض على أبي حنيفة رحمه الله، وقال (في كتاب الحيل من صحيحه) وقال بعض الناس: إن احتال أحد حتى تزوج على الشغار، فهو جائزٌ، والشرط باطل. وقال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل. وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان، والشرط باطل. انتهى.

الصفحة ((307))

وللتعريض فيه وجوه؛ الأول: أن أبا حنيفة رحمه الله جوّز الحيلة من غير داعي ضرورة، وهو خداع لا يليق بحال المؤمن. والثاني: أنه قال بصحة نكاح الشغار بالرأي، مخالفاً للسنة بإبطال الشرط وإيجاب المهر. والثالث: أن المتعة والشغار كليهما منهيان، فجوز الشغار بالحيلة، وأبطل المتعة، من غير فارق بينهما. فأجاب عنه العلامة العيني رحمه الله بما حاصله: أن النهي من الشغار لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. فإذا أوجبنا مهر المثل صح العقد، وبطل الشرط. نقول: ليس هو كما فهمه العلامة، بل النهي عن الشغار: لكونه من شغار أهل الجاهلية، وقد نهي النبي ρ من إبقاء شعائرهم، ومن جوّز ذلك، فكأنه جوّز إبقاء شعائرهم، وهو باطل، فنكاح الشغار باطل. ولو صح تعليل العلامة لصح نكاح المتعة، والمؤقت، لأنَّا نقول: إن النهي فيهما أيضاً لأجل التوقيت، وهو شرط فاسدٌ. فإذا بطل الشرط، ينبغي أن يصحّا، مع أنكم لستم بقائلين بذلك. وأما ما نقل من بعض الشراح: أن إدخال البخاري الشغار، في باب الحيلة في النكاح: مشكل. فهو نقل ناقص، لأن ذلك الشارح هو ابن المنير رحمه الله، قال ذلك أولاً، ثم قال بعده، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل، أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار، لوجود المساواة التي ترفع الأنفة، فمحا الشرع رسم الجاهلية، فحرم الشغار، وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق. فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل، أبقينا غرضَ الجاهلية بهذه الحيلة. انتهى.

الصفحة ((308))

قال في الفتح وأيضاً قال السمعاني: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه، وقد ثبت النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع، وإذا كان منهيّاً لم يكن مشروعاً. انتهى بقدر الحاجة. وأيضاً نقول: إن لعقد النكاح صورة ومعنى في الشرع، وهو عبارة عن مجموعهما، ومتى حكم الشارع بفساد الصورة، لا يكفي لصحته تصحيح معناه بالرأي، وإلاّ فيمكن تصحيح المعنى في الزنا والمتعة والمؤقت. كل ذلك، مع أنكم لست بقائليه. وحاصل توجيه العلامة:

تصحيح المعنى مع إقرار بطلان الصورة، وهو لا يسمن ولا يغني من جوع. وهو مبنى التعريض.

المتعة:

القول المردود. والثانية عشرة: مسألة المتعة، فقال في ذلك الباب وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز، والشرط باطل. انتهى.

قال العيني رحمه الله: لا مناسبة لذكر هذا هنا، لأن بطلان المتعة مجمع عليه. وقوله: إن احتال، ليس له دخل في المتعة. وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه.

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله (في ذلك الباب، تحت حديث علي كرم الله وجهه): وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وغرضه من ذلك: أنه جوّز الشغار، وأبطل المتعة، مع أنه لا فارق بينهما كما قدمنا. ولم يأت المجيب فيه شيئاً فنقلده فيه.

الصفحة ((309))

الغصب والحيل بالجارية:

القول المردود؛ والثالثة عشرة: مسألة الغصب، صورتها: أنه إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها فهي له، ويَرد القيمة. ولا تكون القيمة ثمناً عند البخاري رحمه الله. ولما كان مذهب الإمام في ذلك خلاف هذا، بيّنه في الكتاب المذكور بقوله وقال بعض الناس: الجارية للغاصب، لأخذه القيمة. وفي هذا: احتيال لمن اشتهى جاريةَ رجلٍ لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فتطيب للغاصب جاريةُ غيره، وقال النبي ρ: (أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة). انتهى.

قال العينين: ليس لذكر هذا الباب هنا وجه، لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به: التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشائخ. وقوله: "أموالكم عليكم... الخ". هذان طرفان للحديثين، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول: فمعناه أن أموالكم عليكم حرام، إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي، بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني: فلا يقال للغاصب في اللغة، إنه غادر، لأن الغدر: ترك الوفاء، والغصب: هو أخذ شيء قهراً وعدواناً. وقول الغاصب: إنها ماتت كذب، ثم أخذ الغاصب القيمة رضاً. انتهى.

الصفحة ((310))

أقول بفضل الله المعبود: قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب البيوع من كتاب الحيل: (باب، إذا غصب جارية رجل، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الجارية للغاصب، والقيمة ثمن لا ترد، فعرَّض الإمام البخاري رحمه الله وقال: قال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ

ربها قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي ρ: (أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة).

ولم يأت المجيب بشيء في جوابه، غير أنه نقل عن ناصر ملة الحنفية، أن ليس لذكر هذا الباب ههنا وجه، لأنه ليس موضعه. ثم قال في معنى الحديث: إن هذا إذا لم يوجد التراضي، وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة.

لكنه ظاهر أنه لم يوجد التراضي بينهما لا في الصورة، ولا في المعنى، أما في المعنى فهو عبارة عن تطيب النفس بذاك، وفقده ظاهر. وأما في الصورة، فهي في حكم المشروط بالموت، كأن قال: إن ماتت الجارية فأنا أقبل القيمة، ومتى وَجَدها حيّةً فات شرط التراضي، ففات[1] التراضي، وثبت معنى الحديث. وقال أيضاً: لا يقال للغاصب في اللغة: الغادر، فنقول: نعم كذلك في اللغة، وهو المراد في الحديث، لأنه متى أسلم عاهد

الصفحة ((311))

بوفاء حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وإذا غصب ترك الوفاء، وهو الغدر، فثبت معنى الحديث بأتم وجه، ولم يذكر المجيب لدفعه شيئاً.

لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم ذلك، فهل يكون تزويجها صحيحاً أم لا؟

القول المردود والرابعة عشرة: أنه لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فهل يكون ذلك تزويجاً صحيحاً أم لا؟ قال البخاري رحمه الله بالثاني، وذهب الإمام إلى الأول، فبين مذهب الإمام في الكتاب المذكور في باب النكاح بقوله: وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل، فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح.

وقال بهذه الصيغة في هذا الباب في ثلاثة مواضع: هذه المسألة مبنية على شيء آخر، وهو أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً، أو باطناً عند الإمام، واحتج في ذلك كما قال شمس الأئمة في المبسوط بما روي: أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين، فقضى علي رضي الله عنه بالنكاح، بينهما. فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني منه فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك. فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا، بأن يعقد النكاح بينهما، فلم يجبها إلى ذلك. ولا يقال: إنما لم يجبها إلى ذلك لأن الزوج لم يرض بذلك، لأنا نقول ليس كذلك، بل الزوج راض، لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضاً، حيث قالت: فزوجني منه، وكما ينشر عليه ذلك، فقد كان الزوج راغباً

الصفحة ((312))

فيها، ثم لم يشتغل به وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه، فقال: شاهداك زوّجاك. أي ألزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي، وما نقل عنه في هذا الباب

---

[1] - لأن انتفاء الشرط موجب انتفاء المشروط 12

كالمرفوع إلى رسول الله ρ: إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي. ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملاك المرسلة، وبه نقول، والمعنى فيه: أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى في القضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان: الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود وزَكوا عنده سرّاً وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك، يأثم، ويحرج، ويعزل، ويعزر. فعرفنا أنه صار مأموراً بالقضاء، وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة، لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو غير معصوم عن الكذب، ولا يتوجه عليه شرعاً الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته، لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود، فإذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء، فقد أتى بما في وسعه، وصار مأموراً بالقضاء، لأن ما وراء هذا ساقط عنه، باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجب عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، ولذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإنشاء عقد بينهما. فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء، فيتعين الإنشاء إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل بينهما حقيقة، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق. ألا يرى أن في المجتهدات صفة اللزوم، ويثبت إنشاء

الصفحة ((313))

القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين، فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين، وشرط صحة الإنشاء الشهادة، والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط حق إن كانت المرأة منكوحة الغير، أو محرَّمةً عليه بسبب، لا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل، وكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي فليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر، ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح. ولا يكون القاضي بقضائه ممكناً من الزنا فيه من الفساد ما لا يخفى، إذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته ليعفها به عن الزنا، ويثبت له ولاية تزويج الصغيرة لمعنى النظر لهما فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هذا، ليعفها به الزنا، ويصون قضاءه به عن التمكين من الزنا أولى. وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين، لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما، كما قال عليه السلام: (الله يعلم إن أحدكما لكاذب) فكذلك يثبت ولاية الإنشاء، مع كذب الشهود ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعاً، وأمر القبلة على هذا. فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة، وأتى بما فيه وسعه في طلب القبلة ثبت له ولاية نصب القبلة، حتى إن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك، وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من

التفريق، ومع ذلك ينفذ القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد، واتباع أمر القاضي في حق الناس، وهذا
الصفحة ((314))
بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد، أو كفار، أو محدودون في قذف: فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة، فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجساً فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى، إذ هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاد ثم ظهر نص بخلافه. فأما الأملاك المرسلة، فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء، لأن تمليك المال من الغير، بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي، ولا لصاحب المال أيضاً، وأسباب تمليك المال كثيرة، فلا يمكن تعيين شيء منها فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء، والتكليف يثبت بحسب الوسع. فبهذا يتبين أنه لم يكن مأموراً بالقضاء باطناً، وأما هنا فله ولاية الإنشاء، وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا فاعتباره يصير مأموراً بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة وذكر في المسألة خلاف محمد، ولكن ظاهر مبسوط أبي سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال: في كتاب الحيل بعدما ذكر هذا الأثر، وبهذا نأخذ بلا ذكر خلاف، وفي أول المبسوط ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف وقولي، ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً.

أقول بفضل الله المعبود قال الإمام البخاري رحمه الله، في كتاب الحيل من صحيحه في باب النكاح، تحت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ρ: [لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر]
الصفحة ((315))
فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت. وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر، ولم تزوج، فاحتال رجل فأقام شاهدين زوراً أنه تزوجها برضاها، وأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح. ثم قال بُعَيْدَ ذلك تحت حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ρ: [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن] قالوا كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت) وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها.

ثم قال بعد ذلك تحت حديث عائشة رضي الله عنها: وقال بعض الناس: إن هوي إنسان جارية ثيبة أو بكراً فأبت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت، فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي بشهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء.

ومآل الجميع، التعريض على أبي حنيفة رحمه الله، بتجويزه النكاح بشهادة الزور، وحل الوطء بها، مع علم الزوج ببطلانها، والإذن لم يثبت، والرضاء لم يوجد. والنصوص ناطقة باشتراط الاستئذان، والأصل فيه أن الحنفية قالوا: إن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، إلا في الأملاك المرسلة. واحتجوا على صحة قضائه ظاهراً أو باطناً بثبوت الفرقة باللعان، وفي مسألة الشهادة بالزور، وصحة النكاح بها، ونفاذ القضاء ظاهراً وباطناً: بأثر علي رضي الله عنه قال فيه: شاهداك زوّجاك.
والحجة للجمهور في أن قضاء القاضي لا ينفذ باطناً: قوله ρ: [فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه] وهذا عام في الأموال، والأبضاع، وأيضاً
الصفحة ((316))
قال: (فإنما هي قطعة من النار). وفيه: (فليأخذها أو ليتركها) قال في الفتح قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له. ومعناه أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل، فإن كان محقّاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه، وأيضاً فيه: ولو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه: لكان حكم النبي ρ أولى، وأيضاً قال في الفتح: وفي الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً، هو في الباطن حرام عليه. وفيه أن من ادعى مالاً ولم يكن له، فحلف المدعى عليه وَحَكَم الحاكم ببراءة الحالف: أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي، لو أقام بينته بعد ذلك، تنافي دعواه: سمعت، وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقّاً في الظاهر، ويحكم له: أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.
بقدر الحاجة، هذا ما استدل به الجمهور والإمام البخاري رحمهم الله تعالى على أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً، ولا حجة للحنفية غير ما ذكر قال في الفتح: بعد ما ذكر من استدلال الجمهور واستدلال الشافعي رحمهم الله تعالى بذلك: وقد احتج لأبي حنيفة رحمه الله بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذباً. وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفاً وترد السلعة ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك، ولو كان في نفس الأمر كاذباً، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن علي رضي الله عنه لا يثبت، وبأنه موقوف، وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح، وبأن الفرقة في اللعان تثبت بالنص،
الصفحة ((317))
والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذباً. وأما مسألة البيعين، فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض.
فثبت من كل ذلك: أن قضاء القاضي، لا يحيل الأمور عما هي عليه في نفس الأمر، وإذا كان المدعي مبطلاً، وهو يعلم: لا يحل له ما قضى به القاضي في الظاهر، فلو تحيل على امرأة يعلم أنها ليست امرأته ولم ترض به، ولم ينكحها، وجاء بشهادة الزور وقضى به القاضي فهو آثم، والمرأة حرام عليه لا يحل له وطؤها، ولا يسعه المقام معها – قال ابن بطال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر: لا يحل للزوج ما حرم الله عليه،

وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره، بمثل هذه الشهادة. ولا فرق بين أكل المال الحرام، ووطء الفرج الحرام.

كذا قاله في الفتح. وبعد ذلك، فما نقله المجيب من التأويلات الفاسدة من شمس الأئمة وغيره، لإثبات تلك الحيل الباطلة، فهو بضاعة مزجاة كاسدة كيف تقبل في مقابلة النقود النافقة، وثمرة غاية جهده في ذلك، أن للقاضي أن يحكم بشهادة الزور، إذا ظهر عنده عدالة الشاهدين، لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة. وأما أنه ما ثبت بمثل تلك الشهادة مع علم المدعي بذلك فهو يحل في حق المدعي، وقضاء القاضي، ينفذ ظاهراً وباطناً: فكلاّ ثم كلاّ.

الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة:

القول المردود والخامسة عشرة: الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة. قال البخاري رحمه الله في الكتاب المذكور في باب في الهبة والشفعة: وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث

الصفحة ((318))

عنده سنين، واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. قال أبو عبد الله: فخالف رسول الله ρ في الهبة وأسقط الزكاة.

قال العيني: أراد به التشنيع أيضاً على أبي حنيفة رحمه الله من غير وجه. لأن أبا حنيفة في أي موضع ما قال هذه المسألة، على هذه الصورة، بل الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله: أن الواهب له أن يرجع في هبته. قال واستدل في جواز الرجوع بقوله ρ: (الواهب أحق بهبته، ما لم يُثَبْ منها)، أي ما لم يعوض رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله ρ: (من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها) وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم، من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ρ قال: (من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها) وقال حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون: أنه خالف الرسول؟ وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه، وهو ما رواه البخاري رحمه الله، الذي يأتي الآن رواه أيضاً الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه): فلم ينكره أبو حنيفة، بل عمل بالحديثين معاً، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع، واستقباحه، لا في حرمة الرجوع، كما زعموا. وقد شبه النبي ρ رجوعه بعود الكلب في

الصفحة ((319))

قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة. وهو يقول بأنه مستقبح. ولقائل أن يقول للقائل الذي قال إن أبا حنيفة رحمه الله خالف: أنت خالفت الرسول ρ في الحديث

الذي احتج به على عدم الرجوع، لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقاً، سواء كان الذي يرجع منه أجنبياً أو والداً.

واعلم أن الإمام ليس بمتفرد فيما ذهب إليه، قال العيني في كتاب الهبة: وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، وأجابوا عن الحديث بأنه عليه السلام جعل العائد في هبته، كالعائد في قيئه بالتشبيه، من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً، لا شرعاً والكلب غير متعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قذر، كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح، وبه نقول، وذلك نقول بكراهة الرجوع.

قال محمد بن الحسن في الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان يزيد بن طريف عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها) إن لم يرض منها، قال محمد: وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع

الصفحة ((320))

فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فقبضها، فله أن يرجع فيها، إن لم يُثبْ أو يزد خيراً في يده أو تخرج من ملكه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

وفي موطأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب: له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها.

أقول بفضل الله المعبود قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الحيل من صحيحه باب الهبة والشفعة، وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنتين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهما. فخالف رسول الله ρ في الهبة وأسقط الزكاة.

وصورته أن يتوافق الرجلان، على أن يهب أحدهما للآخر، ولا يتصرف الآخر فيه لإتمام الحيلة، قال في الفتح: أي بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك، وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض. وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها، ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف. فلا بد من المواطأة، بأن لا يتصرف لتتم الحيلة. وغرضه من ذلك التعريض على أبي حنيفة رحمه الله، حيث جوّز الحيلة لإسقاط الزكاة المفروضة، وأما ما نقل المجيب من العلامة العيني في جوابه: أن أبا حنيفة رحمه الله في أي موضع

الصفحة ((321))
قال هذه الصورة، فهو بعيد عن العيني، كيف وقد قال به الإمام، بل حسنه وحسن من عمل بها، ولذا ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى القول بعدم الكراهة أيضاً، واحتجوا على من قال من الفقهاء بكراهته بتحسين الإمام لها. قال في الأشباه والنظائر في كتاب الحيل الثالث في الزكاة، من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم. واختلفوا في الكراهة، وفي شرحه للحموي قوله: أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام. أو يهب النصاب لابنه الصغير، يعني حتى يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول، أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم، أو يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكاة. وقد ذكر أن أبا يوسف القاضي رحمه الله وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها لتسقط عنه الزكاة. وذكر للإمام ومحمد رحمهما الله، كذا في التترخانية فثبت أن المسألة معمولة بها عند أكابر أئمة الأحناف، كأبي يوسف القاضي رحمه الله وثبت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله حسّنه وفقَّهَه في ذلك، حيث قال: هو من فقهه فكيف يقال أنه لم ينقل عنه؟ وأيضاً إذا كان مثل الإمام محسّناً لها فكيف تثبت الكراهة؟ وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام، بل جوّزت الأحناف الحيلة لإسقاط صوم رمضان أيضاً. قال في الأشباه لو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر... الخ. ويمكن عندي أن يتحيل الأحناف لإسقاط الصلاة أيضاً، ويكون هذا أيضاً من فقههم. مثلاً حلف أن لا يصلي ظهر هذا اليوم فينام قبيل الوقت حتى يمضي. وأيضاً لا يأثم تارك صلاة الفجر نائماً دائماً. وإن اعتاده ناوياً ذلك. وهل هذا إلا تخريب الشريعة المحمدية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية؟ وأما ما فهم العيني من ابتناء وحيلة إسقاط الزكاة على تجويز
الصفحة ((322))
العود في الهبة، فليس كما فهمه، بل هو عند الأحناف غير مبني على ذلك. قال في شرح الأشباه للحموي قوله: ويهب النصاب لابنه الصغير هذا يحتاج إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح...الخ. أي لأن العود من ذي رحم محرم لا يصح ثم قال: ورده بعض الفضلاء، بأنه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فن الألغاز من الهبة، من أن الولد إذا كان مملوكاً لأجنبي، فإن له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك ثم قال الشارح: أقول حمل ما هنا على ما ذكره في فن الألغاز غير سديد، لأن المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال، فلا يكون مقصوراً على صورة نادرة، وإنما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة، لأن الهبة في هذه الصورة في الحقيقة أنها وقعت للمالك لا للولد. وهو أجنبي من الواهب، لأن المملوك لا يملك، وإن ملك هذا، ولقائل بأن يقول: تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع، فالتعلق به لا يسمن ولا يغني من جوع، لأن الولد وإن ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع، فالأب يمتلك مال ولده عند الحاجة إليه، لقوله ρ: (أنت ومالك لأبيك).

فدل كل ذلك على أن إتمام حيلة إسقاط الزكاة، لا يتوقف عند الأحناف على أصل الرجوع في الهبة، بل هو مجوز في غير تلك الصور أيضاً، فما قال العلامة العيني: بل الذي قاله أبو حنيفة أن الواهب له أن يرجع في هبته مخلص ضيق لا ينجى. وأما

الأحاديث التي استدل بها العلامة على تجويز العود، فلا يخلو شيء منها عن الكلام. أما حديث أبي هريرة ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة وهو ضعيف عند أهل الحديث. وأما حديث ابن عباس فهو معلول بمحمد بن عبيد الله العزرمي. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فلم يثبت رفعه، غلط فيه عبد الله بن موسى، كذا
الصفحة ((323))
في التلخيص والتخريج فتم الأمر.

إسقاط الشفعة بالحيلة

القول المردود والسادسة عشرة: إسقاط الشفعة بالحيلة. قال في الباب المذكور: وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدده فأبطله. وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول، فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك.

أراد به التشنيع على أبي حنيفة رحمه الله بأنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها قال في فتح الباري قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة رحمه الله كيف الحيلة في إسقاط الشفعة فقال: له اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم، فتصير شريكاً لمالكها، ثم اشتر منه الباقي، فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار، لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم، لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته، وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة.

فكيف يصح أن يقال في هذه الصورة، أن أبا حنيفة رحمه الله أبطل حق الجار، بل الجار هو أبطل حقه، حيث تركه لحقارته وقلة انتفاعه، وإذا علم هذا أبطل التناقض أيضاً، لأن الجار لما ترك الشفعة في السهم الأول، وصار المشتري شريكاً في الدار انتقل حق الشفعة إلى المشتري. فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار، حتى يقال أنه أبطل الشفعة بعدما أثبتها. فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض، عدم التأمل في مذهب
الصفحة ((324))
الحنفية، قال محمد بن الحسن في الموطأ: قد جاءت في هذا، أي في حكم الشفعة أحاديث مختلفة. فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ρ.

وقال أيضاً في الباب المذكور، وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة، فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قال بعض الشراح: ذكر البخاري في المسألة حديث أبي رافع، ليعرفك أن ما جعله النبي ρ حقاً للشفيع بقوله: (الجار أحق بسبقه لا يحل إبطاله).

أقول نسبة إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة غير صحيح، لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت، والشفعة لا تثبت إلا بعد البيع، لأن البيع شرط لثبوتها والبيع في ما نحن فيه لم يوجد. ولذا قال العيني: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال لا يحل

إبطاله. وقال صاحب التوضيح. إنما أراد البخاري رحمه الله أن يلزم أبا حنيفة رحمه الله التناقض، لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث الجار أحق بسبقه. فمن اعتمد مثل هذا، أو ثبت ذلك عنده من قضائه ρ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار، فقد أبطل السنة التي اعتمدها.

قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما، لأنه لا جار في هذه الصورة لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع. والجار لا يتقدم عليه. ولا يستحق الجار الشفعة، إلاّ بعده وبعد الشريك في حق المبيع أيضاً، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على الإمام، الذي سبق إمامه،

الصفحة ((325))

وإمام غيره، وينسب إليه إبطال السنة؟.

تنبيه.. إنهم ينقلون شيئاً من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم ينسبونه إليه، هذا جرأة وعدم إنصاف ذكره العيني في كتاب الهبة، فلا يؤمن على نقلهم حتى ينظر في كتاب الحنفية وقال أيضاً في الباب المذكور، وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

هذا أيضاً تشنيع على الحنفية بغير وجه قاله العيني رحمه الله وقال في باب احتيال العامل ليهدى له وقال بعض الناس: إذا اشترى داراً بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألفاً. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً وديناراً لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال أبو عبد الله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال النبي ρ: (بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة).

أراد به الإلزام بالتناقض، وجهه أن الأمة مجتمعةٌ وأبو حنيفة رحمه الله معهم، على أن البائع لا يرد في الاستحقاق، والرد بالعيب، إلا ما قبض. وكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه من البائع إلا بما نقد، كذا ذكره العيني، وفي فتح الباري، والفرق عندهم، أن البيع في الأول كان مبنياً على شراء الدار وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس،

الصفحة ((326))

فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، وهو الدرهم والدينار. بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح، وأن ينفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحاً، فلا يلزم من فسخ هذا، بطلان هذا.

أقول هذا، وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض، عند من يعرف دقائق الأشياء، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري قال في كتاب اللقطة باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

وقال بعد أربعة أبواب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده.

وأشار في كتاب الهبة للولد: إلى أن للوالد الرجوع في هبته، وقال بعد أحد عشر باباً: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء. وقوله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين. قال العيني: إن كان مراده به أبو حنيفة رحمه الله ففيه سوء الأدب وحاشا أبو حنيفة رحمه الله من ذلك، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك.

فإن قلت: كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري رحمه الله أورد في كتاب الحيل أحداً وثلاثين حديثاً في منع الحيل؟ قلت تحقيق المقام: أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة فبعضها يقتضي عدمه، وبعضها يقتضي وجوده. والبخاري رحمه الله اختار الأول، فأورد، الأحاديث التي تراها ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلاً، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة، بل شنع على من أجاز الحيل. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري بعدما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه: ولمن أجازها مطلقاً، وأبطلها مطلقاً أدلة كثيرة. فمن الأول قوله الصفحة ((327))

تعالى: [وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث] وقد عمل به ρ في حق الضعيف الذي زنى. وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] وفي الحيل مخارج من المضائق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج. ومنه حديث أبي هريرة وابن سعيد في قصة بلال بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع منها جنيباً[1]. ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا ثمنها. وحديث النهي عن النجش[2]، وحديث لعن المحلل والمحلل له.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في حيل المبسوط: أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم، وقلة تأملهم في الكتاب والسنة. والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: [وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث] هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربنّ زوجته مائة سوط. فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقاً[3] باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله وقال تعالى: [فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه] إلى قوله: [ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف] وكان هذا منه حيلة، لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده. وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام (ستجدني إن شاء الله صابراً) ولم يغلب على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح. قال تعالى: [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله].

---

1 - جنيباً: غريباً.
2 - النجش: زاد في ثمن السلعة أو المهر ونحوهما فيزاد فيه تزايد إغراء وتمويه.
3 - العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول.

الصفحة ((328))
وأما السنة فما روي عن النبي ρ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام (الحرب خدعة)، وكان ذلك منه اكتساب حيلة، ومخرجاً من الإثم، بتقييد الكلام بلعلّ. ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ألا يكلم أخاه قال له: (طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلّم أخاك ثم تزوجها). وهذا تعليم الحيلة. والآثار فيه كثيرة. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. وقال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع. وإنما يقع مثل الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرم أو يتوصل به إلا الحلال من الحيل فهو حسن. وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة. فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى. وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. وقال في آخر باب الشفعة بالعروض بعدما ذكر صور الحيل والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع: لا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه. وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه. وقيل هذا قول أبي يوسف. فأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتيال لإسقاط الإبراء وللمنع من وجوب الزكاة.

أقول: ظاهر مبسوط أبي سليمان أن قول محمد كقول أبي يوسف رحمه الله. قال في باب النفقة في الشفعة: لو خاف من يريد شراء دار أن
الصفحة ((329))
يأخذها الجار بالشفعة وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وأن يعطيه الدار فيدخل فيه ما يكره، فالوجه حتى لا يأثم في ذلك، أن يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقة ثم يبيعه باقي الدار، فلا يكون للجار شفعة. فإن استحلفه القاضي ما دلست ولا والست (الموالسة – الخداع) حلف وهو صادق، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار لأنه فر من ظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت. (انتهى).

فإنه لم يذكر فيه الخلاف، وقد ثبت عن محمد رحمه الله كما مر أنه قال: قد بيّنت لكم قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً، فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها الخداع، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها التفقه. وقال: من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع والله أعلم.

أقول بفضل الله المعبود قال الإمام البخاري رحمه الله في باب الهبة والشفعة من صحيحه تحت حديث جابر بن عبد الله، وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله. وقال إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. انتهى.

ثم قال في هذا الباب بُعيد ذلك وقال بعض اناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويوضعه المشتري ألف درهم فلا يكون لللشفيع فيهاشفعة.
الصفحة ((330))
وغرضه من ذلك التعريض على أبي حنيفة رحمه الله، أنه جوّز أولاً الشفعة للجوار، ثم تحيل في إسقاطه؛ فمبنى التعريض عنده، إثبات شيء بدليل شرعي، وإسقاطه من غير دليل، بتجويز الخداع في المعاملة. وهو لا يليق بحال من تدين بالدين وما نقل المجيب في جوابه عن ابن بطال، فتحيل فيه أيضاً حيث سرق شيئاً من آخر كلام ابن بطال، وتمامه في الفتح، هكذا ليس في شيء من خلاف السنة وإنما أراد الإمام البخاري رحمة الله عليه إلزامهم التناقض. لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث (الجار أحق بسبقه) ثم تحيلوا في إسقاطها، بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار.... انتهى كلام ابن بطال ثم قال بعد ذلك صاحب الفتح: والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف رحمه الله، وأما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك أشد الكراهة، لأن الشفعة شرعت لدفع الإضرار بالغير، وذلك مكروهٌ ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة، ويتضرر من مشاركته فثبت التناقض في المذهب، وهو مبنى التعريض.
وأما مخالفة السنة فلم يظهر عند ابن بطال بحسب ظاهر الحيلة. وأما في نفس الأمر فهو ثابت، لأن الحق الذي أثبته بالسنة أبطله بالرأي والحيلة. وقصد تفويت مقصود الشارع من عدم الإضرار كما صرح به محمد بن الحسن. وأما الجواب بترك الشفيع حقه لحقارته فليس بشيء فإنه هو كالمكره فيه لأنه لا يخلص من المشاركة، ولا يتأتى له دفع الضرر، الذي يطلب منه النجاة فلا يعبأ بمتاركته ذلك. وأما الكلام في ثبوت الشفعة بعد البيع، فغير سديد لأن الحق ثابتٌ له من نفس الاتصال. وأما طلب ذلك الحق فبعد البيع فمثل ذلك الاعتذار لا يغني من جوع. فما ذكر الإمام البخاري رحمه
الصفحة ((331))
الله بعد ذكر صورة الخداع في الشراء وكتمانه من الشفيع الأمر النفس الأمري بقوله فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ρ: (بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا عائلة).. انتهى لا يدفعه مثل تلك الحيل في التوجيهات. وأما ما نقل من التناقض في كلام الإمام البخاري رحمه الله فنحن لا نقول أولاً أن الإمام البخاري رحمه الله معصوم، فيمكن منه الغلط، ولكنا نقول أنه لا يبادر بمخالفة السنة بالرأي مبادرة. والتناقض الذي أثبته المجيب في كلامه فهو ينبئ عن قلة فهمه، ونقصان تدبيره. فإن الإمام البخاري رحمه الله أراد في حديث اللقطة من قوله: فهي له بعد السنة، إن له بعد السنة إن لم يجيء صاحبها، وإن جاء بعد السنة فيردها لأنها وديعة. وأراد في حديث الهبة من قوله: لا يحل لأحد أي سوى ذي رحم محرم منه، وكلا المعنيين مفسر في الأحاديث، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولمن يقل الإمام البخاري رحمه الله فيه شيئاً برأيه، حتى يثبت به التناقض بين الرأي والكتاب أو الرأي والسنة. وأما ما أورده من الأدلة لتجويز الحيلة فلا طائل تحته، لأنا أيضاً لا ننكر نفس الجواز،

كيف وقد قال الله تعالى: [وخذ بيدك ضغثاً] وقال النبي ρ: (الحرب خدعة) بل الكلام في تجويز الحيلة لاستحلال الحرام، وتغيير الأحكام فهو حرام على الإطلاق كالحيلة لاستباحة الفروج المحرمة، وتأكل الأموال المحرمة، وتضييع الحقوق الثابتة، وإسقاط الأحاكم المفروضة. وأما المبتلى بالمحرم فيجوز له التخليص بالحيلة، كما في قصة أيوب عليه السلام، فإنه لو جرى على يمينه لارتكب ظلماً، والظلم حرام، ولو حنث فيه ترك واجباً وهو حرام فجوز له الله تعالى الحيلة للتخليص فحاصله أن الحيلة إذا كانت لرعاية حق الإسلام وتخليص المبتلى به، فهي حلال، وإلاّ فحرام بعد ذلك،. فكل ما قال من
الصفحة ((332))
المبسوط وغيره، لا يعبأ به فإن فيه إبطال الشريعة البيضاء المحمدية على صاحبها ألف ألف سلام وتحية.

- ترجمة الحكام هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الإثنين؟!

القول المردود والسابعة عشر: ترجمة الحكام هل يكفي ترجمان واحد، أم لا بد للحاكم من الإثنين؟ مآل البخاري إلى الأول، وقال في باب ترجمة الحكام وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا ببعض الناس. قال الكرماني قال مغلطائي المصري: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي رحمه الله. وهو رد لمن قال أن البخاري إذا قال بعض الناس، أراد أبا حنيفة رحمه الله. ثم قال الكرماني أقول غرضهم بذلك غالب الأمر. وفي موضع تشنيع عليه، أو قبح الحال، أو أراد به هنا بعض الحنفية، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضاً قائل به، لكن لم يكن مقصوداً بالذات.

وقال بعضهم: المراد ببعض الناس محمد بن الحسن رحمه الله، فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي وقال: فيه ما ذكره البخاري. قلت سبحان الله ما هذا التعسف الباطل، حتى يوافقوا به أنفسهم في المحذور للكرماني الذي طرح جلباب الحياء. ويقول: أو في موضع تشنيع عليه، وقبح الحال، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار، الذين سبقوهم بالإسلام، وقوة الدين، وشدة الورع، والقرب من
الصفحة ((333))
زمن النبي ρ. ومع ذلك فالكرماني ما جزم، بأن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة، أو محمد بن الحسن، لأنه ردد في كلامه. والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن فهروبهم عن المراد به الشافعي، مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا والحال أن المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص الشافعي رحمه الله، ولا ينقص من جلالة قدره شيء. على أن البخاري لا يراعي الشافعي رحمه الله قط في جامعه الصحيح، ولو كان يعترف به لروى عنه، كما روى عن الإمام مالك، وجملة مستكثرة، وكذلك عن أحمد بن حنبل في آخر المغازي في مسند بريدة، أنه غزا مع النبي ρ ست عشرة غزوة. وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد

بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبة، وزاد في رواية أحمد عن رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وقال في كتاب النكاح قال: أنا أحمد بن حنبل ذكره الحافظ العيني فهذه أربع وعشرون موضعاً قال فيها البخاري رحمه الله بصيغة وقال بعض الناس.

أقول بفضل الله المعبود قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب ترجمة الحكام: وهل يجوز ترجمان واحد؟ وذكر بعد ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم قال تحت الحديث وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين، استدل الإمام البخاري رحمه الله على مذهبه من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد رضي الله عنه ابن ثابت وحده للنبي ρ، وأبي حمزة لابن عباس، وشنع على من لم يجوز الاكتفاء على واحد لمخالفته الحديث: فقال بعضهم: المراد به هو محمد بن الحسن رضي الله عنه وأبو يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله، ولم يرد بذلك أبا حنيفة رحمه الله، لأن

الصفحة ((234))

أبا حنيفة يُجوز الاكتفاء على واحد. قال في الفتح: ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد، وعن أبي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بواحد، وعن أبي يوسف رحمه الله اثنين، وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وأيضاً في الفتح. والمراد ببعض الناس، هو محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة.

وهذا يدل على عدم الخلاف بين الإمام البخاري والإمام أبي حنيفة رحمهما الله، فلا تشنيع عليه وأما محمد وأبو يوسف وزفر فهم خالفوا الحديث؛ فالتشنيع عليهم. والمجيب لما لم يأت فيه بشيء فنحن أيضاً لا نطول الكلام فيه بذكر شيء. وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المقام، للذب عن الإمام الهمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله الباري العلام.

- ما أورده البخاري من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردّاً المذهب الإمام.

القول المردود: وأما ما أورده البخاري رحمه الله من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين، تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية، وردّاً لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روي عن الإمام كما في تاريخ الخميس، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ما جاءنا وأتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا وأتانا عن الصحابة، اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا وأتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع كذا في ربيع الإبرار غير قوله، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع.

وقال صاحب الكفاية في قول صاحب الهداية: وله أن شريحاً كان يشهر ولا يضرب، فإن قيل أليس أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى تقليد

الصفحة ((335))

التابعين! حتى روي عنه أنه قال: لا نقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد. وقال مشائخنا المتأخرون: إنما ذكر أبو حنيفة رحمه الله أقاويل التابعين في كتبه،

لبيان أنه لم يستبد بهذا القول، بل سبقه غيره. وقال متبعاً لا مخترعاً. قلنا ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله: من كان من الأئمة التابعين، وأفتى في زمان الصحابة، وزاحمهم في الفتوى، وسوَّغوا له الاجتهاد فأنا أقلده، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة. وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب، وعلى ظاهر الرواية قالوا لم يذكر قوله محتجاً به، بل محتجاً بتجويز الصحابة فعله فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلي رحمهما الله فإنه كان قاضياً في عصرهما، فما اشتهر من قضاياه فكالمروي عنهما. وكان هذا في الحقيقة احتجاجاً بقولهما. وأبو حنيفة رحمه الله، يرى تقليد كل من كان من الصحابة كذا في الجامع الصغير للإمام المحبوبي. وذكر الإمام العلامة النسفي رحمه الله في الكافي: وشريحٌ كان قاضياً في زمن الصحابة. ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة؛ ولم ينكر عليه أحد منهم في محل الإجماع، فكان هذا منه احتجاجاً بإجماع الصحابة، لا تقليد الشريح، لأنه لا يرى تقليد التابعي.

أقول بفضل الله المعبود: غرض المجيب من إيراد ذلك، أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: أن ما جاءنا من كتاب الله وسنة رسوله قبلناه على الرأس والعين. فإلزام مخالفة الكتاب والسنة على أبي حنيفة والعمل بالقياس والرأي في مقابلتهما غير صحيح، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يكاد يجاوزهما. وأما غير الكتاب والسنة من أقاويل العلماء والصحابة والتابعين رحمهم الله فهو لا يقبله حجة، ويقول نحن رجال وهم رجال، فلا إلزام عليه بمخالفته تلك الأقوال، إذاً لم تكن هي حجة عنده. فذكر مثل تلك الأقوال، لا يضر

الصفحة ((336))

أبا حنيفة رحمه الله، ولا يفيد الإمام البخاري رحمه الله، ونقل لإثبات ما أراد ذكره مؤلف تاريخ الخميس: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع كذا في ربيع الأبرار، غير قوله فلا نسمع التشنيع.

ولما كان يرد على ذلك، أن الأمر إذا كان كذا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم يكن قول التابعي حجة عنده. فلِمَ ذكر صاحب الهداية في مسألة تشهير شهداء الزور له! أي لأبي حنيفة رحمه الله إن شريحاً كان يشهره ولا يضرب... الخ. فإن ذلك يدل على حجية قول التابعي، وفعله عنده. نقل في تأويله عن صاحب الكفاية ما حاصله: أنه يقلد التابعي في مسائل لا يستبد فيه التابعي برأيه، بل يتبع فيها أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وأما ما استبد فيه التابعي، فلا يقلده وشريح رضي الله تعالى عنه كان قاضياً في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وكان تشهيره بمحضر من الصحابة، وسكتوا عنه، فكان احتجاجه بفعله، احتجاجاً بفعل الصحابة وإجماعهم عليه، لا تقليد الشريح رضي الله عنه لأنه لا يرى تقليد التابعي.

هذا حاصل ما ذكره المجيب من الخميس وغيره، ففيه أن البخاري رحمه الله لم يرد بإيراد تلك الأقوال ما فهمه المجيب، بل الإمام البخاري رحمه الله أثبت ما ادعاه

أولاً من الكتاب أو السنة، ثم أيده بفهم الصحابة وتعامل الفقهاء به، كما أقره المجيب أيضاً حيث قال تقويةً لمذهبه، أي لا مستدلاً

الصفحة ((337))

به: ثم إثبات ما ادعاه من الكتاب والسنة ألزم على أبي حنيفة رحمه الله بمخالفته الكتاب والسنة فيما ذهب هو إليه، فلا يدفعه ما أورده المجيب، نعم لو كان مبنى الإلزام من الإمام البخاري رحمه الله هو نفس مخالفة قول التابعي أو رأيه، لكان له معنىً. وأما ما ذكر المجيب بلفظ التنبيه شيئاً من مسند الخوارزمي، رداً على الخطيب البغدادي، وبالغ في تشنيعه بلفظ الحسود وغيره، لذكر الخطيب من بعض مطاعن الإمام ومعائبه. ثم أجاب عنه بخمسة أوجه فكل ذلك لا طائل تحته، لأنا لا نعتقد أن الخطيب رحمه الله ذكره تنقيصاً لأبي حنيفة، أو حسداً عليه، بل ذكره جمعاً لكل ما قيل فيه، كما هو شأن المؤرخين، ويؤيده أن الخطيب رحمه الله نقل من محامده ومناقبه أيضاً، قبل ذكر معائبه، ما لم يذكره غيره، فكيف يظن أنه ذكره تنقيصاً لشأنه؟ ولو سلم فمنشأ الإفراط فيه، إفراط أبي حنيفة رحمه الله في القياس، والعمل بالرأي، كما قال الحافظ ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الأكبر ما حاصله: أنه إفراط بعض أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رحمه الله. وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الأثر، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر بطل الرأي والقياس، ولكنه لم يرد إلا بعض أخبار الآحاد، بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله، كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم. إلا أنه أكثر من ذلك هو وأصحابه، وغيره إنما يوجد له ذلك قليلاً.

فظهر أن منشأ الإفراط في حقه من البعض، هو إكثاره من الرأي، والعمل بالقياس، ثم ذكر المجيب ما حاصله، أن الشافعي وغيره أيضاً، يعمل بالقياس والرأي، بل قياساته أكثر من قياسات أبي حنيفة رحمه الله لأن الشافعي يعمل بقياس الشبه، والمناسبة، والطرد، وأبو حنيفة لا يعمل بقياس الشبه والمناسبة مطلقاً، وبقياس الطرد حين كونه غير مؤثر.

الصفحة ((338))

فأي وجه لتخصيص أبي حنيفة بالطعن في ذلك. فالوجه فيه ما ذكرنا من ابن عبد البر رحمه الله آنفاً: أن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه توغلوا في ذلك، ولم يوجد من غيره إلا قليلاً نادراً، فصار هو غرضاً لسهام أصحاب الحديث لا غيره. وكون الشافعي رحمه الله أكثر أصولاً من أبي حنيفة رحمه الله، لا يستلزم كونه أكثر عملاً في مقابلة الأخبار، ومبنى الطعن هو هذا لا ذاك، وإلا فلا ننكر فضائل أبي حنيفة رحمه الله، ولا نرجح الشافعي رحمة الله عليه، كيف وقد أقر الشافعي رحمه الله بنفسه، أن الناس في الفقه عيالٌ لأبي حنيفة رحمه الله. وأيضاً قد أقر بفضائله وكمالاته ومحاسنه ومحامده، خلق كثير حتى غلب مادحوه على ذاميه، ومحسنوه على منقصيه، ومزكوه على متهميه، ومعدلوه على جارحيه. وأحاط صيت فضائله المشارق والمغارب، وضاء شموس فواضله في الأطراف والجوانب، حتى حدثت بها الركبان في الفلوات والنسوانُ في الخلواتُ، وأخبرت بها أَلْسِنُة أهل الآفاق، وأقرّ بها أهل الشام والعراق، فهو إمام جليل نبيل، وعالم نبيه فقيه، من أفقه الناس، تفقه عليه خلق كثير، ورع

متعبد ذكي تقي زاهدٌ من الدنيا راغب إلى الآخرة، ردّ القضاء لأجل ورعه وزهده. وإن أوذي في قبوله، غلبت طاعاته على معاصيه، فمن أفرط فيه وذمه حَسَداً عليه، فهو دليل نباهة شأنه، وعلو مكانه، ولا يضره ضرّاً، فإن رغم أنف الخفاش لا يزيل ضياء الشمس ولا ينقصه نوراً، ولكن كل ذلك لا يثبت منه العصمة، بل يمكن مع ذلك الخطأ أو الزلة فذكر فضائله الجمة، لا يرفع ما ألزم به الإمام البخاري رحمه الله من مخالفته الكتاب والسنة، ما لم يظهر أن وجود تلك الفضائل يستلزم العصمة، غايته أن نقول كما أن وجود فضائله الجمة لا يستلزم عصمته، كذلك بعض زلاته لا يجوز إساءة

الصفحة ((339))

الأدب في حضرته، فإنه مجتهد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ويزل ويثبت ألم تنظروا إلى صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنه وإن حثه على تلك التعاريض، حَميَّة السنة، وانتصار كتاب الله، لكنه كيف ذهب في هذا المذهب ذهاب الأدب، حيث لم يصرح باسمه الشريف وعرّض بلفظ بعض الناس، كي يعلمه من يعلمه، ولا يعلمه من لا يعلمه، وهكذا صنيع من يدعي نصرة السنة، أن لا يتفوه في حقه بسوء الأدب، فلا يجوز لأحد أن يترخص من ذلك، أن يقول شيئاً في حقه ما لم يرزق من إخلاص النية، وحسن الأدب، كما رزق الإمام البخاري رحمه الله، كيف وهما أسدان يقتتلان، فما للثعالب والذياب أن يزدحموا فيه، أو هما بطلان قويان يحاربان، فما للنساء والصبيان أن يدخلوا فيه، إن لم يتنكبوا هلكوا ويقتلوا، وإذا سمعت هذا أو وعيته، فلا حاجة لنا بعد ذلك أن نثبت ما ذكره الخطيب البغدادي من معائبه ومثالبه، وندفع ما رامه المجيب من إثبات محامده ومناقبه، فإنه مما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. فلذا نطوي منه الكشح؛ وننظر فيما ذكره المجيب من بعض تمسكاته، ما صح منه، وما لم يصح، وهذا من حيث الاستدلال من بعض ناصريه، لا تبعاً لما قيل فيه قال المجيب فمنها... الخ.

- **بعض تمسكات أبي حنيفة بالسنة**

أقول: أي من بعض تمسكات أبي حنيفة بالسنة، قوله عليه السلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). تركه أبو حنيفة رحمه الله، لأنه ليس في الصحيحين، ولأن القلة اسم مشترك، ولأن إسناده مضطرب. فذلك ثلاثة أوجه، ذكرها لأبي حنيفة رحمه الله في ترك حديث القلتين. فالوجه الأول، وهو عدم كونه في الصحيحين لا يصلح وجهاً لترك

الصفحة ((340))

الحديث، وإلاّ لضاق نطاق السنة، وبطل الاستناد بجملة الأحاديث، التي لم توجد في الصحيحين، وإن صحت. وأيضاً يبطل استدلال الحنفية خاصة بأسفار الصبح من حديث الترمذي، فالوجه غير وجيه. أما الوجه الثاني، أي كون لفظ القلة مشتركاً بين المعاني غيرُ موجهٍ أيضاً، وإلا لما صح الاستدلال بجملة الألفاظ المشتركة من الكتاب والسنة. وأيضاً لم يجز الاستدلال بلفظ القرء مثلاً في مسائل العدة، وإن صح تعيين المشترك بالقرينة، كما عين القرء للحيض بقرينة لفظ ثلاثة. فكذا يصح التعيين في هذا المشترك أيضاً، ولا يجوز لأجل ذلك ترك الحديث الصحيح. والوجه الثالث وهو

كون الحديث مضطرباً، لا يصلح أيضاً وجهاً لترك الأحاديث الصحيحة على الإطلاق، بل إذا لم يترجح أحد وجوهه، ولم يكن الجمع بينهما، وإذا أمكن الجمع أو ترجح بعض الوجوه، فلا وقد ترجح الوجه في حديث القلتين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. رواه الخمسة وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته، وأيضاً أقرَّ به ناصر الملة الحنفية الطحاوي حيث قال: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان... الخ. فظهر من كل ذلك أن لا اعتداد باضطرابه عند أئمة الحديث. وأقر الطحاوي أيضاً أنه لم يترك لأجل الإسناد بل لأجل الاشتراك وغيره، وهو كما ترى. وأما الاستدلال بقوله عليه السلام (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) فغير ظاهر، لأنه لو أريد بالماء الدائم الدائم المطلق أعم من كثير، وقليل لزم أن يتنجس الكثير أيضاً. وعلى الأحناف خاصة أن يتنجس العشر في العشر أيضاً، ولو أريد به المقيد بالقليل، فللخصم أن يقول هو القليل من القلتين فيبطل الاستدلال. ولو قيل معناه أنه لا يتوضأ من هذا الموضع، قبل التلاشي،

الصفحة ((341))

فبقي الحديث على عمومه. ويثبت الجمع بين الأحاديث، ولم يلزم ترك واحد منها، فلم قلتم تركه أبو حنيفة رحمه الله؟ وأما الاستدلال بحديث أم هانئ، ففيه أنه يمكن أن يكون الكراهة في حديث أم هانئ إذا زال عنه اسم الماء المطلق، والذي روته أن توفيت إحدى بنات رسول الله ρ، فهو لعدم زوال اسم الماء المطلق عنه، ولذا لم يسم باسم غير اسمه، كما في الورد وغيره، فثبت الجمع، ولم يلزم ترك واحد منهما، فلِمَ تركه أبو حنيفة رحمه الله؟ وأما الاستدلال بحديث ميمونة رضي الله عنها، فالصحيح أنه لم يثبت المنع من الشارع على سبيل التحريم. وأحاديث الجواز أصح وأكثر من ذلك، فيكون النهي للتنزيه فتوافق الحديثان، ولم يلزم ترك واحد منهما، فلِمَ قلتم تركه أبو حنيفة رحمه الله؟.

وأما حديث موت الحيوان، فعمومه معارض بخبر الذباب، الدال على عدم نجاسة الماء بموت ما ليس فيه دم سائل، فيخصص ولا يحتاج إلى ترك واحد من الأحاديث.

وأما حديث غسل المني، فلا يثبت منه نجاسة المني، ما لم يثبت أن الغسل من عائشة رضي الله عنها كان لأجل التطهير من النجاسة. بل يحتمل أن يكون لأجل طيب النفس كما في غسل النخامة والبزاق. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها في قصة غسل الضيف ثوبها: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟.

وأما حديث استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، فمعارض عمومه أيضاً، بحديث بيت حفصة رضي الله عنها لصحتهما. والتأويل أنه ρ قعد مستقبلاً ثم انحرف، احتمال في مقابلة النص، والجمع الصحيح، أن يخصص واحد منهما بالبنيان، والثاني بالصحاري والفلوات، فلم يلزم ترك واحد منهما.

الصفحة ((342))

وأما حديث الأسفار بالصبح[1] فمعناه تبيّنوا الصبح، تيقنوا فيه، كيلا تقع صلاتكم، لأجل شدة حرصكم بالتغليس، في الليل. وأما حديث اصبحوا بالصبح فمعناه ادخلوا في الصبح. يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. والدخول في شيء لا يكون إلا من أوله لا من آخره فلا دلالة له على آخر الوقت. وأما الاستدلال على آخر الوقت بحديث (أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها) فلست أحصله، لأن غايته أنه يدل على أن آخر الوقت أيضاً وقت، كما أن الوقت أيضاً وقت، ولا شبهة أن الفاضل هو الأول، فلو اخترتم الآخر يلزم ترك الفاضل، والجمع الحسن، أن تطال بالصلاة حتى يسفر، فلم يلزم ترك التغليس، وفضيلة الوقت، ولا ترك الأسفار، فلِمَ تركتم التغليس؟ مع أنه ثابت بأحاديث هي أصح من الصحاح.

وأما حديث قراءة الفاتحة، فالاستدلال على عدم وجوب قراءته بحديث المسيء استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق، واستدلالٌ بالموافق للخصم، لإثبات المخالف له، لأن الفاتحة عنده أيسر من كل ما تيسر. وتأويل نفي الجنس، بنفي الكمال في قوله ρ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مبادرة إلى ترك الحقيقة، وارتكاب للمجاز، من غير داعي ضرورة، لأن وضع لفظة لا لنفي الجنس، واستعماله في نفي الصفات مجازاً، لا يصار إليه إلا عند وجود القرينة، وعدم إمكان الحقيقة. وبمثل ذلك لا يصح ترك الحديث الصحيح الناطق بوجوب قراءتها في الصلاة.

وأما حديث زكاة الخيل، فلا يظهر دلالته على المطلوب، وما تركه الحنفية رحمهم الله، ظاهر فيه.

الصفحة ((343))

وأما حديث الشفعة فلا حجة فيه لما ادعيتم، وأيضاً فيه إثبات للمخالف بالموافق للخصم، لأن الحديث يوافق الخصم لأن الخليط هو الجار، فلا يصح التمسك به.

وأما حديث اشتراط الولي في النكاح، فليس فيه ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية، وما احتج به الحنفية فغايته أن يثبت منه اشتراط رضاها، وإليه ذهب الجمهور رحمهم الله.

وأما حديث القنوت في الفجر، فلا يظهر نسخها، والاستدلال بقوله ثم ترك غير تام، لأنه يمكن أن يكون معناه ترك الدعاء على تلك القبائل؛ ومع ذلك لا يثبت النسخ.

وأما حديث ترك الجهر بالتسمية، فالكلام فيه وإن كان واسعاً، لكن الراجح فيه ما ذهب إليه الحنفية، وكذا في باقي الروايات.

وحاصل جميع ذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه أيضاً يتمسك، بالأحاديث والآثار، وله تمسكات مشهورة بكتاب الله وسنة رسوله، ولكن لا نزاع فيه لأحد، إنما النزاع في أن ما صدر من أبي حنيفة رحمه الله، في بعض المحال من مخالفة النصوص، والعمل بالرأي والقياس، أيحل لمؤمن بالله أن يصر على تلك المخالفة؟ ويتبع ذلك مع علمه به، ويبطل النصوص الصريحة، بالتأويلات الفاسدة، لتصويب ذهاب الإمام إليه، مع زعمه بأنه مجتهد يخطئ ويصيب، وليس بمعصوم، يستحيل منه الخطأ والنسيان، وقد اتفق أهل الحق على أنه ما من أحد إلاّ ومأخوذ من كلامه، ومردود

[1] - ومعناه أطيلوا القراءة في الصبح حتى يسفر وقد علله بأنه أعظم في الأجر.

عليه هو، إلاّ رسول الله ρ، وقد ثبت أن من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه، وأولئك أصحاب محمد ρ كانوا أفضل
الصفحة ((344))
هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ولم يأت المجيب فيه شيئاً، وأما نحن، فكما لا نشك في أنه لا يحل لمؤمن بالله أن يتبع خطأ الإمام مع علمه بذلك، كذلك لا يحل لأحد أن يعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله قصد بالقياس والرأي. مخالفة كتاب الله وسنة رسوله، وتعمد فيه حاشا ثم حاشا، بل نعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله، إذا لم يكن معصوماً صدر عنه الخطأ، وخطأ غير المعصوم لا يتبع، فخطؤه لا يتبع. ونعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله لا يتعمد بترك النصوص، ولا يقيس أبداً، مع وجود النص، وإنما يقيس عند فقده، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة، فنحمل ذلك على عدم استحضاره ذلك، حال القياس، ويظن أنه لو استحضره لما قاس فيه، ولما تبادر إلى الرأي، كما قال الإمام الشعراني رحمه الله في الميزان: إن اعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بقرينة ما رويناه آنفاً عنه، من ذم الرأي، والتبرّي منه، ومن تقديمه النص على القياس. أنه لو عاش حتى دوّنت أحاديث الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور، وظفر بها، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه. وكان القياس قل في مذهبه، كما قال في مذاهب غيره بالنسبة إلى غيره، لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره، مع التابعين وتابعي التابعين، في المدائن والقرى والثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة. ضرورة لعدم وجود النص، في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب
الصفحة ((345))
الأحاديث، وجمعها في عصرهم، من المدائن والقرى ودوّنوها. فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في غيره. ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أنه يقدم القياس على النص ظهر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن أمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام. فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين. وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ هذا الحديث، لا ينتهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده. وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس، ولا حجة، إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له.

فتبين الحق، وظهر أن أبا حنيفة رحمه الله لم يفرطْ في القياس، ولم يعمل به إلا لضرورة فقدان النص عنده، أو عدم استحضاره وقت القياس، ولم يترك نصاً، إلا لعدم الظفر به. لعدم تدوين الحديث في عصره، وإلزام تقديم القياس على النصوص حقيقة. على مقلديه وناصريه، حيث يجترئون ويقولون: نحن لا نأخذ بهذا الحديث، لأن إمامنا لم يأخذ به. وقد قال: إمامهم إذا صح الحديث فهو مذهبي. ولا شبهة أن

الأحاديث لم تُدوَّن ولم تجتمع في عصره، فاحتمل عدم وجدان الحديث وعدم ظهوره للإمام، وبعدما ظهر وصح من رسول الله ρ، فما عذرهم يوم يقوم الناس لرب العالمين في ترك هذا الحديث الصحيح، لأجل قول إمامهم، مع أن إمامم أيضاً يقر أنه مذهبي، فكأنهم ينأون عنه ويستحيون أن يقولوا أن إمامنا لم يجد هذا الحديث، أو لم يستحضره وقت قياسه، ويتفوهون أن كل ما هو، في مشكاة النبوة فهو في مشكاة الإمام، لا يمكن أن يفقد شيء من مشكاته، أو

الصفحة ((346))

لم يستحضره وقت قياسه، ولذلك الزعم لا يبالون بإضاعة الإيمان، ولا يأنفون عن قولهم نحن لا نأخذ بذلك الحديث، ولا نعمل على ذلك، لأن إمامنا لم يأخذه. ليت شعري إذا لم يجز للأمة العمل على زلات الصحابة، بعدما ثبت أنها زلة فكيف يجوز للمقلدين العمل على خطأ إمامهم، إذا ظهر أنه خطأ... اللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين... نرفع بها الصوت، ونقول ويرحم الله عبداً قال آميناً. والحمد لله على ما هدانا الصراط السوي، الذي أنعم عليه. وهو يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمَّتْ

الصفحة ((347))

أشعار من نونية الحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بابن القيم أثبتناها ههنا تشجيعاً للإخوان وتغبيطاً لغيرهم من أبناء الأوان.

هـــذا وللمتمســكين بســـنة الــــ ـمختـــار عنـــد فســاد ذي الأزمـــان
أجــر عظــيم لــيس يقــدر قــدره إلا الـــذي أعطــاه للإنســـان
فـــروى أبـــو داوُد فـــي ســـنن لـــه ورواه أيضـــاً أحمـــد الشـــيباني
أثـــراً تضـــمن أجـــر خمســين أمـــراً مـــن صـــحب أحمـد خيـرة الـرحمن
إســـناده حســـــن ومصـــــداق لـــــه فـــي مســـلم فافهمـــه بالإحســـان
أن العبـــادة وقـــت هـــرج، هجـــرة حقـــاً إلـــيَّ وذاك ذو برهـــان
هـــذا فكــم مـــن هجـــرة لـــك أيهـــا الســـني بـــالتحقيق لا بأمـــاني
هـــذا وكـــم مـــن هجـــرة لهـــم بمـــا قـــال الرســـول وجـــاء فـــي القـــرآن
ولقـــد أتـــى مصـــداقه فـــي الترمـــذيّ فلمـــن لـــه أذنـــان واعيتـــان
فـــي أجـــر محيـــي ســـنة ماتـــت فـــذا ـــك مـــع الرســـول رفيقـــه بجنـــان
هـــذا ومصـــداق لـــه أيضـــاً أتـــى فـــي الترمـــذيّ لمـــن لـــه عينـــان
تشـــبيه أمتـــه بغيـــثٍ أول منـــهُ وآخـــره فمشـــتبهان
فلـذاك لا يُـدرى الـذي هـو منهمـا قـد خـص بالتفضـيل والرجحـان
ولقـد أتـى أثـر بـأن الفضـل فـي الطـ ـرفين أعنـى أولا والثـاني
والوسـط ذو ثـبج[1] فـأعوج هكـذا جـاء الحـديث لـيس ذا نكـران
ولقـد أتـى فـي الـوحي مصـداق لـه فـي الثلّتـين وذاك فـي القـرآن
أهـل اليمـين فثلـة مـع مثلهـا والسـابقون أقـل فـي الحسـبان
مـا ذاك إلا أن تـابعهم هـم الـ ـغربـاء ليسـت غربـة الأوطـان

الصفحة ((348))

لكنهـا والله غربـة قـائم بالـدين بـين عسـاكر الشـيطان
فلـذاك شـبههم بـه متبـوعهم فـي الغـربتين وذاك ذو تبيـان
لـم يشـبهوهم فـي جميـع أمـورهم مـن كـل وجـه لـيس يسـتويان
فـانظر إلـى تفسـيره الغربـاء بالـ ـمحيـين سـنته بكـل زمـان
طـوبى لهـم والشـوق يحـدوهم إلـى أخـذ الحـديث ومَحكـم القـرآن
طـوبى لهـم لـم يعبـؤوا بنحاتـة الأفكـار أو بزبالـة الأذهـان
طـوبى لهـم ركبـوا علـى مـتن العـزا ئـم قاصـدين لمطلـع الإيمـان
طـوبى لهـم لـم يعبـؤوا شـيئاً بـذي الآ راء إذْ أغنـاهم الوحيـان
طـوبى لهـم وإمـامهم دون الـورى مـن جـاء بالإيمـان والفرقـان
والله مـا ائتمـوا بشـخص دونـه إلا إذا مـا دلهـم ببيـان
فـي البـاب آثـار عظـيم شـأنها أعيـت علـى العلمـاء فـي الأزمـان

[1] - الثبَجَ: وسط الشيء تجمع وبرز.

إذ أجمــع العلمـــاء أن صـــحابة الـــ ـمختـــار خيـــر طوائـــف الإنســـان
جمعُ الضـرورة لـيس فيـه الخلـف بيــ ــن اثنــين مــا حكيــت بــه قــولان
فلـذاك ذي الآثـار أعضـل أمرهـا[1] وبغـــوا لهـــا التفســـير بالإحســـان
فاســـمع إذاً تأويلهـــا وأفهمـــه لا تعجـــل بـــردّ منـــك أو نكـــران
إن البـــدار بـــردّ شـــيء لـــم تحـــط علمـــا بـــه ســـبب إلـــى الحرمـــان
الفضـــل منـــه مطلـــق ومقيـــد وهمـــا لأهـــل الفضـــل مرتبتـــان
والفضــل ذو التقييــد لــيس بموجــب فضــلاً علــى الإطــلاق مــن إنســان
لا يوجــب التقييــد أن يقضـــى لـــه بالاســـتواء فكيـــف بالرجحـــان
إذ كـان ذو الإطـلاق حـاز مـن الفضـا ئـــل فـــوق ذي التقييـــد بالإحســـان
فـإذا فرضـنا واحـداً قـد حـاز نـوراً مـــا لـــم يجـــزه فاضـــل الإنســـان
الصفحة ((349))

لم يوجب التخصيص مـن فضـل عليــ ــــه ولا مســـاواة ولا نقصـــان
مـــا خلـــق آدم باليـــدين بموجـــب فضـــلاً علـــى المبعـــوث بـــالقرآن
وكـذا خصـائص مـن أتـى مـن بعـده مـــن كـــل رســـل الله بالبرهـــان
فمحمـــد أعلاهـــم فوقـــا ومـــا حكمـــت لهـــم بمزيـــة الرجحـــان
فالحـائز الخمسـين أجـراً لـم يحـز هـــا فـــي جميـــع شـــرائع الإيمـــان
هـل حازهـا فـي بـدر أو أحـدٍ أو الــ ـفـــتح المبـــين وبيعـــة الرضـــوان
بـل حازهـا إذ كـان قـد عُـدم المعيــ ــن وهـم فقـد كـانوا أولـي أعـوان
والـرب لـيس يضـيع مـا يتحمـل الــ ـمتحملـــون لأجلـــه مـــن شـــان
فتحمُّـل العبـد الوحيـد رضـاه مـع فـــيض العـــدو وقلـــة الأعـــوان
ممـــا يـــدل علـــى يقـــين صـــادق ومحبـــــة وحقيقـــــة العرفـــــان
يكفيـــه ذلاً واغترابـــاً قلـــة الأنصـــار بـــين عســـاكر الشـــيطان
فـــي كـــل يـــوم فرقـــة تغـــزوه إن ترجـــعْ يوافيـــه الفريـــق الثـــاني
فسـل الغريـب المستضـام عـن الـذي يلقـاه بـين عِـدى[2] بـلا حسـبان
هـذا وقـد بعـد المـدى وتطـاول الـــ ـعهـد الـذي هـو موجـب الإحسـان
ولـذاك كـان كقـابض جمـراً فسـل أحشـــاءه عـــن حـــرّ ذي النيـــران
والله أعلـــم بالـــذي فـــي قلبـــه يكفيـــه علـــم الواحـــد المنـــان
فـي القلـب أمـر لـيس يقـدر قـدره إلا الـــذي آتـــاه للإنســـان
بـــر وتوحيـــد وصـــبر مـــع رضـــا والشـــكر والتحكـــيم للقـــرآن
ســبحان قاســم فضــله بــين العبــا د فــذاك مــولى الفضــل والإحســان
فالفضـــل عنـــد الله لـــيس بصـــورة الأعمـــال بـــل بحقـــائق الإيمـــان
وتفاضـــل الأعمـــال يتبـــع مـــا يقـــو م بقلـــب صـــاحبها مـــن البرهـــان
الصفحة ((350))

[1] - أعضل أمرها: أعياه أمرها.
[2] - عدى: أعداء.

حتـــى يكـــون العـــاملان كلاهمـــا فـــي رتبـــة تبـــدو لنـــا بعيـــان
هـــذا وبينهمـــا كمـــا بـــين الســـما والأرض فـــي فضـــل وفـــي رجحـــان
ويكـــون بـــين ثـــواب ذا وثـــواب ذا رتـــب مضـــاعفة بـــلا حســـبان
هـــذا عطـــاء الـــرب جـــل جلالـــه وبـــذاك تعـــرف حكمـــة الـــرحمن

الصفحة ((351))

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمـة

الحمد لله أولاً وآخراً... والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد... لقد تم بتوفيق رب العالمين طبع كتاب، (رفع الالتباس في رد رسالة بعض الناس) الحاوية لبعض الفتاوى، والآراء لبعض الأحناف، في العام الثامن والخمسين بعد الألف والثلاثمائة من هجرة خير الأنام على صاحبها أزكى الصلاة وأتم السلام... على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي... والكتاب من تصانيف أحد المحققين، شارح سنن أبي داود. ولم يذكر المصنف اسمه في أول كتابه كما هو المعتاد لأجل كمال ورعه وتقواه، ناوياً إخلاص عمله هذا لربه. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين خيراً.. وأشركنا في صالح عمله إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

الدوحة – قطر
1404هـ - 1984م

الصفحة ((352))

رقم الإيداع 20 بدار الكتب القطرية
لسنة 1404هـ الموافق 1984م

طبع بالشركة الحديثة للطباعة
الدوحة – قطر

الصفحة ((353))

بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب "ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه"

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
19	15	فيدخلون	فيدخلوا
25	6	فجعل النبي (ص) بالنسبة	فجعل النبي (ص) الناس
25	6	واذكر عِبَدَنا	واذكر عِبادَنا
37	1	بأربع عشرة عاماً	بأربعة عشر عاماً
37	هامش 4	جامعوا	جامعو
57	20	فينبسهم	فينسبهم
58	هامش 3	مات	فات
59	15	وأبي	وأبى
65	18	من قَدّمن	من قدمنا
66	1	القران	القرآن
68	13	من روي	متى روى
70	بالهامش 6	كنا مأمورين	كنا مأمورون
79	11	وحده	وحدة الموضوع
87	13	لصحة	الصحة
100	17	البقهية	الفقهية
105	16	لا عيب في	لا عيب عليهم في
108	14	عمل بقوم لوط	عمل قوم لوط
132	11	والاستباط	والاستنباط
133	12	اليسيرة	اليسير
135	بالهامش10	أحق باأن	أحق بأن
142	3	اسيوطي	السيوطي
146	14	الإيمان اقرارا	الإيمان إقرار
148	بالهامش2	سلام قومٌ من رب	سلام قولاً من رب

الصفحة ((354))

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
157	6	سوار كثير بن سليم	سوار عن كثير بن سليم
164	7	(1)	(1) في نهاية السطر التاسع
169	5		حذف عبارة (عن نافع)

181	20	متَّحد	متحدَّ
188	بالهامش 3	التحرير	النحرير
192	21	والحق	وألحق
194	3	الغزالي	للغزالي
201	12	هجمها	هاجمها
212	11	السهرندي	السهروندي
216	8	بالأردوية	بالأردية
223	8	على صاحبه	على صاحبها

الصفحة ((355))

بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب "رفع الالتباس عن بعض الناس"

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
235	16	جزيئات	جزئيات
238	5	قول	قبول
238	23	الخرساني	الخراساني
239	23	الأخرص	الأخرس
241	2	الصرف	التصرف
241	16	المسلم أخ المسلم	المسلم أخو المسلم
241	23	ترى المؤمنون	ترى المؤمنين
242	6	لصدقة	الصدقة
243	5	لم يحتدل	لم يحتل
244	12	ووطئ	ووطء
244	18	مكث	ومكثت
255	5	اركزا الرجل	اركز الرجل
269	18	أن يقتّلوا ويصلّبوا أو تقطع أيديْهم	أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيْدِيهم
270	19	لا عد ولا حصى	لا يعد ولا يحصى
271	21	إنه أنه سند قوي	إنه سند قوي
272	17	أن أبا بكرة أبى من التوبة	أن أبا بكرة أبى التوبة
280	2	(وأن تؤدوا الأمانات	أن تؤدوا الأمانات
285	9	درأ الحدود	درء الحدود
293	17	ولتبيعن هذا العبد	أو لتبيعن هذا العبد
299	18	فرارّ ن الزكاة	فراراً من الزكاة
307	11	لأن تقول	لأنا نقول
307	18	فمحى	فمحا
310	18	وحدها حياً فإن شرط التراضي نقات التراضي	وجدها حية فإن شرط التراضي نقات التراضي
311	12	ثلاث مواضع	ثلاثة مواضع

الصفحة ((356))

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
317	11	ووطء الفرح حرام	ووطء الفرج الحرام
322	10	لا يملكك	لا يملك
328	9	من الحرم	من الحرام

333	12	أنا أحمد بن حنبل	إنّ أحمد بن حنبل
334	11و 13	ورد المذهب الإمام	وردّاً لمذهب الإمام
342	10	فلم ترتكم	فلِمَ تركتم
347	6	أمر	امرأ
347	12	محي	محيي
349	6	في بدر أو أحداً	في بدر أو أحدٍ

فهرست